

## ٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ٢٠٢٥/٣/٢٦

ب- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي. ٢٠٢٥/٥/٨

ج- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال. ٢٠٢٥/٧/٧

د- تعميم رقم (٢/رب/رب أ/رص/رت/رت أ/رك/٥٩٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار السلاح. ٢٠٢٥/٧/٣١

هـ- تعميم رقم (٢/رب/رب أ/رص/رت/رت أ/رك/٥٩٣/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بأنماط تمويل انتشار السلاح. ٢٠٢٥/٨/٢١

و- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رص، رت، رت أ، رك/٦٠٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن مؤشرات الخطر لتمويل انتشار السلاح. ٢٠٢٥/١٠/٢٠

ز- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدد ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ٢٠٢٦/١/٢٩

ح- تعميم إلى جميع شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن تطوير التقارير المعدة من قِبَل مراقب الالتزام. ٢٠٢٦/٢/١٥

## المحافظ

التاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٥ م

### " تعميم إلى جميع البنوك المحلية شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني - مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني "

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً القرار الصادر برقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٣١ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ليتم العمل به من تاريخ صدوره بدلاً من القرار رقم (١٤١) الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب ، والسابق تعميمه من قبل بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٢٣ .

هذا، ويؤكد بنك الكويت المركزي ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بالقرار المذكور أعلاه، خاصة ما يتعلق بكل من:

– الالتزام الفوري دون تأخير أو إبطاء بتطبيق القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقرارات ١٩٨٩/٢٠١١ ، ١٩٩٩/١٢٦٧ ، ٢٠١١/١٩٨٩ ، ٢٠١١/١٩٨٨ ، ٢٠٠٦/١٧١٨ ، وكذلك قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله ، ويتعلق بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ، بما في ذلك وليس محصوراً بالقرارات التالية : ١٢٦٧ ، ١٣٧٣ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٥ ، ١٧١٨ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٢١ ، ١٤٥٢ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ٢١٧٨ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٧٣٤ وجميع القرارات ذات الصلة الحالية أو المستقبلية .

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- الالتزام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكّلة بوزارة الخارجية وفقاً للقرار ١٣٧٣/٢٠٠١ ، من خلال نظام التتبيه الآلي المعمول به بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة .
- موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات والمعلومات المتوافرة لديكم من خلال عناوين البريد الإلكتروني السابق إبلاغ بنك الكويت المركزي بها ، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى .
- أنه في حال وجود مخالفة بشأن الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار سيتم تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

---

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## وزارة الخارجية

قرار وزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة

بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>(١)</sup>

وزير الخارجية بعد الاطلاع:

- على المادة ٢٥ من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية عن مهام اللجنة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تم تعديله بالقرار رقم ٢٠١٥/٣١.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٩ بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

(١) نشر القرار في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١٧٣١ السنة الحادية والسبعون الصادرة يوم الأحد ٢٣ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٥ م.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبناءً على عرض نائب الوزير .  
واستناداً إلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

### الفصل الأول: التعاريف

لجنة عقوبات الأمم المتحدة: لجان عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم تأسيسها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩، (٢٠١١)، ١٩٨٨، (٢٠١١) و١٧١٨ (٢٠٠٦).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الصلة (UNSCR):

قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله، ويتعلق بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، بما في ذلك وليس محصوراً بالقرارات التالية: ١٢٦٧، ١٣٧٣، ٢٢٥٣، ٢٢٥٥، ١٧١٨، ١٨٧٤، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤، ٢٢٧٠، ٢٣٢١، ١٤٥٢، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ٢١٧٨، ٢٣٥٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٥، ٢٣٩٧، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٧٣٤، وجميع القرارات ذو الصلة الحالية أو المستقبلية.  
اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة وفقاً لهذه اللوائح.

الجهة المختصة: الجهات المشمولة ضمن معنى المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (١٠٦) لعام ٢٠١٣ وأي من تعديلاته اللاحقة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٣٧) لعام ٢٠١٣ وأي تعديلات لاحقة.

الأموال أو الموارد الاقتصادية: تشمل الأصول بجميع أنواعها، بما في ذلك الأصول المالية والممتلكات بكل أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بغض النظر عن طريقة الاكتساب، والوثائق أو الصكوك القانونية بكافة أشكالها، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت الحق أو المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى. وذلك يشمل ولا يقتصر على الاعتمادات البنكية، شيكات السفر، الشيكات البنكية، الحوالات المالية، الأسهم، الأوراق المالية، السندات، الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أرباح أو دخل آخر ينتج عنها أو يتراكم عليها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات. يشمل مصطلح " الموارد الاقتصادية " المعدات، الأثاث، الملحقات والتركيبات؛ الموارد الثابتة مثل السفن والطائرات والمركبات الآلية؛ مخزونات البضائع، الفنون؛ المجوهرات والذهب؛ البضائع بما في ذلك النفط والمنتجات المكررة، المصافي المعيارية والمواد المتعلقة بها بما في ذلك المواد الكيميائية، مواد التشحيم، المعادن أو الأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية؛

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الأسلحة والمواد المتصلة بها، المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة والأسلحة غير التقليدية؛ براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، استضافة الإنترنت والخدمات المتصلة بها.

تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية: يشير إلى حظر ومنع أي تحول، تغيير، تصرف، تعديل، استخدام، تداول، أو نقل للأموال أو الموارد الاقتصادية بأي شكل قد يؤدي إلى تغيير في حجمها، مقدارها، موقعها، ملكيتها، حيازتها، طبيعتها، أو وجهتها، أو قد يمكّن من استخدام تلك الأموال أو الموارد لأي غرض.

دون تأخير: خلال ٢٤ ساعة من الإدراج، سواء من قبل اللجنة الخاصة بموجب المادة ١٢ أو من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين.

القانون: يشير إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل تعديلاته اللاحقة وأي قوانين أخرى قد تصدر مستقبلاً.

السلطة الرقابية: تشمل أي سلطة تدرج تحت تعريف هذا المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (١٠٦) لعام ٢٠١٣ وأي تعديلات لاحقة عليه، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٧) لعام ٢٠١٣ وأي من تعديلاته اللاحقة.

الشخص المدرج: أي شخص يتم إدراجه من قبل اللجنة الخاصة وفقاً للمادة ١١، أو من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار ذي صلة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

## الفصل الثاني: اللجنة الخاصة

### المادة ١

يرأس اللجنة الخاصة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، وتشمل في عضويتها:

١. نائب الرئيس، نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي

٢. ممثل من وزارة العدل

٣. ممثل من وحدة التحريات المالية الكويتية

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤. ممثل من بنك الكويت المركزي
٥. ممثل من وزارة الداخلية
٦. ممثل من وزارة الدفاع
٧. ممثل من النيابة العامة
٨. مثل من وزارة الشؤون الاجتماعية
٩. ممثل من وزارة التجارة والصناعة
١٠. ممثل من الإدارة العامة للجمارك
١١. ممثل من هيئة أسواق المال
١٢. ممثل من الإدارة العامة للطيران المدني
١٣. ممثل من وحدة تنظيم التأمين

## المادة ٢

يُكلف رئيس اللجنة الخاصة بترشيح مقرر اللجنة الخاصة وأمانة اللجنة. يمكن للرئيس أن يوجه دعوة لأي جهة في الكويت ليست عضواً في اللجنة الخاصة وأي خبير مناسب لحضور اجتماعات اللجنة عندما يراه مناسباً. ويمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة الخاصة أن يقدم اقتراحات في هذا الصدد.

## المادة ٣

يقع على عائق مقرر اللجنة الخاصة وأمانتها الواجبات التالية:

١. إصدار الدعوات لاجتماعات اللجنة الخاصة.
٢. توثيق محاضر اجتماعاتها والحفاظ على سجلاتها وقراراتها وجميع الأعمال المتعلقة بأعمال اللجنة الخاصة.
٣. إخطار رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بموعد الاجتماع قبل (١٠) أيام عمل على الأقل، ويمكن تقصير هذه المدة في حالة الضرورة القصوى بناءً على طلب الرئيس ووفقاً للفترة التي يحددها.
٤. تزويد جميع أعضاء اللجنة الخاصة بجدول الأعمال والبنود والمواضيع المطروحة للنقاش، مدعومة بالوثائق والمعلومات اللازمة.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٥. تزويد رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بمسودة محضر الاجتماع خلال ٥ أيام عمل لمراجعتها وإبداء الرأي بها تمهيدا لاعتمادها في الاجتماع المقبل.
٦. تزويد أعضاء اللجنة الخاصة بنسخة من جميع قرارات اللجنة.

#### المادة ٤

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه مناسباً في أعمال اللجنة.

#### المادة ٥

تعتبر اللجنة الخاصة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والسلطات الأجنبية المعنية.

#### المادة ٦

يجب أن يستوفي عضو اللجنة الخاصة الشروط التالية:

١. أن يكون كويتي الجنسية.
٢. أن يكون مرشحاً من قبل الجهة التي ينتمي إليها، ولا يجوز للعضو رفض عضوية اللجنة الخاصة إلا بخطاب رسمي من الجهة التي رشحته. في حال عدم تمكن العضو من الحضور أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول، يطلب رئيس اللجنة الخاصة من الجهة المرشحة ترشيح عضو آخر يستوفي شروط العضوية.
٣. أن يكون على دراية تامة بالقرارات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية، والتعليمات الصادرة عن دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
٤. أن يكون على مستوى إشرافي، لا يقل عن مستوى (مدير إدارة)، بحيث يمتلك معرفة جيدة بصلاحيات الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة، وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
٥. أن يكون مخولاً من الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة بالصلاحيات والسلطات التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
٦. أن يكون لديه إتقان تام للغة الإنكليزية، نظراً لطبيعة مهام اللجنة الخاصة والمهام المتعلقة بالتواصل اللازم مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يحضرها أعضاء اللجنة.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٧. أن يلتزم بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة عن الإجراءات التي تتخذها الجهة التي ينتمي إليها بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يتم مناقشة هذه التقارير خلال جلسات اللجنة الخاصة.

## المادة ٧

يجب على أعضاء اللجنة الخاصة:

١. عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة للآخرين إلا في الحدود المسموح بها بموجب القوانين والتعليمات ذات الصلة وغيرها من الأمور المتعلقة بطبيعة عمله.
٢. عدم الإفصاح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة دون إذن من رئيس اللجنة.
٣. حضور جميع اجتماعات اللجنة الخاصة في المواعيد المحددة.
٤. إنجاز جميع المهام الموكلة إليهم وتوفير جميع البيانات والمعلومات المطلوبة منهم.
٥. الالتزام الدائم والمستمر بجميع الضوابط الواردة في هذا القرار.
٦. يكون عضو اللجنة الخاصة نقطة الاتصال بين اللجنة الخاصة والجهة التي يعمل بها، حيث يتم مخاطبته مباشرة في جميع المسائل المتعلقة بعمل اللجنة.

## المادة ٨

تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها وفقا للآليات التالية:

١. يعقد الاجتماع بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة أو نائبها أو بطلب من نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل.
٢. يترأس رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه، يترأس نائب الرئيس الاجتماع.
٣. يجوز للجنة الخاصة أن تدعو من تراه مناسباً للاستشارة أو لسماع رأيه في موضوع معين دون أن يكون له حق التصويت، شريطة أن يكونوا من الجنسية الكويتية.
٤. يجب على العضو حضور اجتماعات اللجنة الخاصة بنفسه.
٥. تجتمع اللجنة الخاصة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٦. يعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحدده الرئيس، وفي حال لم تكتمل مناقشة جميع بنود جدول الأعمال في الاجتماع الرئيسي، يُحدد موعد لاحق للاجتماع تكميلي لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال خلال فترة يحددها الرئيس.

## المادة ٩

يحدد النصاب القانوني للجنة الخاصة على النحو التالي:

١. النصاب القانوني: يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة الخاصة بحضور نصف الأعضاء + ١، بما في ذلك الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس.
٢. إذا لم يتحقق النصاب في بداية الاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة لتمكين الأعضاء من الحضور واكتمال النصاب. في حال لم يحضر الأعضاء بعد انقضاء المدة المحددة، يرسل مقرر اللجنة الخاصة خطابًا إلى جميع الأعضاء يوضح أن الاجتماع قد تم إلغاؤه نتيجة عدم اكتمال النصاب، ويتم إعادة جدولة الاجتماع لموعد لاحق.

## المادة ١٠

تكون آلية التصويت في اللجنة الخاصة على النحو التالي:

١. تتخذ اللجنة الخاصة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، ترجح الجهة التي يتواجد فيها الرئيس.
٢. لا يحق للعضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات المعتمدة خلال اجتماع اللجنة.
٣. يجوز للجنة إصدار بعض قراراتها بالتميرير، بناء على الضوابط التالية:  
أ- تقتضي ضرورة الموضوع إصدار القرار بالتميرير ويقوم الرئيس بتقييم حالة الضرورة.  
ب- القرارات الصادرة بالتميرير يجب أن تعرض في الاجتماع التالي للجنة وأن تثبت في محضر الاجتماع.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## المادة ١١

بالإضافة إلى المسؤوليات المنصوص عليها في الفصول الأخرى من هذا القرار الوزاري، تتولى اللجنة الخاصة المهام التالية:

١. تنسيق الجهود بين الجهات المختصة في دولة الكويت.
٢. المشاركة في المؤتمرات واللجان ذات الصلة.
٣. طلب الوثائق أو البيانات التي تراها اللجنة ضرورية من الجهات المختصة لتمكينها من أداء مهامها.
٤. إصدار التعليمات والتوجيهات لتطبيق قرارات الإدراج للجهات المختصة أو للقطاع الخاص.
٥. المتابعة الدورية لقاعدة البيانات التي أنشأتها اللجنة الخاصة لتتبع عملها.
٦. تقديم تقارير دورية إلى وزير الخارجية حول نشاطاتها وتقديم التوصيات كل ستة أشهر أو عند الطلب.
٧. تأسيس أي مجموعات عمل تراها اللجنة ضرورية لأداء وظائفها بكفاءة.

## الفصل الثالث

الإدراج على القائمة الوطنية من قبل اللجنة الخاصة بموجب القرار ١٣٧٣ لمجلس الأمن.

## المادة ١٢

تقوم اللجنة الخاصة، سواء من تلقاء نفسها أو استناداً إلى طلب من جهة أجنبية مختصة أو جهة محلية، بإدراج أي شخص يشتبه به بناءً على أسس معقولة أنه:

- أ- ارتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي، أو يشارك في أو يسهل ارتكاب عمل إرهابي؛
- ب- يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يخضع لسيطرة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ)؛
- ج- يعمل نيابةً عن شخص أو تحت إدارة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ).

## المادة ١٣

للجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج وفقاً للمادة ١٢. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص المعني بأن إدراجه في القائمة قيد الدراسة.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

#### المادة ١٤

عندما تتلقى دولة الكويت طلباً من جهة أجنبية أو محلية لإدراج شخص، تنتظر اللجنة الخاصة في هذا الطلب فوراً وتتخذ قراراً بشأنه. وفي هذا الصدد، تسعى اللجنة للحصول من الجهة الأجنبية أو المحلية على أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للطلب، مثل: الاسم المقترح، معلومات التعريف الكافية للتعرف الدقيق والإيجابي على الشخص، ومعلومات محددة تدعم تحديد ما إذا كان الشخص يلبي المعايير المحددة في المادة ١٢، وفقاً للإجراءات الداخلية للجنة الخاصة. تصدر اللجنة الخاصة قراراً وتُخطر الجهة الأجنبية أو المحلية بالقرار كتابةً.

#### المادة ١٥

الإدراج بموجب المادة ١٢ لا يعتمد على وجود أي إجراءات جنائية ضد الشخص، مثل التحقيق أو المقاضاة أو غير ذلك. تُخطر اللجنة الخاصة فوراً المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المعينة والسلطات الرقابية والكيانات المختصة الأخرى بأي قرار إدراج وأي معلومات تعريفية متاحة خلال نظام التتبع الآلي عبر البريد الإلكتروني، وتنتشر بعد ذلك قرار الإدراج في الجريدة الرسمية وتعلن هذه المعلومات على الصفحة الإلكترونية الخاصة باللجنة.

#### المادة ١٦

بجوز للجنة الخاصة الطلب من أي جهة أجنبية تنفيذ قرار الإدراج الذي اتخذته وفقاً للمادة ١٢. عند إرسال مثل هذا الطلب، توفر اللجنة الخاصة أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للقرار، بما في ذلك اسم الشخص المقترح وأية معلومات ضرورية للتعريف الدقيق والإيجابي للأشخاص ودعم تحديد ما إذا كان الشخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة ١٢.

#### المادة ١٧

تقوم اللجنة الخاصة بمراجعة قرار الإدراج وفقاً للمادة ١٢ كل سنتين على الأقل لضمان استمرار وجود أسباب معقولة للاحتفاظ بالقرار لكل حالة، ما لم يستدع الأمر مراجعة قرار الإدراج قبل انتهاء فترة السنة. إذا وجدت اللجنة الخاصة أن المعلومات المتاحة لم تعد تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يلبي معايير المادة ١٢، فإن اللجنة الخاصة ترفع قرار الإدراج وفقاً لأحكام هذا القرار.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## الفصل الرابع: تقديم اقتراحات إدراج للأمم المتحدة

### المادة ١٨

تقدم اللجنة الخاصة اقتراحاً لمجلس الأمن أو إحدى لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة بإدراج شخص ما، إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن هذا الشخص يستوفي معايير التصنيف المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي ذي الصلة، عدا القرار ١٣٧٣. وتُفصل هذه المعايير في ملحق هذا القرار.

### المادة ١٩

تقترح اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بأنه لإدراج شخص يجب:

١. أن يقدم اسم الشخص دوت إشعار مسبق، وألا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية ضد المقترح إدراجه، مثل تحقيق جنائي أو محاكمة أو غيرها.
٢. أن تكون وفقاً لإجراءات واستمارات الإدراج المعتمدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة.
٣. وأن تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالشخص المقترح، مع بيان القضية، والتفاصيل التي استندت إليها اللجنة الخاصة عند تقديم اقتراحها. ويجب أيضاً على اللجنة الخاصة تحديد ما إذا كانت دولة الكويت ستعرف بصفتها الدولة المقترحة من قبل الأمم المتحدة أم لا.

### المادة ٢٠

للجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان سيتم اقتراح إدراج الشخص المعني وفقاً للمادة ١٩. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص الذي سيتم النظر فيه.

## الفصل الخامس: الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المحددة

### المادة ٢١

على كل شخص القيام دون تأخير ودون إخطار مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، التي تعود إليه ملكيتها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو جزئياً، وذلك على النحو التالي:

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١. أي شخص يصنف بناءً على المادة ١٢ من هذا القرار من قبل اللجنة الخاصة، أو يعمل نيابة عن هذا الشخص أو بتوجيه منه، أو يخضع لسيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
٢. أي شخص يصنف وفقاً لأي قرار صادر عن مجلس الأمن غير القرار ١٣٧٣، أو يعمل نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو يعمل تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر.

## المادة ٢٢

يمتد الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في المادة ٢١ إلى أي أموال وموارد اقتصادية مشتقة أو ناتجة من الأموال أو الموارد الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (١) أو (٢) من المادة ٢١.

## المادة ٢٣

دون الإخلال بأحكام الفصل السادس من هذا القرار، يحظر على أي شخص داخل حدود دولة الكويت أو أي مواطن كويتي خارج البلاد تقديم أو جعل الأموال أو الموارد الاقتصادية متاحة لأي شخص مدرج، أو تقديم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة لصالح شخص مدرج، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بالكامل أو جزئياً، أو من خلال كيان يملكه أو يُسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعمل بتوجيه من شخص مدرج. لا يشمل هذا الحظر إضافة الفوائد المستحقة على الحسابات المجمدة.

## المادة ٢٤

على كل شخص ينفذ إجراء التجميد وفقاً للمادة ٢١ أن يخطر اللجنة الخاصة بذلك خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ الإجراء، ويوضح الإجراءات المتخذة بخصوص تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية، بما يتوافق مع متطلبات هذه الإجراءات. تمتد واجبات الإبلاغ إلى أية محاولات للتعامل مع الأموال أو الموارد الاقتصادية المستهدفة، وتشمل واجب توفير تفاصيل حول طبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة أو تُسهل الامتثال لهذه الإجراءات. ستتعاون اللجنة الخاصة مع السلطة الرقابية أو أي سلطة مختصة أخرى للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## الفصل السادس

### رفع واستثناءات إجراءات التجميد

#### المادة ٢٥

دون الإخلال بأي من المواد الأخرى في هذا القرار الوزاري، يمكن لأي شخص أن يطلب من اللجنة الخاصة رفع أو تعديل إجراء التجميد بموجب المادة ٢١. يجب على اللجنة الخاصة أن تقرر في البداية ما إذا كان سيتم الموافقة على الطلب. يمكن للجنة الخاصة، في أي حال من الأحوال، الموافقة على مثل هذا الطلب فقط إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً مشمولاً بالمادة ٢١، وإذا تحققت اللجنة الخاصة من أن مقدم الطلب هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن غير قصد بإجراء التجميد. يجب أن تقتصر القرارات بتعديل أو رفع إجراء التجميد، في جميع الحالات، على الأموال والموارد الاقتصادية التي لم يكن ينبغي أن تخضع للتجميد من البداية، على سبيل المثال في حالة التطابق الخاطئ المؤكد.

#### المادة ٢٦

يمكن لأي شخص جمدت أمواله أو موارده الاقتصادية بموجب المادة ٢١، وكذلك لأي شخص تأثر بإجراء التجميد، أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تصريح للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية النفقات التالية:

١. النفقات الأساسية، بما في ذلك مصروفات المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي، الإيجار والرهن العقاري، الضرائب، أقساط التأمين، ورسوم خدمات البلدية مثل المياه والكهرباء والغاز والاتصالات، ضمن حدود معقولة؛
٢. الرسوم المهنية والنفقات المرتبطة بالحفظ والصيانة، وتلك المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية، ضمن حدود معقولة؛
٣. الرسوم أو تكاليف الخدمات لإدارة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة عملاً بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (١)، تقرر للجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان سيتم الموافقة على هذا الطلب.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (٢)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات المرتبطة به بنية منح الطلب، وقد تمنح التفويض فقط إذا لم يعترض مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة على ذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار من اللجنة الخاصة.

#### المادة ٢٧

يجوز لأي شخص تخضع أمواله أو موارده الاقتصادية لتدابير التجميد بموجب المادة ٢١ وأي شخص تأثر بإجراء التجميد أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تفويض للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال المجمدة أو الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات الاستثنائية.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (١)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان هذا المطلب ستم الموافقة عليه.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ استناداً إلى المادة ٢١ (٢)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له بنية الموافقة على الطلب، وقد تمنح التفويض فقط بعد تلقي موافقة خطية صريحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له.

#### المادة ٢٨

تبت اللجنة الخاصة في أي طلب مقدم بموجب هذا الفصل في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء فترة ال ٣٠ يوماً دون أن تصدر اللجنة الخاصة رداً. يمكن لمقدم الطلب استئناف قرار اللجنة الخاصة، سواءً كان ذلك عبر قرار فعال من اللجنة الخاصة أو انتهاء مدة ال ٣٠ يوماً، أمام المحكمة خلال مدة ٦٠ يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار. وتعتبر قرارات المحكمة نهائية.

#### المادة ٢٩

في حالة الموافقة على أي طلب بموجب هذا الفصل، يمكن للجنة الخاصة أن تدرج في تفويضها أي شروط وقيود تراها ضرورية لمنع استخدام الأموال والموارد الاقتصادية لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويجوز للجنة الخاصة أن تلغي التفويض الصادر بموجب هذا الفصل في أي وقت إذا دلت الحقائق على عدم الالتزام بالشروط أو القيود المفروضة، أو إذا كان من الممكن استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية الخاضعة للتفويض بالكامل أو جزئياً لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

### المادة ٣٠

لا يمنع إجراء التجميد المطبق بموجب المادة ٢١ إضافة فوائد أو إيرادات أخرى مستحقة وفقاً لعقد أو اتفاق أو التزام تشأ قبل التاريخ الذي أصبحت فيه الحسابات خاضعة لإجراء التجميد، شريطة أن تخضع هذه الإضافة للتجميد الفوري ويتم إعلام اللجنة الخاصة بها.

يجب إبلاغ أية قرارات تتخذها اللجنة الخاصة بموجب هذا الفصل إلى السلطات الرقابية، التي بدورها قد تبلغ الكيانات التي تشرف عليها بأية استثناءات الموصول إلى الأموال المجمدة التي تم منحها.

### الفصل السابع: طلبات إلغاء الإدراج

### المادة ٣١

يجوز لأي شخص تدرجه اللجنة الخاصة عملاً بالمادة ١٢ أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة لإلغاء قرار الإدراج. وتتخذ اللجنة الخاصة قراراً في المقام الأول بشأن هذا الطلب في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب الكامل. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء المدة المذكورة دون تلقي رد. ويجوز الطعن أمام المحاكم في أي قرار تتخذه اللجنة الخاصة، سواء كان قراراً فعلياً للجنة الخاصة أو بانتهاء فترة ال ٣٠ يوماً، في غضون ٦٠ يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار على أن يكون قرار المحكمة نهائياً.

### المادة ٣٢

تلغي اللجنة الخاصة إدراج أي شخص عملاً بالمادة ١٢ إذا رأت أنه لم تعد هناك أي أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يفي بمعايير الإدراج. وترفع تلقائياً تدابير التجميد المفروضة على جميع الأموال المجمدة والموارد الاقتصادية عند نشر اللجنة الخاصة قرارها المتعلق بالإلغاء.

### المادة ٣٣

تقوم اللجنة الخاصة بإخطار جميع المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") والسلطات الإشرافية والسلطات المختصة على الفور بقرارها بإلغاء قرار الإدراج وفقاً للمادة ١٢.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

#### المادة ٣٤

يجوز لأي شخص مدرج من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويحمل الجنسية الكويتية أو له مكان عمل أو إقامة في الكويت أن يقدم طلباً لإلغاء قرار الإدراج إلى اللجنة الخاصة. وتقرر اللجنة الخاصة ما إذا كانت تنتظر، استناداً إلى المعلومات المتاحة، فيما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القرار الوزاري. وإذا وجدت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها، يجوز للجنة الخاصة أن تقدم طلباً لإلغاء الإدراج إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات الخاصة بالأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الحالة، وبما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها التي تعتمدها لجان العقوبات هذه. كما يمكن للشخص المدرج الاتصال بأمين المظالم أو مركز التنسيق بشكل مباشر. وتقوم اللجنة الخاصة في هذه الحالات بتيسير المراجعة الخاصة بالأمم المتحدة وفقاً لأي مبادئ توجيهية أو إجراءات سارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الخاصة بمركز التنسيق أو أمين المظالم، حسب الحالة.

#### الفصل الثامن

##### الالتزامات الخاصة للمؤسسات المالية

##### وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP")

#### المادة ٣٥

لتنفيذ أحكام هذا المقرر، تتولى المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") القيام بما يلي:

١. الرصد المنتظم والمستمر للتغييرات والتحديثات التي تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة باللجنة الخاصة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات، بما في ذلك عن طريق المتابعة المستمرة لقائمة الأمم المتحدة الموحدة للأشخاص المدرجين وإخطارات اللجنة الخاصة والتي يتم إصدارها عملاً بالمادة ٣٣ من هذا القرار الوزاري.
٢. فحص قواعد بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين والعلاقات التجارية والمعاملات مقابل أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة بشكل منتظم وفي جميع الحالات مباشرة بعد أي تغييرات تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات واللجنة الخاصة.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣. إبلاغ اللجنة الخاصة بمجرد علمها أو اشتباها في أن عميلاً سابقاً أو حالياً، أو أي شخص تتعامل معه أو كانت تتعامل معه بأي شكل من الأشكال، أو أي شخص حاول التعامل معها، هو شخص مدرج، أو في حال علمت أو اشتبهت أن الأموال أو الموارد الاقتصادية تخضع لتدبير تجميد بموجب المادة ٢١ من هذا القرار.
٤. الامتناع عن إخطار أو إبلاغ الشخص المدرج أو أي طرف ثالث آخر بنية تنفيذ تدابير التجميد قبل اتخاذ أي إجراء تجميد.
٥. التعاون مع اللجنة الخاصة في التحقق من المعلومات المقدمة.
٦. اعتماد وتنفيذ الضوابط والإجراءات الداخلية بشكل فعال لضمان الامتثال بالالتزامات المنبثقة عن هذا القرار الوزاري.
٧. التسجيل في نظام التنبيهات الآلي الخاص في اللجنة الخاصة.

#### المادة ٣٦

- يجب على السلطات الرقابية المختصة، بالتنسيق مع اللجنة الخاصة، التحقق من التزام المؤسسات المالية (FIS) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) بأحكام هذا القرار الوزاري، ويشمل ذلك كجزء من أنشطتها الرقابية والتفتيش الميداني:
- أ. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية الضوابط الداخلية والإجراءات لضمان الامتثال الكامل بالالتزامات الناشئة عن هذا القرار؛
  - ب. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية تدابير وأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء مقابل أسماء المدرجين، وأن الأنظمة تسمح بكشف العملاء والمستفيدين الفعليين الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة؛
  - ت. تحديد ما إذا وعدد الحالات التي تم التعرف عليها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة حيث كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً أو كياناً مدرجاً؛
  - ث. تحديد ما إذا كان قد تم التعرف على أي ممتلكات مستهدفة وتم تجميدها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد تم تقديمها للجنة الخاصة وفقاً لمتطلبات هذه الإجراءات؛

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ج. تحديد ما إذا كانت المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين والضباط إبلاغ العميل أو المستفيد الفعلي أو أي طرف ثالث مقدماً بأنه سيتم تطبيق إجراء تجميده؛
- ح. تقديم تقارير عن نتائج الرقابية للجنة الخاصة كتابياً على أساس سنوي، إلا في حالات الكشف عن مخالفات حيث يجب إخطار اللجنة الخاصة فوراً؛
- خ. التعاون وتقديم المعلومات، عند الطلب، للجنة الخاصة؛
- د. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة قد اشتركت في نظام التنبهات الآلي للجنة الخاصة؛
- ذ. إبلاغ المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأي قرار ذي صلة صادر عن اللجنة الخاصة؛
- ر. المراجعة الدورية للصفحة الإلكترونية للجنة، وكذلك الصفحة الإلكترونية الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، بالإضافة إلى جميع التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال، خاصة تلك المتعلقة بكفاءة الجهة الذي يمثلها.

#### المادة ٣٧

توجه اللجنة الخاصة، بالتنسيق مع السلطات الإشرافية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين، المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") وعمامة الناس وتزودهم بالتعليمات المتعلقة بالتزاماتها وطريقة تنفيذ هذا القرار؛ كما تحافظ على نظام تنبيهات آلي لإبلاغ المؤسسات وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") على الفور بأي جديد أو تحديثات تظراً على قوائم الإدراج بموجب أي من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

#### الفصل التاسع: حماية حسني النية

#### المادة ٣٨

يعقَى أي شخص بما في ذلك أي مؤسسة مالية أو قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، يقوم بحسن نية بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية، أو يرفض السماح بالتصرف فيها أو تقديم الخدمات المالية وفقاً لأحكام هذا القرار، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عن أي خسارة أو مطالبة ناتجة عن ذلك.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## الفصل العاشر: العقوبات على الانتهاكات

### المادة ٣٩

في حالات عدم امتثال المؤسسة المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") لأحد التزاماتها بموجب الفصل الثامن، يجوز للسلطات الرقابية فرض أي من العقوبات بموجب المادة ١٥ من القانون.

## الفصل الحادي عشر: مجموعة دراسة الحالات

### المادة ٤٠

لمساعدة اللجنة الخاصة في تلقي ومراجعة الحالات عملاً بالفصلين الثالث والرابع، تنشأ مجموعة لمراجعة الحالات تحت إشراف اللجنة الخاصة وتتمثل مهمتها في تلقي المعلومات والبيانات والتقارير الاستخباراتية من جميع المصادر المحلية والإقليمية والدولية الممكنة، وتحليل هذه المعلومات الاستخباراتية لتحديد ما إذا كانت تتعلق بأي شخص قد يستوفي أيًا من معايير الإدراج بموجب المادة ١٢، أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخلاف قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

### المادة ٤١

تتكون مجموعة دراسة الحالات من خبيرين تشغيليين من كل من السلطات المذكورة في المادة ١ من هذا القرار الوزاري.

### المادة ٤٢

تعمل مجموعة دراسة الحالات بنشاط على طلب المعلومات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالأشخاص المحتمل إدراجهم بموجب المادة ١٢، أو أي قرار من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة غير القرار ١٣٧٣، من السلطات المحلية بما في ذلك السلطات الاستخباراتية والأمنية، وكذلك من النظراء الأجانب أو المبادرات الإقليمية أو الدولية التي تتعلق بالمواضيع المغطاة بقرار مجلس الأمن ذي الصلة.

### المادة ٤٣

تتلقى مجموعة دراسة الحالات كذلك جميع الطلبات من النظراء الأجانب وفقاً للمادة ١٤.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

#### المادة ٤٤

تحلل مجموعة دراسة الحالات جميع المعلومات الاستخبارية المعروضة عليها، أياً كانت طريقة تلقيها، وتقرر ما اذا كان ينبغي تقديم توصية الى اللجنة الخاصة بإدراج شخص عملاً بالمادة ١٢، أو لاقتراح ادراج شخص ما للأمم المتحدة عملاً بالمادة ١٨ من هذ القرار. وتوصية مجموعة دراسة الحالات ليست ملزمة ولكنها تستخدم من قبل اللجنة الخاصة كأساس لمداولاتها.

#### المادة ٤٥

تجتمع مجموعة دراسة الحالات شهرياً على الأقل، أو في غضون ٢٤ ساعة من أي وقت تتلقى فيه استخبارات أو معلومات جديدة من شأنها أن تجعلها توصي بإدراج شخص ما على وجه السرعة.

#### المادة ٤٦

تقدم مجموعة دراسة الحالات تقريراً رسمياً الى اللجنة الخاصة بعد كل اجتماع، بما في ذلك ما اذا كانت توصي بأن تدرج اللجنة الخاصة شخصاً ما عملاً بالمادة ١٢، أو أن تدرج الأمم المتحدة شخصاً ما عملاً بالمادة ١٨.

#### المادة ٤٧

لمجموعة دراسة الحالات الصلاحية في جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو جهة في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص مستوفياً لمعايير الإدراج وفقاً للمادة ١٢ أو المنصوص عليها في ملحق هذا القرار الوزاري. ولا يجوز لمجموعة دراسة الحالات وأعضاء المجموعة إخطار أي شخص خاضع للتدقيق بأنه يجري النظر في توصية إدراجه.

### الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

#### المادة ٤٨

تقدم اللجنة الخاصة إشعاراً كتابياً بقرار الإدراج أو إلغاء قرار الإدراج عملاً بالمادة ١٢ وفقاً لما يلي:  
١. إذا كان الشخص مقيماً في دولة الكويت، فيجب إخطاره بشكل مباشر أو عبر البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى متاحة.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢. وإذا لم يكن الشخص مقيماً في دولة الكويت وجب إخطاره عن طريق وزارة خارجية الدولة التي يقيم فيها الشخص.
٣. وإذا كان مكان وجود الشخص مجهولاً، يتم الإخطار عن طريق وزارة الخارجية إلى الممثل الحكومي للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.
٤. يجب أن يتضمن الإخطار معلومات يمكن نشرها وتشكل أساساً لقرار الإدراج أو قرار إلغاء الإدراج.

#### الملحق: معايير الإدراج

أولاً- معايير الإدراج وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وقراراتهما اللاحقة المتعلقة بالقاعدة:

- أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، تخطيط، تسهيل، إعداد، أو تنفيذ أعمال أو أنشطة من قبل، بالتعاون مع، تحت اسم، نيابة عن، أو دعم؛ توريد، بيع، أو نقل أسلحة ومواد ذات صلة؛ التجنيد من أجل؛ أو دعم بأي شكل آخر لأعمال أو أنشطة تتعلق بالقاعدة، أو أي خلية، فرع، مجموعة منشقة أو مشتق منها؛ أو
- أي مشروع مملوك أو تحت سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مدرج وفقاً للفقرة السابقة، أو عمن ينوبون عنهم أو بتوجيه منهم.

ثانياً - معايير الإدراج بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة لهما بشأن الطالبان.

١. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، أو تخطيط، أو تيسير، أو إعداد أو ارتكاب أعمال أو أنشطة يقوم بها أو بالاشتراك معها أو باسمها أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم؛ توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى؛ التوظيف من أجل؛ أو دعم أعمال أو أنشطة الأشخاص المدرجين في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بطالبان في تشكيل تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛ أو
٢. أي منشأة يملكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة أعلاه، أو أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا - معايير الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرارات اللاحقة لها بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١. أي شخص أو كيان يشارك في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية وغيرها من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية؛
٢. أي شخص أو كيان يقدم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، بما في ذلك من خلال الوسائل غير المشروعة؛
٣. أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بناءً على توجيهات أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين ١ أو ٢ أعلاه؛
٤. أي شخص اعتباري أو كيان يمتلكه أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين ١ أو ٢ أعلاه؛
٥. أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من العقوبات أو في انتهاك أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛
٦. أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في التهرب من القرارات؛ أو
٧. أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو حزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عنهما أو بتوجيه منهما، أو أي كيان مملوك من قبلهما أو يسيطر عليه من قبلهما، أو من تحدد البلدان أنه مرتبط ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة.

#### المادة ٤٩

يلغى القرار الوزاري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## المادة ٥٠

على المسؤولين كلٍ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

## المادة ٥١

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

وزير الخارجية  
عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر في: ١٦ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٥ م

---

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.  
أ- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## المحافظ

التاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٥ م

تعميم رقم (٢، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥)

إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية

مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني

بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما ورد من متطلبات تتعلق بالتعرف على المستفيد الفعلي وفق ما ورد في التوصيتين ٢٤ ، ٢٥ من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وما يتعين اتباعه لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة ، تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الموجه إلى جميع الوحدات الخاضعة لإشراف ورقابة بنك الكويت المركزي للاستدلال على كيفية الوصول إلى المستفيد الفعلي (الحقيقي) في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ، والذي يتعين عليكم الرجوع إليه ضمن الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها من قبلكم، والعمل على أن يكون لدى المعنيين لديكم الإدراك الكامل لما تضمنه من متطلبات لتحقيق الهدف المنشود منه.

علماً بأن الالتزام بما يحتويه هذا الدليل سيكون محل متابعة من قبل بنك الكويت المركزي خلال مهام التفتيش، والتي سيتم من خلالها التأكد من التزامكم التام بما يحتويه الدليل من متطلبات تهدف إلى الوصول للمستفيد الفعلي (الحقيقي).

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

مع الأخذ بالإعتبار بأن عدم الالتزام بما تقدم سيعرضكم للتدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون المذكور .

مع أطيب التمنيات،،،

**المحافظ**

**باسل أحمد الهارون**

---

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب- تعميم رقم (٢، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي .

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
National Committee For AML & CFT

## الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي

ابريل ٢٠٢٥

---

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

## جدول المحتويات

٢٥	١. المقدمة
٣١	٢. مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي)
٣٦	٣. المتطلبات التنظيمية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
	تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) ٣٦
٣٦	الخطوة ١ -
٤١	الخطوة ٢ -
٤٤	الخطوة ٣ -
٤٥	تحديد الملكية والضوابط للهيكل المعقدة
	التحقق من هوية المالك الفعلي
	٤٧
٤٨	الاحتفاظ بالسجلات
٤٩	أهمية الرقابة المستمرة لتحديد المستفيدين الفعليين
٥٠	٤. العقوبات والإنفاذ

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

## ١. المقدمة

١. تعترف العديد من التقارير إلى وجود مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتبطة بالكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتمارس الجهات المؤسسية مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات والشراكات أنشطة تجارية متنوعة على مستوى العالم، وبالرغم من كون دورها الاقتصادي مشروع في الغالب، لا تزال هذه الجهات عرضة لإساءة استخدامها في مخططات معقدة تهدف إلى إخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) والأسباب وراء الاحتفاظ بالأصول، كما يمكن تسهيل الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال والرشوة والفساد والتداول الداخلي والاحتيال الضريبي وتمويل الإرهاب والتهرب من العقوبات، عن طريق التلاعب بهذه الجهات المؤسسية.

٢. من الطرق الشائعة لإساءة الاستعمال استخدام كيانات اعتبارية وترتيبات اعتبارية لإخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي)، فمن خلال إنشاء كيان اعتباري أو ترتيب قانوني، يمكن للمجرم تكوين فاصل بينه وبين أصوله غير المشروعة لتعقيد عملية اكتشافها وإعاقة أي تحقيقات جنائية، في حين أن العديد من الشركات تعتبر شرعية، إلا أنه يمكن استغلالها للتهرب من الالتزامات الضريبية، وإخفاء الأموال غير المشروعة، وتسهيل عملية غسل الأموال.

٣. لمنع إساءة استعمال الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية الكويتية، هناك عدد من الالتزامات تتعلق بالمستفيد الفعلي (الحقيقي)، ويمكن تصنيفها بشكل عام إلى ثلاثة أنواع:

٤. أولاً: يجب على الكيانات الاعتبارية القائمة، التي تم إنشاؤها بموجب القانون الكويتي، تسجيل معلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) الخاصة بها لدى وزارة التجارة والصناعة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ ١ أبريل ٢٠٢٣، أو في غضون ٦٠ يوماً من إنشاء الكيان الجديد، والحفاظ على دقة هذه المعلومات وتحديثها في جميع الأوقات، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الكيانات الاعتبارية في دولة الكويت الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة للمستفيدين الفعليين (الحقيقيين)، ويجب أن تتضمن هذه السجلات بيانات أساسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ووثائق الهوية مثل البطاقة المدنية أو جواز السفر، وقد تم ذكر المتطلبات في هذا الخصوص فيما يلي:

• قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦: ينظم هذا القانون تسجيل وإدارة الشركات في دولة الكويت. تتحمل وزارة التجارة والصناعة مسؤولية الإشراف على الكيانات الاعتبارية وضمان الاحتفاظ بمعلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) لجميع الكيانات الاعتبارية في دولة الكويت.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

• القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢٨٧: يكمل هذا القرار قانون الشركات حيث يضم مزيداً من اللوائح ذات الصلة بإنشاء وإدارة الكيانات الاعتبارية، ويشدد على الالتزام بالحفاظ على معلومات دقيقة ومحدثة فيما يتعلق بالمستفيد الفعلي (الحقيقي).

• القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ وتعديلاته: أدخلت هذه اللائحة إطاراً أكثر صرامة فيما يتعلق بالاحتفاظ بمعلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي)، فبموجب هذا القرار، يتعين على الشركات تسجيل المستفيدين لدى وزارة التجارة والصناعة، مع تقديم بيانات أساسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والأساس القانوني للتأهل كمالك فعلي/مستفيد، كما يمنح القانون الشركات مدة أقصاها ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ ١ أبريل ٢٠٢٣ للامتثال لمتطلبات التسجيل.

٥. ثانياً: تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المرخصة أو المسجلة في دولة الكويت بتحديد هوية المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من عملائها والتحقق منها، وتسجيل هذه المعلومات وتقديمها إلى السلطات في حال طلب منها ذلك، وذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم تحديد المتطلبات القانونية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في هذا الصدد فيما يلي:

• القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦: يطلب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة الشاملة للعملاء وحفظ السجلات والإخطار عن المعاملات المشبوهة، وغير ذلك من التدابير الوقائية، وكجزء من ذلك، تحديد هوية المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من عملائهم والتحقق منها، ويتعين على الجهات الرقابية التحقق من امتثال المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة لهذه الالتزامات.

• القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٣٧: تدعم اللائحة التنفيذية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متطلبات القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ وتقدم مزيداً من التفاصيل بهذا الخصوص.

٦. ثالثاً: يجب على واهب الوقف، عند إنشاء الوقف (النوع الوحيد من الترتيبات القانونية الموجودة في دولة الكويت) ، تقديم وثائق تتضمن معلومات مفصلة عن أصول الوقف وهوية واهب الوقف وهوية الوكيل والمستفيدين إلى وزارة العدل، ويعتبر هؤلاء الأشخاص الثلاثة هم "المستفيدين الفعليين (الحقيقيين)" بموجب المعايير الصادرة من مجموعة العمل المالي ، وتقوم وزارة العدل بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) في سجلاتها ، وفي حال تعيين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكيلاً، يجب أن تحتفظ الوزارة بتفاصيل الوقف في سجلات إلكترونية .

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٠٢٥/٥٨٢ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

وتجدر الإشارة إلى أنه على عكس الكيانات الاعتبارية، فإن الوقف في دولة الكويت يشكل مخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب القيود المفروضة على التدخل الأجنبي/الخارجي والاستخدامات السائدة لأصول الوقف للأغراض العقارية المحلية أو العائلية.

٧. في حين أن الالتزامات تجاه الأشخاص الثلاثة المذكورين كمستفيد فعلي تختلف اختلافا كبيرا من حيث نطاقها وطبيعتها، إلا أن مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) الذي تقوم عليه هو نفسه تماما.

٨. وعليه، فإن الهدف الأول من هذا الدليل الإرشادي هو معرفة وشرح مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي)، والتأكد من أن الشركات والترتيبات القانونية على علم بما تنطوي عليه التزامات التسجيل وحفظ السجلات، وأن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة على وعي كاف بكيفية تفسير المصطلح لأغراض تطبيق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩. أما الهدف الثاني من هذا الدليل فهو تقديم إرشادات للمؤسسات المالية والمهنة غير المالية المحددة في دولة الكويت حيال التطبيق المطلوب لمتطلبات المستفيد الفعلي (الحقيقي) في سياق الامتثال ، وقد وضعت هذه الإرشادات لمساعدة الجهات على فهم الالتزامات والالتزام بتطبيقها بها بموجب اللوائح الوطنية والمعايير الدولية، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي، وتمت الإشارة إلى التوصيتين رقم (٢٤) و(٢٥) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، اللتين تركزان على شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وكذلك التوصية رقم (١٠) التي تركز على متطلبات تحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) والتحقق منها.

١٠. تأتي هذه الجهود في إطار التزام دولة الكويت على نطاق واسع بمعايير مجموعة العمل المالي لحماية النظام المالي من إساءة الاستعمال.

## ٢. مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي)

١١. ورد مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) في المادة (١) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ وقد تم تعريفها بشكل أوسع في المادة (٥) من القرار الوزاري ٢٠٢٣/٤ وتعديلاته، حيث عرفت المادة (١) من القانون ٢٠١٣/١٠٦ المستفيد الفعلي بأنه "أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الأشخاص الذين يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني".

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

١٢. تنص المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ على أن المصطلح يجب أن يشمل ما يلي:

(أ) أي شخص (أشخاص) طبيعي يملك أو يسيطر بشكل نهائي من خلال حصص أو أسهم بنسبة ٢٥٪ أو أكثر من رأس مال العميل أو حقوق التصويت.

(ب) في حال شك فيما إذا كان الشخص (الأشخاص) المذكور في (أ) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أو في حال عدم القدرة على تحديد شخص طبيعي بموجب (أ)، فإنه الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمارس سيطرة على شخص اعتباري من خلال أي وسائل أخرى، مثل شغل منصب ذي نفوذ كبير داخل الشركة.

(ج) في حال عدم استيفاء المعيارين (أ) أو (ب)، فإنه الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا.

١٣. يتماشى تعريف دولة الكويت للملكية الفعلية مع معايير مجموعة العمل المالي، وعلى وجه الخصوص التوصية رقم ٢٤، التي تركز على الشفافية والملكية الفعلية للأشخاص الاعتباريين، ووفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي، تم تعريف المستفيد الفعلي على أنه الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بشكل نهائي على جهة اعتبارية، إما من خلال ملكية مباشرة لأسهم بنسبة (٢٥٪ أو أكثر) أو من خلال السيطرة عبر وسائل أخرى مثل التأثير الكبير على عملية صنع القرار في الجهة الاعتبارية.

١٤. يحدد القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ مع تعديلاته هوية المستفيد الفعلي، وهو من يملك أو يسيطر على جهة اعتبارية بنسبة ٢٥٪، وهو مطابق للنسبة التي وضعتها مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى ذلك، يشترط الإطار الكويتي أنه في حال لم يملك أو يسيطر أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ٢٥٪ أو أكثر، فإن الشخص الإداري الأعلى يعتبر المستفيد الفعلي، وهو ما يتماشى مع مجموعة العمل المالي في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الجهة الاعتبارية.

١٥. يعتبر الوقف النوع الوحيد من الترتيبات القانونية الموجودة في دولة الكويت، وهو ترتيب قانوني قائم على الشريعة الإسلامية حيث يتم منح الأصول في ملكية إداري (يعرف باسم الوكيل) لإدارة الأصول لصالح مستفيدين محددين، إما لغرض عام أو خاص أو كلاهما، وتكون المؤسسات المالية والأعمال المالية المحددة ملزمة بتحديد المستفيدين الفعليين من العملاء واهبي الوقف والتحقق منها،

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

وفي حين أن المصطلح المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٢ والقرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ بتعديلاته لا ينطبق تماما على الوقف، فإن المادة رقم ١ من القانون ٢٠١٣/١٠٦ توسع مفهوم الملكية الفعلية ليشمل كذلك الوقف كما أنه يشمل في جميع الأحوال الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون أيا من المهام التالية:

**واهب الوقف (يعادل الموصي):** الشخص الذي ينشئ الوقف ويساهم بالأصول.

**الوكيل (يعادل الوصي):** الشخص أو المؤسسة (مثل هيئة الأوقاف) المعينة لإدارة أصول الوقف.

**المستفيدون:** الأفراد أو المجموعات المستفيدة من الوقف، الذين تم تسميتهم أو تحديدهم صراحة من قبل فئة من المستفيدين.

١٦. معرفة الفرق بين الملكية القانونية والمستفيد الفعلي (الحقيقي) أمرا ضروريا لتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الأصول سواء في الجهات الاعتبارية مثل الشركات أو في الترتيبات القانونية مثل الوقف، وهذه المفاهيم غالبا ما تستخدم بالتبادل، إلا أنها تحمل معاني وتبعات قانونية متباينة، لا سيما في سياق الامتثال للمعايير الدولية التي وضعتها هيئات مختلفة مثل مجموعة العمل المالي، وبالنسبة لوزارة التجارة والصناعة فإن هذا المصطلح يشمل كل شخص يملك أو يسيطر بشكل نهائي على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأسهم أو حق التصويت، أو لديه ملكية تؤدي إلى السيطرة على الشركة، وذلك حتى يتمكن الإشرافيون من تتبع المسؤول الحقيقي.

١٧. تشير الملكية القانونية للشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الملكية الفردية أو الشراكات إلى أي شخص تم إدراجه رسمياً كمالك في السجلات الحكومية، مثل سجل الشركة، ويمكن أن يكون المالك القانوني شخصا طبيعيا أو جهة اعتبارية مثل شركة أو حتى ترتيبا قانونيا مثل صندوق ائتمان أو وقف، والمالك القانوني هو الذي يحمل الملكية بشكل قانوني وغالبا ما يكون له حق في أصول الشركة وأرباحها وقراراتها الرئيسية، وفي الأعمال التجارية، على سبيل المثال، يعتبر المساهم مالكا قانونيا، يمكنه التصويت فيما يتعلق بأمور الشركة أو الحصول على أرباح أو بيع أسهمه، ومع ذلك، فإن كون الشخص مالكا قانونيا لا يعني دائما أن المساهم لديه ملكية فعلية أو أي مطالبات بالمزايا الخاصة للجهة الاعتبارية.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢ (٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

١٨. وفي المقابل، المستفيد الفعلي (الحقيقي) هو الشخص الذي يملك أو يسيطر بشكل نهائي على الجهة الاعتبارية أو الوقف بالرغم من أنه غير مدرج رسمياً في سجلات الجهة الاعتبارية أو الوقف، ويمكن للشخص الطبيعي فقط أن يكون المستفيد الفعلي (الحقيقي) ، والمستفيد الفعلي (الحقيقي) هو دائماً الشخص الطبيعي (الأشخاص) الذي لديه القدرة الفعلية للتأثير على القرارات أو التمتع بالمكافآت المالية للشركة، ولا يتعلق مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) بحيازة الأسهم بل يتعلق في أن يملك الشخص أو يسيطر بشكل نهائي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على شخص اعتباري أو وقف.

١٩. في الحالات التي يتم فيها تقسيم الملكية القانونية للشركة بين العديد من المساهمين الذين هم أنفسهم جهات اعتبارية، سيتم إدراج الجهات الاعتبارية كمساهمين وبالتالي مالكيين قانونيين للشركة، ويمكن أن يسيطر على الشركة بشكل نهائي شخص واحد أو مجموعة صغيرة من أشخاص طبيعيين يسيطرون بشكل نهائي على مساهمي الجهة الاعتبارية أو يمتلكونهم بشكل قانوني، ويعتبر هؤلاء الأشخاص الطبيعيين المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) بالرغم من عدم إدراج أسمائهم في أي وثيقة عامة للشركة.

٢٠. يعرف الوقف بأنه التخلي عن ملكية أحد الأصول إلى الأوقاف ويديره بعد ذلك الوكيل أو الوصي، حيث يتم تخصيص الأصول لخدمة أشخاص معينين أو قضية خيرية ، وفي سياق الوقف، يعتبر الوكيل المالك القانوني لأصول الوقف، حيث يقوم بالاحتفاظ بالأصول نيابة عن المالك الفعلي، ويمتلك المالك الفعلي الحق في العوائد من الممتلكات، وبناء على ذلك، تتطلب المعايير بالنسبة للأوقاف تحديد أي من الأشخاص التاليين كمالكيين فعليين:

(أ) الواقف.

(ب) الوكيل.

(ج) المستفيدون أو فئات المستفيدين.

(د) أي شخص (أشخاص) آخر له سيطرة فعلية على الوقف.

٢١. وعلى عكس الهياكل المؤسسية المعقدة، التي يمكن في بعض الأحيان إخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) فيها، عادة ما يتم تسمية المستفيدين من الوقف بوضوح عند إنشاء الوقف، ويسيطر الوكيل على الأصول، كما أن عليه التصرف بها لصالح المستفيدين، وبالرغم من أن الوكيل يملك السلطة القانونية لإدارة الأصول إلا أن الفوائد تذهب بشفاافية إلى المستفيدين المعنيين.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٢٠٢٥/٥٨٢) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٢٢. وكما هو الحال في الجهات الاعتبارية، فإن التأكد من توثيق المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من الوقف بوضوح هو المفتاح للحفاظ على الثقة في النظام ومنع إساءة الاستعمال، وتميل الأوقاف إلى الوضوح، إلا أن ضرورة معرفة المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) لا يقل أهمية عن معرفتهم لدى الجهات الاعتبارية، حيث يمكن أحيانا استخدام الهياكل المعقدة لإخفاء المسيطر المستفيد الفعلي (الحقيقي) في الترتيب القانوني.

٢٣. ولإيجاز، يكمن الاختلاف الرئيسي بين الملكية القانونية والمستفيد الفعلي (الحقيقي) في كل من الجهات الاعتبارية والأوقاف في عنصري السيطرة والانتفاع:

• **الملكية القانونية** تتعلق بحمل مسمى قانوني أو التسجيل في السجلات الرسمية للجهة الاعتبارية أو الوقف كمالك رسمي أو صانع قرار، وتمنح حقوقا رسمية لإدارة أو التصرف في أصول جهة اعتبارية أو ترتيب قانوني.

• **المستفيد الفعلي (الحقيقي)** تتعدى المسمى الرسمي حيث إنها تحدد الشخص أو الأشخاص المالكين النهائيين أو الذين يسيطرون على الجهة الاعتبارية أو الوقف، وهذه الملكية والسيطرة تكون بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢٤. وفي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) أهم من تحديد المالك القانوني، فقد يكون المستفيد الفعلي (الحقيقي) دافع أو تأثير خفي يشكل مخاطر على سلامة النظام المالي.

٢٥. من خلال طلب الالتزام بالشفافية فيما يتعلق المستفيد الفعلي (الحقيقي) لكل من الجهات الاعتبارية والأوقاف، تلتزم دولة الكويت بمعايير مجموعة العمل المالي وتضمن أن المنظمين والسلطات يمكنهم النظر إلى ما هو أبعد من الهياكل الرسمية لتحديد وتمييز الأشخاص الذين يمتلكون السلطة الفعلية أو الذين يستفيدون من هذه الترتيبات، وهذا التمييز أمر بالغ الأهمية لضمان عدم إساءة استعمال الجهات الاعتبارية أو الأوقاف لأغراض غير مشروعة مثل إخفاء عائدات جريمة أو تسهيل غسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢ (٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

### ٣. المتطلبات التنظيمية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

٢٦. في دولة الكويت، تقع على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التزامات شاملة لتحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) من العملاء والتحقق منها كجزء من تدابير العناية الواجبة للعملاء، وترتكز هذه الالتزامات على القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعزز بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٣٧ والتوجيهات الخاصة بالقطاع.

٢٧. توضح المادة رقم ٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ أسس تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي) والتحقق منها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث تلزم المادة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة، ويتم تنفيذ تلك التدابير قبل إقامة علاقة العمل أو إجراء معاملة كبيرة، ويجب أن يتم التحقق من المستفيد الفعلي (الحقيقي) عن طريق وثائق أو مصادر بيانات موثوقة، وينطبق هذا على كل من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية (مثل الأوقاف، حسب الاقتضاء).

٢٨. وللمزيد من الوضوح، تحدد المادتان رقم ٥ و ١١ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ الخطوات التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباعها، وتشدد المادتان على ضرورة الاحتفاظ بمعلومات كافية ومحدثة عن المالكين الفعليين واتاحتها بسهولة للسلطات المختصة، مثل وحدة التحريات المالية الكويتية، كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات، ومن بينها تلك المتعلقة بالملكية الفعلية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء علاقة العمل.

#### تحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي)

٢٩. لتحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) من العملاء والتحقق منها، يجب على المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباع المنهج المكون من ثلاث خطوات والمطلوب من قبل مجموعة العمل المالي في التوصية رقم ٢٤، والتعريف المذكور في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٤ وتعديلاته.


٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.


### الخطوة ١ - مفهوم المستفيد الفعلي (الحقيقي) أو حق السيطرة بنسبة ٢٥٪ أو أكثر

٣٠. في سلسلة تحديد المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) من الأشخاص الطبيعيين، تتمثل الخطوة الأولى للمؤسسات المالية /الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تحديد ما إذا كان هناك شخص طبيعي واحد أو أكثر يملك بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ٢٥٪ أو أكثر من رأسمال العميل أو حق التصويت.

٣١. يوضح المثال رقم ١ الملكية المباشرة البسيطة، حيث تكون الشركة مملوكة لأربعة أشخاص طبيعيين، كل منهم يملك نسبة ٢٥٪.




٣٢. يوضح المثال رقم ٢ هيكل الملكية البسيطة، يعتبر السيد/ جون دو المالك الفعلي الوحيد لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd نظراً لامتلاكه حصة بنسبة ٥١٪.




٣٣. يوضح المثال ٣ جهة اعتبارية تضم ٤ أشخاص طبيعيين وجميعهم مالكون مباشرون إلا أن هناك شخصان طبيعيين فقط يملكان نسبة ٢٥٪ وأكثر وبالتالي يعتبران مالكين فعليين.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢ (٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



٣٤. ويوضح المثال ٤ هيكلًا بسيطاً للملكية المباشرة وغير المباشرة، حيث تكون الشركة أ مملوكة مباشرة بنسبة ٥٠٪ للشخص الطبيعي وبنسبة ٥٠٪ بشكل غير مباشر للشخص الطبيعي من خلال الشركة ب. وعليه، يمتلك الشخص الطبيعي نسبة ١٠٠٪ من الشركة أ.




٣٥. عند حساب حقوق الملكية، يجب فحص العلاقات بين الأطراف المختلفة لتحديد ما إذا كان هناك حقوق ملكية مباشرة وغير مباشرة وما إذا كانت تصل إلى نسبة ٢٥٪. وهذا يعني أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار جميع الأشخاص، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر حصص دنيا من الملكية في الجهة الاعتبارية.


٣٦. يوضح المثال رقم ٥ حالة أخرى تتعلق بحقوق الملكية غير المباشرة، ولكن مع وجود علاقات مهمة بين الأطراف المختلفة، حيث يوجد اثنان من المرشحين مساهمان رسميان في شركة The Obviously Fictious (KW) Ltd، ويملكان نسبة ٥١٪ و ٤٩٪ من حق التصويت، على التوالي، هذان المرشحان "مملوكان" لشركة مزودة خدمات - محاسب أو ممارس قانوني أو وسيط مماثل، وعليه، فإن النظر في ملكية المساهمين المرشحين ليس له قيمة لتحديد المالكين الفعليين لشركة The Obviously Fictious (KW) Ltd، وبناء على النسب المئوية الموضحة أدناه يكون المالكون الفعليون في هذه الشركة هم السيد جون دو وابنته وابنه.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



٣٧. مثال رقم ٦: في حال تغير حق التصويت المحتفظ به نيابة عن السيدة جين دو إلى ٦٠٪ من ٤٩٪، فستملك السيدة جين دو نسبة ٢٩.٤٨٪ من حق التصويت، وستصبح بذلك مالك فعلي لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd.




٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٣٨. يجب جمع حقوق الملكية لكل شخص طبيعي لتحديد ما إذا كانت الملكية المباشرة وغير المباشرة أو حق السيطرة موجودة وأنها تصل إلى نسبة ٢٥٪. وعندما يكون تحديد نسبة رأس المال المحتفظ به من خلال عدة مستويات متتالية من الملكية غير المباشرة، فإن النسبة المئوية الإجمالية لرأس المال الذي يحتفظ بها كل شخص هي النتيجة الحسابية لهذه النسب المختلفة المحتفظ بها بشكل غير مباشر - حساب النسب المئوية لأسهم رأس المال المحتفظ بها. وفي هذه الحالة، يملك المالك غير المباشر نسبة ٥٠٪ من الشركة أ ( $100\% \times 50\% = 50\%$ ).


٣٩. **يعرض المثال ٧** حالة تكون فيها الشركة أ مملوكة بشكل مباشر وغير مباشر لشخص طبيعي (١) بنسبة ٢٦٪ وشخص طبيعي (٢) بنسبة ٧٥٪. وعليه، فإن كلا الشخصين الطبيعيين ١ و ٢ مالكان فعليان للشركة أ.



٤٠. **يوضح المثال ٨** حالة تملك فيها جهة اعتبارية ما نسبته ٥١٪ من حق السيطرة على شركة Obviously Fictious (KW) Ltd. إن اعتبار شركة مقدم خدمات ١ المالك الفعلي لشركة Obviously Fictious (KW) Ltd سيكون غير صحيح لأن المالك الفعلي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً ولا يمكن أبداً أن يكون شركة. في مثل هذه الحالة، تحتاج المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تحديد المالك أو المالكين الفعليين لشركة مقدم خدمات وما إذا كان حق التصويت يجب إضافته إلى أي من المساهمين الحاليين وذلك قبل أن يتم تحديد المالك الفعلي بشكل نهائي.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



## الخطوة ٢ - مفهوم السيطرة من خلال وسائل أخرى

٤١. في حال لم تتمكن المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة بعد القيام بالخطوة رقم ١ من تحديد أي شخص طبيعي يملك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على نسبة ٢٥٪ أو أكثر من الجهة الاعتبارية، أو عندما يكون لدى المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة شك حول ما إذا كان الشخص (الأشخاص) الذي تم تحديده من خلال الخطوة رقم ١ هو بالفعل المستفيد الفعلي (الحقيقي)، حينها يجب على المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد ما إذا كان هناك شخص طبيعي يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر السيطرة الفعلية النهائية على الجهة الاعتبارية من خلال وسائل أخرى غير حق الملكية.

٤٢. يشير مفهوم السيطرة إلى القدرة على اتخاذ وفرض القرارات ذات الصلة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. وبموجب الخطوة رقم ١، تسعى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على أساس حقوق الملكية. وفي الخطوة رقم ٢، ينصب التركيز على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل أخرى غير حقوق الملكية، ويساعد فهم هيكل إدارة وحوكمة العميل في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بمثل هذه السيطرة الفعالة من خلال وسائل أخرى.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢ (٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٤٣. عند تحديد المسيطر (المسيطرين) الفعليين للجهة الاعتبارية من خلال وسائل أخرى غير الملكية، يجب الأخذ بالاعتبار الأشخاص الذين يسيطرون على العمل، ولهم حق تعيين أو عزل أعضاء الإدارة العليا وأشخاص في مناصب إدارية عليا (مثل الرئيس التنفيذي) والأمناء عند الاقتضاء. هذا المنهج الشامل يحقق فهما دقيقا لهيكل السيطرة الخاص بالجهة الاعتبارية.

٤٤. يوضح الرسم البياني التالي مفاهيم السيطرة التي يجب على أساسها اعتبار الشخص الطبيعي المستفيد الفعلي (الحقيقي).



٤٥. فيما يلي أمثلة لأشخاص طبيعيين يمكن اعتبارهم المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) لكونهم يمارسون السيطرة النهائية على الشخص الاعتباري عن طريق وسائل أخرى غير الملكية:

(أ) مساهمو الأقلية الذين يمارسون السيطرة بمفردهم أو مع مساهمين آخرين بناء على أساس عقد أو تفاهم غير رسمي أو علاقة معينة، بما في ذلك عندما تمارس السيطرة من خلال جهة مؤسسية أخرى أو مرشح. بإمكان المساهمين الأقلية التعاون لتعزيز السيطرة من خلال اتفاقيات رسمية أو غير رسمية، بما في ذلك استخدام المساهمين المرشحين.

(ب) شروط/تعهدات القرض، حيث يفرض المقرض شروطا تحد من سلطة إدارة الشركة في اتخاذ القرار المالي والتشغيلي، وتنقل بحكم الواقع الكثير من هذه السلطة إلى المقرض.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

(ج) تؤدي العلاقات التعاقدية أو الارتباطات الشخصية مع إدارة الشركة أو مديرها إلى نقل حقوق السيطرة. على سبيل المثال، عندما تسمح إدارة الشركة للاستشاريين بالتحكم في عملية صنع القرار، عندها يمارس الاستشاري السيطرة الفعالة النهائية.

(د) السيطرة من خلال المناصب، تشمل الأفراد المسؤولين عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر على ممارسات الجهة الاعتبارية أو اتجاهاتها، مثل المديرين أو المديرين التنفيذيين. قد يسيطر المديرين أو لا يسيطرون بشكل نشط على الجهة، وقد تكون لديهم معلومات محدودة في حال كان المديرين المرشحون يملكون مصالح غير محددة.

(هـ) السيطرة التنفيذية، الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة التنفيذية على الشؤون اليومية من خلال مناصب إدارية عليا مثل الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو العضو المنتدب/المدير التنفيذي أو الرئيس مهمين. يتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة كبيرة على العلاقات والشؤون المالية الجارية للجهة الاعتبارية، بما في ذلك التعامل مع المؤسسات المالية التي تملك حسابات نيابة عن الجهة.


٤٦. يعرض المثال رقم ٩ حالة لا يكون للشركة مالك فعلي بناء على حقوق السيطرة النهائية، إلا أنه يوجد شخص طبيعي خارجي يعتبر المستفيد الفعلي (الحقيقي) للشركة بحسب قدرته في تعيين مديري الشركة أو عزلهم بالرغم من عدم امتلاكه لأي حقوق ملكية في الشركة.



٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٤٧. يوضح المثال رقم ١٠ حالة أخرى من السيطرة غير المباشرة من خلال وسائل أخرى. في الحالة أدناه، يبلغ عمر الابن والابنة ٥ و ٩ سنوات، وهؤلاء الأطفال غير قادرين على أخذ أحكام مستقلة فيما يخص شؤونهم المالية ناهيك عن إدارة شركة، وعليه، يمارس والدهم حق التصويت نيابة عنهم، ويتحكم السيد جون دو بشكل مباشر وغير مباشر بنسبة ٧٥٪ من حق التصويت في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd من خلال وسائل أخرى غير الملكية وهو يعتبر المالك الفعلي للشركة.




الخطوة ٣ - تحديد الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه.

٤٨. كخطوة أخيرة في هذه العملية، في حال لم يكن من الممكن تحديد أي مستفيد (مستفيدين) فعلي من خلال الخطوتين ١ و ٢، يجب على المؤسسات المالية / الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب مسؤولين في الإدارة العليا في الجهة الاعتبارية والتحقق منهم واعتبارهم المالكون الفعليون.

٤٩. يوضح المثال رقم ١١ حالة لا يمكن فيها تحديد أي مستفيد فعلي (حقيقي) بناء على الخطوتين ١ و ٢، يعتبر الحكم هنا جلياً، حيث أن المالك أو المالكين الفعليين هم المسؤولين في الإدارة العليا، وفي الحالة أدناه، يكون المسؤولون في الإدارة العليا لشركة مقدم خدمات ١ وشركة مقدم خدمات ٢ هم المالكون الفعليون لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢ (٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



### تحديد الملكية والضوابط للهيكل المعقدة

٥٠. إحدى الطرق الرئيسية لإخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) تتضمن استعمال الجهات الاعتبارية والترتيبات القانونية لإنشاء سلاسل ملكية معقدة، مما يسمح للمالك الفعلي بإبعاد نفسه عن أصول الشركة بطريقة فعالة للغاية، ولأغراض هذه الارشادات، يشير **الهيكل المعقد** إلى الهيكل الذي لديه ٣ طبقات أو أكثر بين العميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي)، أو الهيكل الذي يقل عن ٣ طبقات من الملكية، ولكن يصعب التحقق من المستفيد الفعلي (الحقيقي) بسبب الغموض أو التعتيم، على سبيل المثال عندما تكون المعلومات غير متاحة للجمهور أو تقتصر إلى الشفافية أو عند وجود شركة أجنبية أو صندوق استثماري.

٥١. غالباً ما تجمع الهياكل المعقدة بين السيطرة المباشرة وغير المباشرة من خلال سلاسل من الجهات الاعتبارية التي تمتد عبر ولايات قضائية متعددة.<sup>١</sup> يمكن إنشاء الهياكل القانونية المعقدة وإيجادها لاستخدامها في أغراض مشروعة، ولكن كلما زاد تعقيد الهيكل القانوني، زادت صعوبة تحديد المستفيد (المستفيدين) الفعلي.<sup>٢</sup> تساهم هياكل الملكية المعقدة والاتفاقيات غير المعلنة والاختلافات في حق التصويت في زيادة التعقيد. وفيما يلي أمثلة للأدوات التي غالباً ما تستخدم كجزء من الهياكل المعقدة:

٥٢. **الملكية الدائرية** - حيث تملك الشركات جهة اعتبارية ولا يوجد شخص طبيعي له حصة كبيرة. يصعب تحديد هذه الملكية عندما تتكون من عدد من الطبقات المدرجة في ولايات قضائية مختلفة وتتطوي على حلقات من الملكية، حيث تملك الشركات مصالح في شركات أخرى ضمن نفس الحلقة ويصبح من الممكن للشركات امتلاك أسهم من نفسها.

١ تقرير مجموعة إيجمونت / مجموعة العمل المالي "إخفاء ملكية المستفيد الفعلي (الحقيقي)".

٢ صندوق النقد الدولي، التطبيق العملي لمتطلبات الملكية الفعلية.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٢٠٢٥/٥٨٢ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٥٣. **السيطرة بالملكية المجزأة** - لا يتجاوز أي شخص نسبة ٢٥٪ ولكن يمكن اعتبار الشخص الطبيعي الذي يملك أقل من ٢٥٪ من الأسهم بشكل مباشر المستفيد الفعلي (الحقيقي) بسبب السيطرة الفعالة النهائية من خلال وسائل أخرى.

٥٤. **هياكل الصناديق الاستثمارية** - يتم إنشاؤها في ولاية قضائية واستخدامها في ولاية أخرى للاحتفاظ بالأصول عبر الولايات القضائية وإخفاء أصل الأموال، وغالبا ما تستخدم الصناديق الاستثمارية لتعزيز إخفاء الهوية عن طريق فصل المستفيد الفعلي (الحقيقي) عن الوصي أو الواقف أو الصائن أو المستفيد.


٥٥. **هياكل الصناديق الاستثمارية المعقدة** - تتضمن الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الصندوق الاستثماري شركة، على سبيل المثال، عندما يكون الوصي شركة أو يكون للمستفيدين مصالح في الصندوق من خلال شركة. في مثل هذه الحالات، لن يكون المنهج القياسي لتحديد جميع أطراف الصندوق كافيا لتحديد المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) الذين يختبئون كونهم جهة اعتبارية، وعضوا عن ذلك، يجب اعتبار كل شخص يملك على الأقل حصة واحدة أو صوت واحد في الجهة الاعتبارية التي هي طرف في الصندوق الاستثماري مستفيد فعلي (حقيقي) للصندوق.

٥٦. **المساهمون والمديرون المرشحون** - الجهات الاعتبارية التي لديها مرشحون لتمثيل المساهمين والمديرين. تستخدم بعض الترتيبات المرشحة بشكل أساسي لإخفاء هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي).

٥٧. **يوضح المثال رقم ١٢** حالة هيكل مؤسسي معقد، الشركة ح مملوكة فعليا للأشخاص الطبيعيين ١ و ٢ و ٣. هؤلاء الثلاثة لديهم حقوق ملكية غير مباشرة بنسبة ٢٥٪ أو أكثر في الشركة A. أما الأشخاص الطبيعيون ٤ و ٥ فهم ليسوا المستفيدين الفعليين (الحقيقيين) في الشركة أ فالشخص الطبيعي ٤ يملك ٤.٥٪ فقط من أ ، والشخص الطبيعي ٥ يملك ٤.٥٪، والشخص الطبيعي ٦ يملك ٣.٢٤٪ من الشركة أ الشخص الطبيعي ١ يملك أسهم في الشركة أ من خلال ٤ طبقات، وبالتالي فإن الشركة أ هي جزء من هيكل مؤسسي معقد.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢ (٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.



### التحقق من هوية المالك الفعلي

٥٨. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة النظر فيما إذا كانت المعلومات المقدمة ذات الصلة بالمستفيد الفعلي (الحقيقي) كافية لتحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي). واعتبارها مستوفية للمتطلبات القانونية المتمثلة في كونها "وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومن مصدر مستقل".

٥٩. تشمل المعلومات الكافية لتحديد المستفيد الفعلي (الحقيقي)، على سبيل المثال الاسم الكامل والجنسية أو الجنسيات وتاريخ ومكان الميلاد الكامل وعنوان الإقامة والجنسية ورقم الهوية المدنية ونوع الوثيقة.

٦٠. يجب التحقق من معلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) للتأكد من دقتها. وينبغي أن تستند عملية التحقق على المنهج القائم على المخاطر. ففي الهياكل المؤسسية البسيطة، يكون التحقق من صحة الوثائق المقدمة وصلاحياتها. في حين هياكل الملكية الأكثر تعقيداً تتطلب مزيداً من المصادر للتحقق من المعلومات المقدمة، ويشمل ذلك التركيز على أنواع الوثائق المقدمة ومدى صحتها لتحديد وضع/حالة المستفيدين الفعليين (مثل وثائق المساهمين وغيرها من الاتفاقيات التي تتيح للأشخاص الطبيعيين السيطرة على الجهة الاعتبارية أو الترتيب القانوني).

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٦١. بالنسبة لهياكل الشركات المعقدة، فإن الوثائق التالية قد تساعد في التحقق من المستفيد الفعلي (الحقيقي): شهادة تأسيس الشركة، أو مستخرج من سجل المساهمين يوضح الملكية، أو عقد أمانة، أو اتفاقية شراكة، أو عقد و/أو شهادة تأسيس لجهة اعتبارية، أو أي اتفاقية ترشيح توضح من يمارس السيطرة الحقيقية، اتفاقية المساهمين التي توضح تحكم شخص طبيعي في أسهم أكثر من مساهم واحد، ويعطى السيطرة فعلياً، ودليل مستندي يثبت قدرة شخص طبيعي على ممارسة تأثير ملموس على شخص اعتباري، ودليل مستندي يثبت سلطة شخص طبيعي في تعيين الإدارة العليا، ودليل مستندي (على سبيل المثال، عقد عمل) يثبت تأثير مدير أو موظف على شخص اعتباري، أو دليل مستندي على القدرة في ممارسة تأثير مهيم على معاملات جهة اعتبارية/ترتيب قانوني.

٦٢. القائمة ليست شاملة ولكنها للتوضيح، فكلما زاد تعقيد وغموض الهيكل المؤسسي المعقد، وكلما كانت الحاجة إلى وجوده أقل معقولة أو قابلية للتفسير، فإنه يجب على المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ المزيد من خطوات التحقق حتى تعرف يقيناً المالك (المالكين) المستفيد الفعلي (الحقيقي).

#### الاحتفاظ بالسجلات

٦٣. تم تحديد المتطلبات القانونية التي تحكم الاحتفاظ بمعلومات المستفيد الفعلي (الحقيقي) وتحديثها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب في العديد من التشريعات الرئيسية، وتركز المتطلبات بشكل جوهري على ضمان الشفافية والامتثال للمعايير الدولية.

٦٤. بموجب المادة ١١ (أ) من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للتعامل، بما في ذلك الوثائق التي توضح هويات المالكين الفعليين، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو المعاملة العرضية.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٥/٥٨٢ (٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

### أهمية الرقابة المستمرة لتحديد المستفيدين الفعليين.

٦٥. تعد الرقابة المستمرة على المستفيد الفعلي (الحقيقي) أمراً بالغ الأهمية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون السيطرة النهائية على جهة ما أو الذين يستفيدون منها. وبمرور الوقت، يمكن أن تتغير الملكية الفعلية، لا سيما في هياكل الشركات المعقدة حيث يتم تقسيم الأسهم أو حقوق السيطرة بين أصحاب المصلحة وعادة ما تمارس بشكل غير مباشر، وقد يلعب مستثمرون جدد دوراً مهماً في الشركة، أو قد ينقل المالكون الحاليون حقوق السيطرة، وهذه التغييرات قد تحدث بشكل متكرر مما يحتم على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مراجعة المعاملات ومراقبتها باستمرار لضمان استمرار معرفتهم بالمستفيدين الفعليين.

٦٦. غالباً ما يستخدم المجرمون هياكل الملكية المعقدة أو مرشحين لإخفاء المستفيدين الفعليين، مما يسهل عليهم مزاوله أنشطة غير مشروعة دون أن يتم اكتشافها، وبدون رقابة مناسبة، قد تمر هذه الأفعال لإخفاء الملكية دون أن يلاحظها أحد، مما يسمح بنقل الأموال بشكل غير قانوني دون إثارة أي إنذار، ومن خلال الرقابة الحثيثة للتدفقات المالية ومراجعة التغييرات في هيكل الملكية، يمكن للمؤسسات تحديد الأنماط غير المنتظمة مثل المعاملات غير المتوقعة، أو التحويلات إلى البلدان عالية المخاطر، أو التناقضات بين سجلات الملكية والأنشطة الفعلية الجارية، ويمكن أن يساعد الاكتشاف المبكر لمثل هذه الحالات الشاذة في منع إساءة استخدام النظام المالي في أنشطة غير قانونية.

٦٧. وتماشياً مع معايير مجموعة العمل المالي، يجب على المؤسسات المالية تبني المنهج القائم على المخاطر في تدابير العناية الواجبة للعملاء، والذي ينص على الحاجة إلى الرقابة المستمرة، وينبغي أن تخضع الجهات التي تم تحديدها على أنها ذات مخاطر عالية - بسبب عوامل مثل مشاركتها في قطاعات حساسة أو بسبب علاقتها مع ولايات قضائية ذات تدابير ضعيفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - لتدقيق أكثر تواتراً وتفصيلاً يتيح ذلك للمؤسسات تعديل تدابير العناية الواجبة للعملاء الخاصة بها بناء على ملف المخاطر المتجدد للعميل أو المستفيد الفعلي، مما يضمن معالجة سريعة لأي مخاطر ناشئة.

٦٨. وتعد الرقابة المستمرة أمراً مهماً للتخفيف من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمح الرقابة للمؤسسات باكتشاف المعاملات غير العادية، سواء كانت تحويلات كبيرة أو سلسلة من المعاملات الصغيرة المصممة لتجنب الاكتشاف (المعروفة باسم الهيكلة)، وقد تبعث هذه التجاوزات/الاختلالات إلى القيام بمزيد من التحقيقات أو إبلاغ السلطات، مما قد يحول دون استكمال الأنشطة المالية غير القانونية.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، أ، رت، رت، أ، رص، رك/٥٨٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

٦٩. من دراسة الحالات أعلاه، يتضح مدى سرعة تغير الوضع/الحالة وان الكثير يعتمد على الوثائق التي تم حفظها للتحقق بشكل صحيح من المعلومات التي قد لا تكون متاحة في سجلات الشركات والتأكد من صحتها. تتعدى عملية حفظ السجلات وإجراءات اعرف عميلك كونها أعمال ورقية بسيطة أو مليء لمربعات لأن تحديد الملكية الفعلية غالباً ما يتطلب تحليلاً عميقاً.

#### ٤. العقوبات والإنفاذ

٧٠. في دولة الكويت، يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المستفيد الفعلي (الحقيقي) إلى عواقب وخيمة على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. تتمتع السلطات المشرفة على عملية الامتثال مثل بنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، ووزارة التجارة والصناعة، بسلطة فرض العقوبات، وتشمل تدابير الإنفاذ هذه غرامات وعقوبات إدارية لضمان وفاء المؤسسات بالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧١. تقوم الجهات الرقابية بتطبيق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بناء على درجة عدم الامتثال، بما في ذلك حالات استثنائية قصوى الغاء أو تعليق تراخيص التشغيل مما قد يجبر المؤسسات غير الممتثلة على الخروج من السوق المالي.

٧٢. تستند إجراءات الإنفاذ هذه إلى القانون الكويتي رقم ٢٠١٣/١٠٦ الذي يوفر الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يمنح السلطات حق فرض عقوبات إدارية وجنائية عند انتهاك قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التزامات المستفيد الفعلي.

٧٣. تشمل الأحكام الرئيسية للقانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ المادة ١٤ تخويل السلطات الرقابية بفرض عقوبات إدارية على المؤسسات غير الممتثلة، وتضم هذه العقوبات التحذير والتعليق والغاء التراخيص، ويمكن هذا القانون السلطات مثل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين ووزارة التجارة والصناعة من اتخاذ إجراءات ضد المؤسسات المالية / الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي لا تمتثل للالتزامات الملكية الفعلية.

٧٤. إن تفعيل آليات الإنفاذ هذه يعد أمراً بالغ الأهمية لامتثال دولة الكويت لمعايير مجموعة العمل المالي، لا سيما فيما يتعلق بالنتيجة الفورية رقم ٥ التي تقيم الشفافية والملكية الفعلية (الحقيقية) للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تعميم رقم (٢)، رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٠٢٥/٥٨٢) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

## المحافظ

التاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٥ م

" تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥)

إلى جميع البنوك المحلية ، شركات الصرافة ، شركات التمويل ، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية ،

مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني "

بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال، والذي يهدف إلى مساعدة المؤسسات المصرفية والمالية على الامتثال المطلوب بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر على مستوى الأعمال .

هذا ويؤكد بنك الكويت المركزي على ضرورة استيفاء مصرفكم/شركتكم بما ورد بالدليل المشار إليه من متطلبات ، والعمل على إجراء تقييم منهجي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالأنشطة وقاعدة العملاء والمنتجات والخدمات المقدمة، والتي بناءً عليها تحدد تدابير العناية الواجب استيفائها للحد من تأثيرها وانعكاسها على المخاطر التي قد يتعرض لها مصرفكم/شركتكم .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.



اللجنة الوطنية لمكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
NATIONAL COMMITTEE  
FOR AML & CFT

# الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

يونيو 2025

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من  
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بريد إلكتروني: [ncamlcft@kwfiu.gov.kw](mailto:ncamlcft@kwfiu.gov.kw)



٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

### المحتويات

4	1 . الغرض والنطاق
4	2 . التوقعات الرقابية
6	3 . نظرة عامة عن تقييم المخاطر على مستوى الأعمال
7	4 . جمع البيانات وتحليل المخاطر الكامنة
10	5 . الحد من المخاطر
11	6 . الإستجابة للمخاطر
12	7 . الاعتماد تقييم مخاطر الأعمال والتوعية بشأنه
12	8 . مراجعة وتحديث تقييم مخاطر الأعمال

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

4

### 1. الغرض والنطاق

1. الغرض من هذا الدليل هو مساعدة المؤسسات المالية على الفهم والامتثال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر على مستوى الأعمال وفقاً للمادة (4) من القانون (106) لسنة 2013 والبند الأول من تعليمات بنك الكويت المركزي والمادة (2-3) من الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال والبند (8) من قرار وحدة تنظيم التأمين.
2. تم تطوير هذه الإرشادات بشكل مشترك من قبل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين.
3. يحدد هذا التوجيه توقعات الجهات الرقابية فيما يتعلق بالعوامل التي يجب على المؤسسات المالية أخذها في الاعتبار عند إجراء تقييم مخاطر الأعمال ، والعوامل والتدابير المبنية في هذا الدليل ليست شاملة ولا يفرض هذا الدليل قيوداً على الخطوات التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها من أجل استيفاء التزاماتها القانونية ، كما أنه لا توجد منهجية موحدة لتقييم المخاطر وعند إجراء تقييم المخاطر يجب على الجهات الخاضعة للرقابة مراعاة أي عوامل وتدابير أخرى مناسبة لأعمالها .
4. ينطبق هذا الدليل على جميع المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين .

### 2. التوقعات الرقابية

5. يعد إجراء تقييم مخاطر الأعمال (Business Risk Assessment: BRA) مكوناً أساسياً في النهج القائم على المخاطر المتخصص عليه في توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ، ويتعين على المؤسسات المالية إجراء تقييم منهجي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بأنشطتها وقاعدة عملائها ومنتجاتها وخدماتها وتعرضها الجغرافي ، هذا التقييم يتيح للمؤسسات المالية من تحديد وقياس وفهم المخاطر الكامنة والمتبقية التي تواجهها ، وفي هذا الصدد ، ينبغي على المؤسسات المالية الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بالقطاع المالي . تعترف العديد من التقارير إلى وجود مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتبطة بالكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتمارس الجهات المؤسسية مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات والشراكات أنشطة تجارية متنوعة على مستوى العالم، وبالرغم من كون دورها الاقتصادي مشروع في الغالب، لا تزال هذه الجهات عرضة لإساءة استخدامها في مخططات معقدة تهدف إلى إخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) والأسباب وراء الاحتفاظ بالأصول، كما يمكن تسهيل الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال والرشوة والفساد والتداول الداخلي والاحتيال الضريبي وتمويل الإرهاب والتهرب من العقوبات، عن طريق التلاعب بهذه الجهات المؤسسية.

#### FATF Guidance on Implementing the RBA for FIs



٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

5

6. تقييم المخاطر على مستوى الأعمال هي الخطوة الأولى التي تتخذها الجهات الخاضعة للرقابة قبل تطوير برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن ذلك تحديد وتقييم المخاطر الكامنة التي توقع المؤسسة المالية بشكل معقول مواجهتها من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبعد انتهاء الجهة الخاضعة للرقابة من تقييم المخاطر يمكن للجهة تطبيق برنامج يقلل أو يخفف من هذه المخاطر ، ووجود تقييم موثق لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزء أساسي لاستيفاء الجهة الخاضعة للرقابة المتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن يساعد ذلك المؤسسات المالية في الآتي : من الطرق الشائعة لإساءة الاستعمال استخدام كيانات اعتبارية وترتيبات اعتبارية لإخفاء المستفيد الفعلي (الحقيقي) ، فمن خلال إنشاء كيان اعتباري أو ترتيب قانوني، يمكن للمجرم تكوين فاصل بينه وبين أصوله غير المشروعة لتعقيد عملية اكتشافها وإعاقة أي تحقيقات جنائية، في حين أن العديد من الشركات تعتبر شرعية، إلا أنه يمكن استغلالها للتهرب من الالتزامات الضريبية، وإخفاء الأموال غير المشروعة، وتسهيل عملية غسل الأموال.

- فهم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجهة بأكملها.
  - تحديد كيفية التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال من خلال السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
  - تحديد مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المتبقية وأي ثغرات في الضوابط التي يجب معالجتها.
7. يجب على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من أن تقييم مخاطر الأعمال الخاصة بها مصممة وفقاً لطبيعة أعمالها وتأخذ في الاعتبار العوامل والمخاطر الخاصة بذلك ، وتقييم مخاطر الأعمال العام الذي لم يتم تكييفه وفقاً للاحتياجات المحددة أو نماذج الأعمال للجهات الخاضعة للرقابة لن يفي توقعات الجهات الرقابية .
8. على الجهات الخاضعة للرقابة مراعاة أنه لا يمكن القضاء تماماً على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح بغض النظر عن مدى فعالية إطار الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
9. على الجهات الخاضعة للإشراف مراعاة أن فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائم على المخاطر ، ويجب على برنامج الامتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي تواجهها الجهات الخاضعة للرقابة .
10. الجهات الرقابية تتطلب استيفاء تقييم مخاطر الأعمال بالمعايير الواردة أدناه



8- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

### 3. نظرة عامة عن تقييم المخاطر على مستوى الأعمال

11. الهدف الأساسي من تقييم مخاطر الأعمال (BRA) للجهة الخاضعة للرقابة هو تحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بعملياتها ومنتجاتها وخدماتها وعملياتها وتعرضها الجغرافي بشكل منهجي ، ويمكن هذه العملية للجهة الخاضعة من تقييم احتمالية وتأثير غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ومخاطر الجرائم المالية الأخرى ، ومن خلال إجراءها لتقييم شامل يمكن للجهة الخاضعة للرقابة تطوير وتنفيذ تدابير التخفيف الملائمة للمخاطر لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية مع الحفاظ على نزاهتها وسمعتها ، كما أن عملية تقييم مخاطر الأعمال تتيح لاتخاذ قرارات مستنيرة وتعزز أطر إدارة المخاطر وتعزز نهجاً استباقياً لمنع الجرائم المالية .
12. تتكون تقييمات المخاطر على مستوى الأعمال من عدة مراحل التي يجب إجراؤها ، وتكون نتائج تقييم مخاطر الأعمال الخاصة بغسل الأموال/ تمويل الإرهاب فعالة عند تصنيف المخاطر المحددة إلى فئات مختلفة ، مثل عالية ومتوسطة ومنخفضة أو مزيج من هذه الفئات (مثل المتوسطة-العالية والمتوسطة-المنخفضة).
13. يتيح تقييم مخاطر الأعمال BRA الفعال المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح للجهة الخاضعة للرقابة باتخاذ قرارات إدارية مستنيرة فيما يتعلق بدرجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) ، وتخصيص موارد مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب وتطوير استراتيجيات للمحد من مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب ، وعندما يتم تحديد مخاطر أعلى فإنه يجب على الجهات الخاضعة للرقابة اتخاذ تدابير معززة للمحد من تلك المخاطر .
14. يعرف الخطر الذي يبقى بعد تنفيذ جميع التدابير بشكل فعال باسم المخاطر المتبقية .

#### ملخص مراحل تقييم المخاطر



15. يتم تقييم مخاطر الأعمال بصورة دورية ويجب أن يظل تقييم المخاطر قيد المراجعة المنتظمة وعندما تستجد أي تطورات رئيسية في الإدارة والعمليات (مثل نموذج الأعمال ، والعملاء ، والتعرض للمخاطر ، وما إلى ذلك) ، كما ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة أن تضع قائمة بالأحداث (Trigger Events) التي تستدعي القيام بمراجعة فورية (Ad-hoc review) .

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

7

4. جمع البيانات وتحليل المخاطر الكامنة

16. كجزء من عملية تقييم المخاطر ، يجب على الجهات الخاضعة للرقابة تقييم المخاطر الكامنة الخاصة بها ، والتي تمثل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة قبل تطبيق أي ضوابط أو تدابير للحد من تلك المخاطر، ويجب على الجهات الخاضعة للرقابة الحرص على توثيق وتبيين المنهجية المستخدمة لتحديد تصنيف المخاطر المتبقية بشكل صحيح .
17. ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة عند إجراء تقييم للمخاطر أن تراعي مختلف مصادر المعلومات ذات الصلة، تشمل الأمثلة ما يلي :

الإرشادات الدولية، والأنباط والتقييمات
المعلومات من الهيئات المهنية القطاعية
القوائم السوداء، القوائم الرمادية، قوائم العقوبات
التقييمات المتعلقة بالمخاطر التي تجربها السلطات في الكويت
التقييم الوطني للمخاطر في الكويت
التقييمات القطاعية التي يجرها بنك الكويت المركزي، هيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين
التقييمات الوطنية للمخاطر في مناطق أخرى ذات صلة
الاتصالات الصادرة عن السلطات المختصة
الإرشادات المنشورة من قبل بنك الكويت المركزي، هيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين

المصادر الخارجية عالية المستوى المتعلقة بالمخاطر

بيانات حول المستفيدين الحقيقيين لعملاء الشركة	نتائج تحليلات المعاملات غير العادية والمشبوكة
بيانات العملاء (الأعداد، الأنواع، المواقع الجغرافية)	نسبة المعاملات النقدية
ملاحظات المدققين الداخليين أو الخارجيين	حجم المعاملات
مناطق المنتجات وخصائصها	تقارير قسم الامتثال
حجم الشركة	مدى الاعتراف على الأطراف الثالثة
	مخاطر التشغيل الداخلية - أمثلة:
	مدى التعرض لقطاعات أو صناعات معينة
	حجم الأنشطة التي تتم دون مقابلة مباشرة مع العملاء (عن بعد)

18. يجب على المؤسسات المالية تحليل البيانات الكمية والنوعية عند تقييم عوامل الخطر الكامنة كجزء من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ، كما يجب على المؤسسات المالية مراعاة فئات المخاطر الرئيسية التالية:
- أ. المخاطر الهيكلية / المخاطر الناشئة عن هيكل ملكية الجهة وإطار الحوكمة والتعقيد التشغيلي والتي قد تؤثر على تعرضها للجرائم المالية .
- ب. مخاطر العميل - مستوى المخاطر التي تشكلها قاعدة عملاء الجهة ، مع الأخذ في الاعتبار على سبيل المثال العوامل المتعلقة بنوع العميل والقطاع والهيكل القانوني ونمط المعاملات واحتمالية التعرض لأفراد أو كيانات عالية المخاطر .
- ت. المنتجات والخدمات ومخاطر المعاملات - المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة ، بالإضافة إلى تعقيد المعاملات وحجمها وتواترها ، والتي قد تخلق فرص للأنشطة المالية غير المشروعة .
- ث. مخاطر قنوات تقديم الخدمات - المخاطر التي تشكلها الأساليب المستخدمة لتقديم المنتجات والخدمات ،

8- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب)، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥ إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

### الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

بها في ذلك مدى استخدام القنوات الرقمية أو علاقات العمل دون مقابلة العميل أو جهات الخارجية ، مما قد يزيد من إخفاء الهوية ويقلل من الرقابة .

ج. المخاطر الجغرافية / المخاطر المرتبطة بمناطق الجغرافية التي تعمل فيها الجهة أو تجري فيها المعاملات أو لديها علاقات عمل فيها ، لا سيما في المناطق ذات الأثر الضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح أو ارتفاع مستويات الفساد أو التعرض الكبير للجرائم المالية .

ح. مخاطر التقنيات الجديدة والحالية - المخاطر المرتبطة باعتماد واستخدام التقنيات الناشئة والحالية ، بما في ذلك الأصول الرقمية وحلول التكنولوجيا المالية والأنظمة الآلية ، والتي قد تؤدي إلى نقاط ضعف جديدة أو تعزيز التدفقات المالية غير المشروعة .

خ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الناشئة - يجب على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من أن لديها أنظمة وضوابط لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الناشئة ، بالإضافة إلى المخاطر الحالية التي ازدادت شدتها ، وعليه يجب تضمين تلك المخاطر في تقييم مخاطر الأعمال (BRA) في وقت مناسب . تشمل التدابير الرئيسية لإدارة المخاطر الناشئة ما يلي :

أ. المراجعة المنتظمة للبيانات الداخلية لتحديد الأنماط وتهديدات الجرائم المالية الناشئة .

ب. المراقبة المستمرة للمصادر الخارجية للمعلومات (مثل التحديثات التنظيمية والأنماط والتقارير الاستخباراتية).

ج. عمليات تقييم وتضمين المخاطر المرتبطة بالمنتجات والتقنيات الجديدة .

أمثلة على البيانات التي يجب جمعها لكل عامل خطر وأمثلة على المعلومات الكمية	
عوامل المخاطر الهيكلية	
حجم الأعمال السنوي صافي الربح السنوي عدد الموظفين عدد الفروع أو المكاتب عدد الأسواق التي تعمل فيها الشركة عدد خطوط الأعمال المختلفة	إجمالي الأصول ، بشكل عام ولكل خط أعمال/سوق طبيعة العمل حجم العمل تنوع وتعقيد خطوط الأعمال تنوع وتعقيد الأسواق التي تعمل فيها الشركة

عوامل مخاطر العملاء	
عدد العملاء (الأفراد والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية في الفئات المذكورة) إجمالي عدد المعاملات القيمة الإجمالية للمعاملات إجمالي عدد الودائع والأصول إجمالي عدد العملاء نوع العميل (الأشخاص الطبيعيين ، الأشخاص الاعتباريين ، الترتيبات القانونية) العملاء غير المقيمين الأشخاص المعرضين سياسياً للأجانب والمحليين والمنظمات الدولية ، العملاء والمستفيدين (التعليق ضمن العملاء الأساسيين)	الأفراد ذوي الملاءة المالية العالية أعمال كثيفة المعاملات النقدية (SPV) الكيانات ذات الغرض الخاص المنظمات غير الربحية الأعمال التجارية الأخرى عالية المخاطر والروابط مع القطاعات التي ترتبط عادة بمستوى أعلى من مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب العملاء من الأشخاص الاعتباريين الذين يتضمنون مساهمين ممثلين للمستفيد الفعلي أو مدراء مرشحو الأشخاص الذين يعملون كممثلين أو مرشحين نيابة عن العميل العملاء الذين لديهم هيكل ملكية معقدة حاملو الأسهم حاملها أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول لحامليها

عوامل مخاطر المنتجات / الخدمات / المعاملات
--

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.



### الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

عدد المنتجات الصادرة عدد العملاء (شخص طبيعي ، شخص اعتباري ، ترتيب قاتنوي) لكل منتج / خدمة قيمة المعاملة لكل منتج / خدمة عدد المعاملات لكل وسيلة دفع حجم الأموال المحولة لكل وسيلة دفع ملف العملاء الذين يستخدمون وسائل دفع معينة تفصيل المنتج أو الخدمة أو المعاملة مستوى شفاقة المنتج أو الخدمة أو المعاملة والذي يمكن أن يسهل فيه المنتج أو الخدمة أو المعاملة إخفاء هوية العميل أو الملكية أو هياكل المستفيدين أو السماح بعدم الكشف عن هويتهم أو غموض هوياتهم	الخدمات النقدية الإيداعات التحويلات البنكية الخدمات المصرفية الخاصة/ إدارة الثروات بطاقات الائتمان البطاقات مسبقة الدفع معاملات التمويل التجاري وسائل الدفع: نقداً ، شيكات ، بطاقات مسبقة الدفع ، عملة اقتراضية ، إلخ
--	--

عوامل مخاطر قنوات تقديم الخدمات	
عدد العلاقات العمل التي تمت من خلال مقابلة العميل عدد العلاقات العمل التي تمت دونه مقابلة العميل عدد العملاء (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية) الذين تم تسجيلهم من خلال جميع قنوات تقديم الخدمات عدد المعرفين و/ أو الوسطاء و/ أو الوكلاء المناطق الجغرافية للمعروفين والوسطاء و/ أو الوكلاء المناطق الجغرافية لأي طرف الثالث	ملف العملاء وفقاً لكل قناة تقديم خدمات الخدمات المقدمة عبر الإنترنت الخدمات المقدمة عبر الهاتف المحمول استخدام المعرفين والوسطاء و/ أو الوكلاء الاعتماد على أي طرف ثالث في إجراءات العناية الواجبة للعملاء قنوات تقديم خدمات جديدة وغير مختبرة

عوامل المخاطر الجغرافية	
توزيع الدول لكل من: العملاء (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والقانونية) المستفيدين الفعليين ضمن العملاء الأساسيين المعاملات (الورادة والصادرة) المنتجات والخدمات التمويل التجاري المعرفين والوكلاء وما إلى ذلك	الدول الخاضعة للعقوبات / تمويل الإرهاب/ الانتشار التسليح البلدان المدرجة في القائمة السوداء/ القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي مناطق الجغرافية الخارجية الولايات القضائية غير المتوافقة مع الضرائب البلدان المرتبطة بمستوى عالٍ من الفساد أو الجرائم المنظمة

19. يمكن تعريف المخاطر بطرق مختلفة ، ولا يوجد نموذج تقييم موحد قابل للتطبيق عالمياً لتقييمها ، بمجرد أن تحدد الجهة الخاضعة للرقابة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها في نطاق أنشطتها فإنه يجب عليها تقييم مستوى تلك المخاطر .
20. ينبغي أن يتضمن تقييم المخاطر التشغيلية الحالية والمخاطر التي يحتمل أن تظهر في المستقبل القريب ، ويتضمن ذلك تقييم التأثير المحتمل للمنتجات والخدمات الجديدة وقنوات العملاء والتطورات التكنولوجية ، وغالباً يكون هناك ترابط بين مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يؤدي إلى مستوى مرتفعاً من المخاطر عند دمجها .
21. هناك طرق متعددة لتقييم المخاطر ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :  
أ. تقييم احتمالية وقوع حدث ،  
ب. تقييم كل من احتمالية الحدث وعواقبه المحتملة ،  
ت. الأخذ بالاعتبار التفاعل بين نقاط الضعف والتهديد والتأثير ،  
ث. تحليل تأثير عدم اليقين (Uncertainty) على حدث ما .
22. بغض النظر عن المنهج المعتمد ، يجب على الجهة الخاضعة للرقابة أن تكون قادرة على شرح كتابتها

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

23. وفعاليتها بوضوح وإثبات كفايتها وفعاليتها للجهة الرقابية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لضمان تناسب وتوافق المنهج المعتمد مع الاحتياجات المحددة للجهة .  
يجب أن تكون عملية تقييم المخاطر مستندة إلى معلومات دقيقة ومنطقية وموثقة بشكل كامل ، ويجب أن يبين تقييم المخاطر بوضوح الأسس المحددة لتقييم المخاطر ، مع الإشارة إلى مصادر مثل الإرشادات التنظيمية المحلية ودراسات الحالة أو الخبرة المباشرة الناشئة من ممارسة الأعمال .
24. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، قد تقرر الجهات الخاضعة للرقابة تقييم عوامل الخطر بشكل مختلف بناءً على أهميتها النسبية ، وينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة أن تنظر في أهمية عوامل الخطر المختلفة في سياق علاقة العمل أو المعاملة ، ومن المرجح أن يختلف الوزن الممنوح لكل من هذه العوامل من منتج لآخر ومن عميل لآخر (أو فئة من العملاء) وكذلك من جهة خاضعة للرقابة إلى أخرى ، وعند ترجيح المخاطر ، ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة أن تضمن ما يلي :

1. لا يتأثر الترجيح بشكل غير ملائم بعامل واحد فقط .
  2. لا تؤثر الاعتبارات الاقتصادية أو الربحية على تصنيف المخاطر .
  3. لا يؤدي الترجيح إلى حالة يستحيل فيها تصنيف أي علاقة تجارية على أنها عالية المخاطر
  4. الحالات التي يحددها تشريع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها تمثل دائماً مخاطر عالية على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، لا يمكن أن يحكمها ترجيح الجهة الخاضعة للرقابة .
  5. يمكن للجهات الخاضعة للرقابة تجاوز أي درجة مخاطر يتم إنشاؤها تلقائياً عند الضرورة ، يجب أن يكون الأساس المنطقي لقرار تجاوز هذه الدرجات خاضع للرقابة وموثق بشكل مناسب .
25. في حال استخدام الجهات الخاضعة للرقابة أنظمة تكنولوجيا المعلومات الآلية لتخصيص درجات المخاطر العامة لتصنيف علاقات العمل أو المعاملات ، وعدم تطوير هذه الأنظمة داخلياً بل شراؤها من مزود خارجي ، يجب عليها التأكد من التالي :

1. فهم الجهة الخاضعة للرقابة تماماً منهجية تصنيف المخاطر التي يقترحها المزود الخارجي وكيفية تجميع عوامل المخاطر للوصول إلى درجة المخاطر الإجمالية .
2. تلبي المنهجية المستخدمة متطلبات تقييم المخاطر الخاصة بالجهة ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت .
3. يجب على الجهة الخاضعة للرقابة التأكد من أن الدرجات المخصصة دقيقة وتعكس فهم الجهة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

## 5. الحد من المخاطر

26. يتضمن الحد من المخاطر تقييم مدى كفاية وفعالية تدابير الحد من المخاطر المطبقة داخل الشركة .
27. ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من وجود سياسات وإجراءات وضوابط مناسبة للقيام بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة ، والحد منها بصورة فعالة ، بما في ذلك المخاطر التي تم تحديدها على المستوى الوطني ، كما يجب أن تتم الموافقة على السياسات والإجراءات والضوابط واعتمادها من قبل الإدارة العليا (مجلس الإدارة) ، وينبغي أن تكون ملائمة ومتناسبة مع المخاطر المحددة وينبغي أن تخضع للمراقبة والمراجعة بصورة مستمرة لضمان استمراريته في إدارة والحد منها بصورة فعالة .
28. يجب على الجهات الخاضعة للرقابة وضع سياسات وضوابط وإجراءات شاملة والمحافظة عليها ،

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

درءاً لوقوع المخاطر المحددة أو للحد من آثارها ، ويؤثر مستوى المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (Inherent Risk) بشكل مباشر على طبيعة وشدة هذه الضوابط ، فضلاً عن تخصيص موارد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويجب أن تشمل التدابير الفعالة للحد من المخاطر على سبيل المثال :

- تدابير العناية الواجبة للعملاء للتحقق من هوية العملاء وتقييم مخاطرهم .
  - تدابير حفظ السجلات الإخطار لضمان الامتثال لالتزامات التنظيمية .
  - إدارة المخاطر والضوابط الداخلية ، بما في ذلك :
    - سياسات قبول العملاء .
    - إجراءات تقييم مخاطر العملاء
    - أطر الالتزام
    - اختبار مستقل للضوابط
    - فحص العملاء (Screening)
    - عملية مراقبة المعاملات/ العمليات
    - معايير تعيين وتدريب الموظفين ، من بين أمور أخرى .
- 29 . تعتمد فعالية هذه الضوابط على تنفيذها المتسق في العمليات اليومية ، لذلك يجب على المؤسسات المالية إجراء مراقبة مستمرة لضمان تطبيقها بشكل صحيح وتقييم فعاليتها ومعالجة أي أوجه قصور أو ثغرات على الفور .
- 30 . تقييم مستوى وكفاية الضوابط المعمول بها ، أخذاً بالاعتبار التالي :
- أ. مدى تأثير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكامنة على نوع ومستويات موارد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
  - ب. الضوابط واستراتيجيات للحد من المخاطر المطلوب تطبيقها
  - ج. ما إذا كانت الضوابط آلية أم يدوية
  - د. ما إذا كان التدقيق الداخلي / التدقيق الخارجي قد قام باختبار (الضوابط التي تُختبر بانتظام وتُظهر نتائج إيجابية)
  - هـ. ما إذا كانت الضوابط أساسية أم ثانوية
  - و. ما إذا كانت مُطبقة لأكثر من عام
  - ز. ما إذا كانت الضوابط وقائية أم استقصائية
- 31 . لأغراض هذا الدليل الإرشادي فإن الأنظمة الوقائية هي تلك التي تُحد من القدرة على استخدام المنتج أو القناة بطريقة من شأنها أن تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ، ويتضمن ذلك الأنظمة المتعلقة بوضع حدود للمعاملات أو وضع إجراءات تتطلب موافقة إدارية للعملاء أو المنتجات أو البلدان عالية المخاطر ، وتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة مع عملاء محددين ، والغرض من الضوابط التحقيقية فقط مراقبة الأنشطة من خلال المنتج أو القناة ، كما ستكون هذه المعلومات المتعلقة بكيفية استخدام المنتج أو القنوات ، والمعلومات المتعلقة بمراقبة العمليات والإخطار عن المعاملات المشبوهة .

## 6. الإستجابة للمخاطر

- 32 . ينتج عن المرحلتان السابقتان تحديد المخاطر المتبقية (Residual Risk) ، وهي المخاطر التي تظل قائمة حتى بعد تنفيذ تدابير تحد من المخاطر والضوابط الداخلية ، وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية تسعى إلى الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال أطر التزام محكم ، فإنه من المهم الإقرار بأن هذه المخاطر لا يمكن القضاء عليها كلياً ، ومهما كانت جودة وفعالية إطار الضوابط يظل هناك دائماً بعض المخاطر قائمة بسبب عوامل خارجية

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

33. وتهديدات ناشئة وحدود في فعالية الآليات والضوابط .  
في هذه المرحلة ، يجب على المؤسسة المالية تقييم ما إذا كانت المخاطر المتبقية التي تواجهها تتماشى مع درجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) والتي تحدد مستوى المخاطر التي تكون المؤسسة مستعدة لقبولها في سياق أعمالها ، ويضمن هذا التقييم أن المؤسسة لا تعمل بما يتجاوز قدرتها على تحمل المخاطر وأن هناك إمكانية لإجراء التعديلات اللازمة لتعزيز الضوابط عند الاقتضاء .
34. وبعد تحديد وتقييم المخاطر الكامنة وتدابير الحد من المخاطر ذات الصلة ، على للمؤسسة المالية أن تضع خطة عمل شاملة وتوزع هذه الخطة خطوات محددة لمعالجة أي ثغرات في الضوابط ، وتعزيز عمليات إدارة المخاطر وتعزيز تدابير الالتزام عندما تتجاوز المخاطر المتبقية للحدود المقبولة ، كما يجب مراجعة خطة العمل وتحديثها بانتظام لضمان تحديد المخاطر الناشئة بشكل فوري وإدارتها بفعالية ضمن الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة .

### خطة العمل



## 7. الاعتماد تقييم مخاطر الأعمال والتوعية بشأنه

35. يجب توثيق تقييم مخاطر الأعمال المعتمد من قبل الإدارة العليا للجهة الخاضعة للرقابة .
36. من المهم أيضاً أن يتم توعية الموظفين بنتائج تقييم مخاطر الأعمال ، على سبيل المثال من خلال البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستمر للموظفين ، وهذا يضمن أن الموظفين على دراية بالمخاطر الرئيسية التي تتعرض لها جهتهم وقدرتهم على التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط التي تحددها الإدارة العليا للحد من المخاطر .

## 8. مراجعة وتحديث تقييم مخاطر الأعمال

37. يجب على الجهات الخاضعة للقيام بتحديث تقييم مخاطر الأعمال خلال فترة زمنية مناسبة ، لا سيما أن المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتغير بصورة مستمرة ، يجب أن ينعكس ذلك في تقييم المخاطر في أقرب وقت ممكن ، وعلى الجهات الخاضعة للرقابة أيضاً تقييم المعلومات التي يتم الحصول عليها كجزء من المراقبة المستمرة لعلاقة العمل والنظر فيها إذا كان ذلك يؤثر على تقييم المخاطر .
38. ينبغي على الجهات الخاضعة للرقابة التأكد من وجود نظم وضوابط لديها لضمان أن يظل تقييمها للمخاطر محدثاً في كل الأوقات ، مثلاً على ذلك تحديد جدول زمني لموعد إجراء تقييم مخاطر الأعمال التالي لضمان تضمين المخاطر المتغيرة أو الجديدة أو الناشئة ، ومن المهم أيضاً أن تقوم الجهات بتطوير قائمة بالأحداث التي تتطلب إجراء تحديث ، كما يجب توثيق أي تحديث لتقييم مخاطر الأعمال تماماً مثل تقييم المخاطر الأصلي وبما يتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
39. يجب على المؤسسات المالية أن تدرك أن تقييم مخاطر الأعمال ليست مجرد عملية التزام أو متطلبات

## الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال

13

توثيق لمرة واحدة بل ينبغي أن تكون بمثابة عنصر ديناميكي ومتكامل في إطار إدارة المخاطر الخاص بها ، ويقوم بتوجيه عملية اتخاذ القرار والممارسات التشغيلية .  
40 . من المتوقع أن تجري المؤسسات المالية تحديثاً سنوياً لتقييم مخاطر الأعمال ولكن أيضاً يجب عليها القيام بتحديث تقييم مخاطر الأعمال بناءً على الأحداث المحفزة (Trigger Events).



٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٥٩٠/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر الأعمال.

## المحافظ

التاريخ: ٦ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠٢٥ م

" تعميم رقم (٢/رب/رب/أرص/رت/رت/أرك/٥٩٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني " بشأن الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسليح

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم  
تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسليح، وذلك لأخذ ما ورد به من تدابير وإجراءات واجبة الاتباع ضمن السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي تكفل مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

هذا ويتعين على كافة المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت تعديل إجراءات العمل لديها بما يكفل الالتزام الكامل بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات ذات الصلة الصادرة في هذا الشأن.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- تعميم رقم (٢/رب/رب/أرص/رت/رت/أرك/٥٩٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسليح.



اللجنة الوطنية لمكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
NATIONAL COMMITTEE  
FOR AML & CFT

## الدليل الإرشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسليح

يوليو ٢٠٢٥

- ٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.  
د- تعميم رقم (٢/رب/رب/أرض/رت/رت/أرك/٥٩٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسليح.

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من  
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بريد إلكتروني: [ncamlcft@kwfiu.gov.kw](mailto:ncamlcft@kwfiu.gov.kw)



فهرس المحتويات

1	إرشادات بشأن مكافحة تمويل انتشار التسلح
3	مفهوم تمويل انتشار التسلح
8	مبدأ تمويل انتشار التسلح في دولة الكويت
10	الالتزامات بموجب العقوبات المالية المستهدفة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

### مفهوم تمويل انتشار التسلح

١. برز تمويل انتشار التسلح كمصدر قلق عالمي كبير، حيث غالباً ما تُستغل الشبكات المالية لتمويل التطوير غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وحيازتها، وأنظمة نقلها وتسليمها. وأنه فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال قراره رقم (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له، يُلزم الدول بتطبيق مجموعة واسعة من العقوبات المالية المُستهدفة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.
٢. في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُقصد بانتشار أسلحة الدمار الشامل تطوير وحيازة ونشر الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، بالإضافة إلى وسائل إيصالها (مثل الصواريخ أو غيرها من منظومات الأسلحة) ، حيث يشمل ذلك نقل وتصدير التكنولوجيا أو السلع أو البرامج أو الخدمات أو الخبرات التي يُمكن استخدامها في البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.
٣. يُقصد بتمويل الانتشار تقديم الخدمات المالية لتلك البرامج في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الاتجار بالسلع الحساسة على النحو اللازم لدعم أو صيانة تلك البرامج، حتى لو لم تكن تلك السلع مرتبطة بأي مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية، مثل النفط والفحم والصلب ومعدات الاتصالات العسكرية. كما يشمل تمويل انتشار التسلح الدعم المالي للأفراد أو الكيانات المتورطة بشكل غير مباشر في انتشار أسلحة الدمار الشامل لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى وإن كانت تزاوُل أنشطة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً ببرنامج محدد لأسلحة الدمار الشامل. على سبيل المثال، الدبلوماسيون، وشركات السفن، ومصائد الأسماك، والشركات التي تتاجر في السلع، والتي تُلبّي جميعها برامج وجهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو تُعززها.
٤. في دولة الكويت، يُعد التصدي لتمويل الانتشار جزءاً أساسياً من استراتيجية البلاد الأوسع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُعد اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار التسلح التابعة للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي آلية التنسيق المختصة في دولة الكويت لهذه المهمة.
٥. تجدر الإشارة مسبقاً إلى أنه في حين تُلزم التوصية (٧) من معايير مجموعة العمل المالي (فاتف) الدول بتطبيق العقوبات المالية المُستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ضد كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، فقد رُفعت عقوبات الأمم المتحدة عن إيران في أكتوبر ٢٠٢٣ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١. وبناءً على ذلك، يقتصر نطاق التوصية (٧) ونطاق هذا الدليل الإرشادي على نظام العقوبات المالية المُستهدفة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فحسب.
٦. تُصدر اللجنة الفرعية المعنية بتمويل انتشار التسلح هذا الدليل الإرشادي بالتعاون مع الجهات الكويتية المختصة فيما يُعد أداة أساسية لجميع الجهات المعنية في القطاعين المالي وغير المالي لتعزيز فهمها وقدراتها في مجال منع أنشطة تمويل انتشار التسلح المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحديثها، والإبلاغ عنها. يستند هذا الدليل إلى التزامات الكويت الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له، تماشياً مع التوصية (٧) لمجموعة العمل المالي. ولقد ألزمت دولة الكويت نفسها باتخاذ تدابير صارمة للكشف عن تمويل انتشار التسلح وردعه، ولضمان عدم استغلال نظامها المالي لأغراض غير مشروعة، وبينما يتشابه تمويل انتشار التسلح مع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن خصائصه الفريدة تتطلب تقييمات مخاطر وضوابط وآليات إبلاغ مصممة خصيصاً.

٧. يخاطب هذا الدليل المؤسسات المالية، والأعمال والمهين غير المالية المحددة في الكويت، ويهدف إلى تمكين تلك الكيانات من تطوير آليات داخلية فعالة لمكافحة خطر تمويل انتشار التسلح، والمساهمة في الجهود الدولية للحد من تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأسلحة الدمار الشامل ونقلها.
٨. كما هو موضح أعلاه، يشير مصطلحا "انتشار التسلح" و"تمويل انتشار التسلح" إلى مفهومين مترابطين، وإن كانا مختلفين. وبينما يرتبط كلا المصطلحين بالجهود المبذولة لمواجهة التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل، يوضح الجدول التالي الاختلافات الرئيسية بين مفهومي انتشار التسلح وتمويل انتشار التسلح:

تمويل انتشار التسلح	انتشار التسلح
يشير مصطلح تمويل انتشار التسلح إلى توفير الأموال أو الخدمات المالية التي تُستخدم كلياً أو جزئياً لدعم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويشمل ذلك تمويل حيازة أو إنتاج أو نقل أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة إيصالها، والمواد ذات الصلة.	يشير مصطلح انتشار التسلح إلى انتشار أو زيادة عدد الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، بالإضافة إلى وسائل إيصالها (مثل الصواريخ أو غيرها من أنظمة الأسلحة). يشمل ذلك النقل غير القانوني أو غير المصرح به للمواد أو التكنولوجيا أو الخبرات أو المعدات اللازمة لتطوير أو إنتاج أو نشر هذه الأسلحة.
<b>النطاق:</b> على وجه التحديد، يركز تمويل انتشار التسلح على الجوانب المالية والاقتصادية لانتشار أسلحة الدمار الشامل، علاوة على تدفق الأموال أو الائتمان أو الموارد المالية التي تُمكن من تطوير أو اقتناء أسلحة الدمار الشامل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد يشمل ذلك تمويل شراء التقنيات أو المواد أو الخبرات ذات الاستخدام المزدوج اللازمة لانتشار التسلح.	<b>النطاق:</b> يشمل مفهوم انتشار التسلح مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بإنشاء أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو تصدير أو إعادة شحن أو الوساطة للتجار في أسلحة الدمار الشامل، أو نقلها أو تخزينها. كما يشمل نقل السلع ذات الاستخدام المزدوج (التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية) التي قد تسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل.
<b>الأنشطة المالية:</b> يشمل تمويل انتشار التسلح نقل الأموال أو الأدوات المالية التي تُسهل عملية الانتشار، بما في ذلك تحويل الأموال عبر الأنظمة المصرفية الدولية، أو غسل الأموال لإخفاء مصدرها، أو استخدام شبكات مالية غير رسمية للتهرب من العقوبات أو التعقب.	<b>الأنشطة المادية:</b> يشمل انتشار التسلح الأنشطة المادية التي تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها، بما في ذلك تصميم أو تصنيع أو اختبار أو نشر أسلحة الدمار الشامل، ونقل التقنيات والدراية ذات الصلة، ونقل أو تهريب مكونات أو مواد أسلحة الدمار الشامل عبر الحدود.
<b>الجهات الفاعلة الرئيسية:</b> تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية المنورطة في تمويل انتشار التسلح على أفراد وشركات ومؤسسات مالية، وأحياناً الدول التي تُوفّر أو تُسهل الموارد المالية اللازمة لدعم أنشطة انتشار التسلح. وقد تكون تلك الجهات متواطئة عن علم في تمويل انتشار التسلح، أو قد تكون مشاركة عن غير قصد في مخططات مُعدّة مُصمّمة لإخفاء الغرض	<b>الجهات الفاعلة الرئيسية:</b> عادة ما يكون انتشار التسلح مدفوعاً من قبل جهات حكومية، أو دول مارقة، أو جهات فاعلة من غير الدول - مثل المنظمات الإرهابية - والتي تسعى إلى حيازة أو تعزيز قدراتها في مجال أسلحة الدمار الشامل. وغالباً ما تشارك تلك الجهات في أنشطة مثل شراء المواد، أو التجارة غير المشروعة، أو

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.  
 د- تعميم رقم (٢/رب/رب/أر/ص/رت/أرك/٥٩٢/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل انتشار التسلح.

الحقيقي من المعاملات المالية.	عمليات التهريب للحصول على المكونات اللازمة لأسلحة الدمار الشامل.	
<p><b>العقوبات المالية المستهدفة:</b> يتم التصدي لتمويل انتشار التسلح بالأساس من خلال عقوبات مالية محددة وتدابير تنظيمية تهدف إلى منع حركة الأموال المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل. وبموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨، يُطلب من الدول تجميد أصول الأفراد أو الكيانات المتورطة في أنشطة انتشار التسلح، كما يُطلب من المؤسسات المالية فحص المعاملات والعلاء وفقاً لقوائم الأفراد والمنظمات المحددة المتورطة في هذا النشاط.</p> <p><b>لوائح القطاع المالي:</b> يكافح تمويل انتشار التسلح من خلال لوائح صارمة في القطاع المالي، مثل العناية الواجبة بالعلاء، والتزامات الإبلاغ، ومراقبة المعاملات المالية المشبوهة. تُعزز هذه التدابير هيئات دولية مثل مجموعة العمل المالي (فاتف)، التي أصدرت التوصية (٧) التي تدعو إلى تطبيق عقوبات مالية محددة لمنع تمويل انتشار التسلح.</p>	<p>الرقابة من خلال لوائح التصدير والتجارة: تركز الجهود الرئيسية لمكافحة انتشار التسلح على ضبط تصدير ونقل التقنيات والمواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. من ناحيتها، تضع الأطر الدولية - مثل معاهدة الحد من انتشار التسلح النووي (NPT)، ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (CWC)، ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية (BWC) - قواعد واضحة لسلك الدول فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. بالإضافة إلى ذلك، تفرض الدول ضوابطاً على تصدير السلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج لمنع إساءة استخدامها في تطوير أسلحة الدمار الشامل.</p> <p>عقوبات الأمم المتحدة وعمليات التفتيش: تراقب الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى - مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية - الامتثال لاتفاقيات منع انتشار التسلح، وتفرض عقوبات أو تجري عمليات تفتيش لضمان عدم انخراط الدول في أنشطة انتشار التسلح.</p>	<p><b>التركيز القانوني والتنظيمي</b></p>
<p>تعطيل الشبكات المالية الداعمة لأسلحة الدمار الشامل: تهدف مكافحة تمويل انتشار التسلح إلى تعطيل الشبكات المالية التي تدعم برامج أسلحة الدمار الشامل، حيث من خلال قطع الموارد المالية اللازمة لاقتناء أو إنتاج أو نقل أسلحة الدمار الشامل يمكن للجهود الدولية أن تحذ من قدرة الجهات الفاعلة على تطوير تلك الأسلحة.</p> <p><b>حماية النظام المالي:</b> تشمل أهداف مكافحة تمويل انتشار التسلح أيضاً على حماية سلامة النظام المالي الدولي من استغلال الجهات غير المشروعة المتورطة في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وغالباً ما تكون المؤسسات المالية هي البوابات المسؤولة عن كشف المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح والإبلاغ عنها.</p>	<p>وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل: يتمثل الهدف الرئيسي لجهود منع انتشار التسلح في منع تزايد عدد الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل. يشمل ذلك جهوداً لوقف نقل التقنيات والمواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى جهود تفكيك برامج أسلحة الدمار الشامل القائمة في الدول غير الملتزمة.</p> <p><b>ضمان الأمن العالمي:</b> يُعد منع الانتشار أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على السلام والأمن العالميين. ويشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون رادع مخاطراً جسيماً على الاستقرار الدولي، إذ يمكن أن تُسبب هذه الأسلحة خسائراً بشرية جسيمة وتُصعد الصراعات إلى مستويات كارثية.</p>	<p><b>الأهداف</b></p>
مراقبة المعاملات المالية: تؤدي المؤسسات المالية دوراً حاسماً في الكشف عن تمويل انتشار	أنظمة مراقبة الصادرات: من الآليات الأساسية للكشف عن انتشار التسلح ومنعه استخدام أنظمة	<p><b>آليات الكشف والوقاية</b></p>

<p>التسلح من خلال مراقبة المعاملات بحثاً عن مؤشرات تحذيرية، مثل المدفوعات غير المعتادة من وإلى ولايات قضائية عالية المخاطر، أو استخدام شركات وهمية، أو ترتيبات تمويل تجاري معقدة تتضمن سلعا ذات استخدام مزدوج.</p> <p>الامتثال للعقوبات: يُمنع تمويل انتشار التسلح من خلال تطبيق عقوبات مالية محددة. وينبغي على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ضمان عدم تقديمها خدمات مالية للأفراد أو الكيانات المدرجة في قوائم العقوبات الدولية، مثل القوائم لدى الأمم المتحدة، أو مجموعة العمل المالي (فاتف).</p>	<p>مراقبة الصادرات التي تراقب وتنظم نقل السلع والتقنيات التي قد تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل. وثمة منظمات دولية - مثل اتفاق واشنطن ومجموعة استراليا - تعمل على تقديم إرشادات بشأن المواد التي تتطلب تراخيص تصدير.</p> <p>الجمارك وضوابط الحدود: تُحد صلبات التفتيش المادية على الحدود والموانئ والمطارات بالغة الأهمية للكشف عن محاولات تهريب مواد أو مكونات أسلحة الدمار الشامل. ولقد صنّمت تلك الضوابط لمنع النقل المادي للسلع المرتبطة بالانتشار عبر الحدود الوطنية.</p>	
<p>تجميد الأصول وتوقيع الغرامات: يخضع الأفراد أو الكيانات المتورطة في تمويل انتشار التسلح لعقوبات مثل تجميد الأصول وتوقيع الغرامات، وغيرها من الإجراءات القانونية، بموجب أنظمة العقوبات المالية الدولية. كما قد تواجه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تمتثل للوائح المتعلقة بتمويل انتشار التسلح عقوبات كبيرة، تشمل الغرامات وسحب تراخيص العمل.</p> <p>الإضرار بالسمعة: بالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، قد يؤدي عدم الكشف عن تمويل انتشار التسلح والإبلاغ عنه إلى ضرر كبير بسمعتها، وفقدان ثقة المستثمرين، والتعرض لعقوبات تنظيمية.</p>	<p>العقوبات الدولية والعزلة الدبلوماسية: غالباً ما تواجه الدول التي تشارك في أنشطة انتشار التسلح عقوبات دولية صارمة من بينها العقوبات الاقتصادية وحظر الأسلحة والعزلة الدبلوماسية. وقد يؤدي عدم الامتثال للمعاهدات الدولية لمنع انتشار التسلح إلى إجراءات عقابية من جانب الأمم المتحدة أو الدول فرادى.</p> <p>احتمالية نشوب صراع مسلح: يزيد الانتشار غير المنضبط لأسلحة الدمار الشامل بشكل كبير من خطر نشوب صراع مسلح، لا سيما في المناطق التي تتنافس فيها دول متعددة على التفوق العسكري. ويمكن أن يؤدي استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو التهديد باستخدامها، إلى زعزعة استقرار مناطق بأكملها، ويسفر عن خسائر بشرية واسعة النطاق.</p>	<p>الآثار المترتبة</p>

٩. باختصار، يشير انتشار التسلح إلى التطوير الفعلي لأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، وكذلك حيازتها ونشرها، بينما يركز تمويل انتشار التسلح على الجوانب المالية لدعم تلك الأنشطة. كمنشآت مادي، يرتبط انتشار التسلح بتصنيع أسلحة الدمار الشامل ونقلها، بينما يشمل تمويل انتشار التسلح نقل الأموال أو الدعم المالي الذي يُمكن تلك الأنشطة. ويشمل كلاهما مصدر قلق بالغ على مستوى الأمن العالمي، ويرتبطان رغم اختلافهما ارتباطاً وثيقاً في مكافحة أسلحة الدمار الشامل على نطاق أوسع.

#### سياق تمويل انتشار التسلح في دولة الكويت

١١. لم تشهد دولة الكويت أي حالات متعلقة بتمويل انتشار التسلح أو حالات تهرب من العقوبات المالية المستهدفة في الماضي، إلا أن العوامل السياقية تُشير إلى وجود بعض من مخاطر تمويل انتشار التسلح المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومن ثم فإن الكويت مُعرّضة لبعض المخاطر في هذا الصدد.
١٢. برغم محدودة علاقات دولة الكويت مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا أن ثمة علاقات قائمة بينهما، وحيث أن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سفارة في مدينة الكويت، إلا أنه ليس للكويت سفارة في بيونغ يانغ. علماً أنه في الماضي، استضافت الكويت عدداً كبيراً من العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما في قطاع البناء، حيث قام هؤلاء العمال بعمل تحويلات مالية إلى بلدهم الأصلي. وفي عام ٢٠١٩، فرضت الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٧/٢٣٩٧) حظراً على العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين بالخارج، امتثلت له دولة الكويت بإعادة جميع هؤلاء العمال إلى وطنهم، فأغلقت بذلك الخطوة قناة تمويل حيوية للجمهورية.
١٣. لا تزال هناك علاقات تجارية محدودة للغاية بين دولة الكويت وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث بلغ إجمالي حجم السلع التي استوردتها الكويت من كوريا الشعبية الديمقراطية مبلغ ٢٨,٠٠٠ دولار أمريكي، وبلغ إجمالي الصادرات من الكويت إليها مبلغ ١٧,٦٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠٢٣. وتتعلق الصادرات في الغالب بالمركبات المستعملة، بينما تشمل الواردات سلعاً تنتمي في الغالب إلى فئات المعدات الإلكترونية والزيوت العطرية/ مستحضرات التجميل/ مستلزمات النظافة.
١٤. لا توجد في الكويت مؤسسات مالية مرخصة في البلاد تنتمي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا يوجد لأي مؤسسة مالية كويتية فرع في كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، كشف تحليل بيانات تدفقات أموال بنك الكويت المركزي للأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ عن عدم إجراء أي تحويلات مالية من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر النظام المصرفي الكويتي أو من خلال خدمات تحويل الأموال الرسمية. ولم تُسجل أي طلبات من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في الكويت.
١٥. تقع الكويت على مفترق طرق الشحن الرئيسية التي تربط قارات أوروبا وأفريقيا وآسيا، مما يجعل موانئها ومطاراتها مراكز لوجستية مهمة للتجارة الدولية. ينطوي هذا الأمر على مخاطر معينة تكمن في استخدام الكويت كقناة للمعاملات والتجارة المتعلقة بتمويل الإرهاب، خاصة عبر الطرق البحرية التي يصعب مراقبتها بشكل شامل. وقد يتم التصريح عن بضائع بشكل خاطئ، بما في ذلك السلع ذات الاستخدام المزدوج (تلك ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية)، أو إعادة شحنها عبر الكويت لإخفاء وجهتها النهائية، مما قد يؤدي إلى إمكانية تسهيل نظامها المالي للمعاملات المتعلقة بتمويل الإرهاب عن غير قصد.
١٦. قد تجد الشركات في الكويت - خاصة في قطاعي الشحن والخدمات اللوجستية - صعوبة في تتبع المستخدمين النهائيين للبضائع التي تمولها أو تُيمتر تداولها، مما يزيد من خطر دعم أنشطة انتشار التسلح عن غير قصد. كما لا يزال تهريب البضائع عبر الحدود الصحراوية مع العراق مصدر قلق للسلطات الكويتية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

١٧. تُجري المؤسسات المالية الكويتية، ومنها البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية ومقدمي الخدمات المالية، حجماً كبيراً من المعاملات التجارية الدولية والعبارة للحدود، خاصة مع دول في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا. وقد تُسهّل شبكة الكويت واسعة النطاق من الموردين والمقاولين في الصناعات المتعلقة بالبتروكيماويات والآلات والنقل، دون علمهم، تجارة السلع أو التقنيات ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بانتشار التسلّح. وقد تُستخدم أليات تمويل التجارة الدولية، مثل خطابات الاعتماد أو التحصيلات المستندية، لتسهيل شحن البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي تنطوي على مخاطر تمويل انتشار التسلّح.

١٨. تسمح مناطق التجارة الحرة في الكويت بأنشطة تصدير واستيراد معفاة من الرسوم الجمركية. وبينما تُعزّز تلك المناطق النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع التجارة، إلا أنها قد تُشكل خطراً متزايداً فيما يتعلق بانتشار التسلّح، أو عمل الكيانات الخاضعة لعقوبات الأمم المتحدة، أو تهريب البضائع، بما في ذلك التقنيات ذات الاستخدام المزدوج، أو تزيف هويتها. جدير بالذكر أن حجم البضائع التي تمر عبر منطقة التجارة الحرة في الكويت لم يزل متواضعاً، مما يخفض إلى حد ما من أهميتها في سياق مخاطر انتشار التسلّح ومخاطر مرور البضائع الحساسة لانتشار التسلّح.

#### الالتزامات بموجب العقوبات المالية المستهدفة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٠. لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة فرض عقوبات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، حيث تنص المادة (٤١) من الميثاق على مجموعة واسعة من التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة. وتُعدّ التدابير الصادرة بناءً على تلك المادة تدابيراً ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢١. في عام ٢٠٠٦، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨)، اعتمدت الأمم المتحدة عقوبات مالية مُستهدفة وعقوبات أخرى لمنع توسع وتطوير برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية، وبرامج أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وبرامج الصواريخ الباليستية. ومن خلال اعتماد عقوبات مالية مُستهدفة على الأشخاص والكيانات التي حددتها الأمم المتحدة باعتبارها متورطة في أنشطة وبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحساسة لانتشار التسلّح، أو تُقدّم الدعم لها، سعى المجتمع الدولي إلى الحدّ من حركة الأموال المتعلقة بالانتشار. ومنذ ذلك الحين، تم اعتماد عدد من القرارات اللاحقة لتطوير نظام عقوبات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوسيع نطاقه وتعزيزه.

٢٢. بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، تلتزم دولة الكويت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن آنفة الذكر، وفيما يلي الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الكويت لتطبيق تدابير التجسيد وفقاً لقرارات مجلس الأمن:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم ١٠٦ لعام ٢٠١٣).
- القرار الوزاري رقم (٨) لعام ٢٠٢٥ بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢٣. تفرض الأحكام المُجمّعة للوثيقتين القانونيتين المذكورتين عقوبات مالية شاملة ومُستهدفة على جميع الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين، بمن فيهم الأفراد والجماعات والكيانات - المُحدّدين بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) أو أي قرار لاحق له، سواء كانت صادرة مباشرة عن مجلس الأمن أو من قِبل لجنة العقوبات التابعة له بموجب القرار (١٧١٨).

٢٤. يُمكن الاطلاع على قوائم الأشخاص والجماعات والكيانات المُحدّدة بموجب نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر الموقع الإلكتروني:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1718/materials/summaries>

١٦. قائمة السفن المُحدّدة بموجب نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

[https://main.un.org/securitycouncil/sites/default/files/1718\\_designated\\_vessels\\_list\\_final.pdf](https://main.un.org/securitycouncil/sites/default/files/1718_designated_vessels_list_final.pdf)

#### الالتزامات المطبّقة على جميع الأشخاص في الكويت

٢٦. تفرض العقوبات المالية المُستهدفة ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثلاث التزامات رئيسية على جميع الأشخاص في الكويت، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، شاملين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المُحدّدة، وذلك على النحو المبين أدناه:

#### الالتزام العام رقم (١) - تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

تُجمد جميع الأموال والموارد الاقتصادية على الفور (أي دون أي تأخير، وفي جميع الأحوال خلال ٢٤ ساعة ودون إشعار مسبق)، في الحالات التالية:

١. إذا كانت مملوكة، كلياً أو جزئياً، لشخص، أو مجموعة، أو كيان مُحدد (مُدرج في القوائم) أو إذا كان أيّ منهم يحتفظ بها، أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و/أو

٢. إذا كانت مُشتقة أو متحصّل عليها من الأموال أو الموارد الاقتصادية المشار إليها أعلاه.

وينطبق الالتزام بالتجميد كذلك على الأموال، أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تتصرف نيابة عن، أو بتوجيه من، أشخاص محددين أو كيانات مُحدّدة.

٢٧. يبنّى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ على إلزام أي شخص في دولة الكويت بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، ويتعين عليه تنفيذ إجراءات التجميد في غضون (٢٤) ساعة من إدراج الشخص ضمن قائمة العقوبات من قِبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن وفقاً للقرار رقم (١٧١٨)، أو من قِبل مجلس الأمن نفسه بموجب أي قرار لاحق للقرار رقم (١٧١٨). ويحظر هذا الالتزام بالتجميد على الشخص المنفّذ لإجراءات التجميد من إخطار الشخص أو الكيان المُستهدف بالإجراء المُتخذ ضده.

٢٨. تُلزم العقوبات المالية المستهدفة تجسيد "جميع الاموال والاصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية". فيما يلي قائمة غير حصرية لما تتضمنه الاموال والاصول المالية الأخرى:

- العملات الافتراضية والإلكترونية والشيكات وأدوات الدفع الأخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية.
- أنشطة التأمين وإعادة التأمين.
- الالتزامات والتعهدات المالية (مثل الائتمان، والضمانات، وسندات ضمان الأداء).
- صكوك الدين (مثل الأسهم والسندات) والأوراق المالية.
- الفوائد والأرباح، أو أي دخل، أو قيمة ناتجة عن الأصول أو متولدة منها.
- حقوق الملكية والمصالح المالية الأخرى في منشأة فردية أو شراكة.
- خطابات الاعتماد ووثائق الشحن وسندات البيع وأوراق القبض، وغيرها من الوثائق التي تثبت وجود مصلحة في أموال أو موارد مالية، وأي صكوك أخرى لتمويل أعمال التصدير.

٢٩. الموارد الاقتصادية، هي أصول من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، لا تُعد أموالاً بحد ذاتها، ولكن قد تُستخدم للحصول على أموال، أو بضائع، أو خدمات. ومن أمثلتها:

- الأراضي والمباني، أو العقارات الأخرى.
- مخزونات البضائع.
- القطع الفنية، أو الأحجار الكريمة، أو المعادن الثمينة، أو المجوهرات.
- الأسلحة والمواد ذات الصلة.
- المركبات الآلية، أو السفن، أو الطائرات.
- الأثاث والمعدات.
- الموارد الطبيعية من أي نوع.

#### الالتزام العام رقم (٢) - عدم توفير الاموال و/أو الموارد الاقتصادية

لا يجوز لأي شخص أن يوفر أموالاً أو موارد اقتصادية، أو أن يُقدّم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، إلى أو لصالح شخص أو مجموعة أو كيان محدد (مُدرج)<sup>١</sup>.

وينطبق الأمر نفسه على الأشخاص والكيانات التي تتصرف نيابة عن، أو بتوجيه من، أشخاص أو كيانات مُدرجة، ما لم يكن ذلك بموجب ترخيص أو تفويض أو إشعار آخر وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

<sup>١</sup> يرجى ملاحظة أن الإشارة إلى "الكيانات" تشمل كذلك المدراء والمستفيدين الفعليين منها.

٣٠. تنطبق إجراءات التجميد، وكذلك حظر توفير الأموال، ليس فقط على الأصول المملوكة مباشرة للأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المحددة، وإنما تشمل أيضاً جميع الأصول التي يملكها أو يسيطرون عليها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص يتصرفون نيابة عنهم، كما يشمل ذلك أي أموال أو منافع قابلة للتداول نتجة عن هذه الممتلكات.

**الالتزام العام رقم (٣) - إخطار اللجنة الخاصة**

يجب على جميع الأشخاص، الطبيعيين والاعتباريين، إخطار اللجنة الخاصة في غضون (٢٤) ساعة من اتخاذ إجراء التجميد.

٣١. تُطبق التزامات تنفيذ إجراءات التجميد، وحظر تقديم الأموال أو الخدمات المالية، بشكل تلقائي ومباشر، فور إدراج شخص من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٧١٨)، أو أي قرار لاحق له. ولا يشترط صدور أي قرار أو إشعار إضافي من أي جهة كويتية أو من اللجنة الخاصة. وبمجرد أن تقوم الأمم المتحدة بتحديد شخص ما، تُصبح الالتزامات الثلاثة المذكورة أعلاه واجبة التطبيق على الفور من قبل أي شخص في دولة الكويت.

٣٢. إجراءات التجميد ليست محددة بمدة زمنية. وهذا يعني أن الأموال و/أو الموارد الاقتصادية يجب أن تبقى مجمدة إلى أن يتم إزالة اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من قوائم الأمم المتحدة، أو إلى أن تقوم الأمم المتحدة برفع إجراء التجميد.

**التزامات إضافية تنطبق على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة**

٣٣. بالإضافة إلى الالتزامات الثلاثة المذكورة أعلاه، تتحمل جميع المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الكويت الالتزامات المسماة التالية:

**الالتزام الإضافي رقم (١) على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة**

في أي حالة فور حدوث أي تغييرات في القوائم، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإجراء فحص دوري (ويفضل أن يكون يومياً) لقواعد بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين والعلاقات التجارية والمعاملات، وذلك بمقارنتها مع قوائم الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار (١٧١٨) أو أي من قراراته اللاحقة.

٣٤. تجري المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة عمليات فحص دورية ومستمرة استناداً إلى أحدث القوائم المحلية، وقائمة الأمم المتحدة الموحدة. ويبدأ إجراء هذا الفحص فور حدوث أي من الحالات التالية:

(ا) وجود أي تحديثات على القائمة المحلية، أو القائمة الموحدة للأمم المتحدة. في مثل هذه الحالات، يجب إجراء الفحص على الفور ودون تأخير، لضمان الالتزام بتنفيذ إجراءات التجميد دون تأخير (في غضون ٢٤ ساعة).

(ب) قبل انضمام عميل جديد.

(ج) عند إجراء مراجعات اعرف عميلك.

(د) عند إجراء أي تغييرات على بيانات العميل.

(هـ) قبل تنفيذ أي نوع من المعاملات.

٣٥. بالإضافة إلى السيناريوهات المذكورة أعلاه، تُوصى أفضل الممارسات بأن تضمن المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة إخضاع العملاء الحاليين والأطراف الثالثة للفحص المنتظم، بهدف الحفاظ على الامتثال في ظل مشهد العقوبات المالية والتجارية المتغير باستمرار. وينبغي أن تُحدد السياسات والإجراءات الخاصة بالمؤسسات المالية أو الأعمال والمهين غير المالية المحددة بوضوح توقيت إجراء عمليات الفحص.

٣٦. ينبغي، كتقاعدة عامة، إجراء الفحص عند إنشاء علاقة جديدة، وذلك للتحقق من أن العلاقة مسموح بها، ثم يُجرى الفحص بشكل دوري بعد ذلك، سواء عند وقوع حدث محفز أو عند إجراء تغيير في بيانات العميل و/أو القوائم، لضمان استمرار مشروعية العلاقة. وفي الحالات التي يتكرر فيها تغيير مجموعات البيانات الداخلية أو الخارجية، قد يكون الفحص الدوري مطلوباً بشكل يومي. أما في الحالات التي يكون فيها التغيير أقل تكراراً، أو ينخفض فيها مستوى التعرض المحتمل للعقوبات، فمن المقبول أن تطول الفترات الزمنية بين عمليات الفحص المتكررة.

٣٧. في حال حدوث أي من السيناريوهات الخمسة المذكورة أعلاه، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بالتحقق من جميع قواعد البيانات التالية لساعتها في تحديد أي تطابق محتمل مع الأسماء المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية:

(ا) قواعد بيانات العملاء الحاليين.

(ب) أسماء الأطراف في أي معاملات (بما في ذلك المشتريين والباعين والوكلاء، وغيرهم).

(ج) المستفيدون الفعليون.

(د) أسماء الأشخاص أو الكيانات التي تربطها علاقات مباشرة أو غير مباشرة بالأشخاص المحددين.

(هـ) العملاء، قبل تنفيذ أي معاملات أو الدخول في علاقة تجارية جادة معهم.

(و) المدراء و/أو الوكلاء الذين يتصرفون نيابةً عن العملاء (بما في ذلك الأفراد المفوضون بموجب توكيل قانوني).

٣٨. قدمت اللجنة الخاصة خدمة عامة تُمكن الجمهور من الاشتراك في نظام التنبيهات على موقعها الإلكتروني، حيث يقوم هذا النظام بإرسال إشعارات عبر البريد الإلكتروني للمشاركين عند إدراج اسم جديد، أو إجراء تحديث على القائمة المحلية أو قائمة الأمم المتحدة الموحدة. ويتم حث المؤسسات

المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة على الاشتراك في نظام التنبيهات عبر البريد الإلكتروني الخاص باللجنة الخاصة. والغرض من ذلك هو تمكين هذه الجهات من تلقي إشعارات تلقائية عبر البريد الإلكتروني بشأن أي تحديثات تطرأ على قائمة للأمم المتحدة الموحدة.

**الالتزام الإضافي رقم (٢) على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة**

إبلاغ اللجنة الخاصة فور علمهم أو اشتباههم بأن أحد العملاء السابقين أو الحاليين، أو المستفيدين الفعليين، أو أي شخص يتعاملون معه حالياً، أو سبق لهم التعامل معه، بأي شكل من الأشكال، أو أي شخص حاول التعامل معهم، هو شخص محدد في القائمة الوطنية و/أو القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٩. عند تحديد تطابق مؤكد أو محتمل خلال عملية الفحص، يتعين على المؤسسة المالية أو الأعمال والمهين غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة الخاصة بهذا التطابق في غضون (٢٤) ساعة من اتخاذهم لإجراءات التجميد أو التعليق.

٤٠. يتعين إبلاغ اللجنة الخاصة عن أي إجراءات تجميد أو محاولة تنفيذ معاملة من قبل فرد أو كيان أو مجموعة محددة مباشرة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي [ctc@mofa.gov.kw](mailto:ctc@mofa.gov.kw)، وذلك في غضون (٢٤) ساعة من تنفيذ إجراءات التجميد.

**الالتزام الإضافي رقم (٣) على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة**

تزويد اللجنة الخاصة بجميع المعلومات المتوفرة لديها بشأن وضع الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص المحددين، وأي إجراءات متخذة حيالها، وطبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وأي معلومات أخرى ذات صلة، أو أي معلومات من شأنها تسهيل الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقوبات المالية المستهدفة. تتحقق اللجنة الخاصة من دقة وصحة المعلومات المقدمة بالأسلوب الذي تراه مناسباً، وتحيل هذه المعلومات إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

٤١. عند التواصل مع اللجنة الخاصة للإبلاغ عن إجراء تجميد تم تنفيذه، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة إدراج المعلومات التالية في رسالة البريد الإلكتروني:

- الاسم الكامل للشخص الذي تم تأكيد تطابق اسمه، أو الاشتباه في تطابق اسمه.
- وثائق الهوية الخاصة بالشخص الذي تم تأكيد تطابق اسمه أو المشتبه في تطابق اسمه (مثل جواز السفر، والرخصة التجارية، وما إلى ذلك).
- نوع الأموال و/أو الأصول التي خضعت لإجراء التجميد.
- قيمة الأموال و/أو الأصول المجمدة، مع توضيح التفاصيل بحسب نوع الأموال و/أو الأصول.
- قرار مجلس الأمن ذي الصلة الذي تم بموجبه تحديد الشخص.

٤٢. في جميع الأحوال، يتعين أن تتعاون المؤسسات المالية/ الأعمال والمهين غير المالية المحددة لاحقاً مع اللجنة الخاصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والتأكد من صلاحيتها.

**الالتزام الإضافي رقم (٤) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة**

التجميد الفوري للمدفوعات أو الاعتمادات التي يتم تحويلها إلى حساب مجمد، وفي حالة السماح بها بشكل استثنائي، من حساب مجمد، وهي كالتالي:

١. المبالغ المستحقة بموجب عقود، أو اتفاقيات، أو التزامات تم إبرامها أو نشأت قبل تاريخ تجميد الحساب.

٢. أسعار الفائدة أو العوائد المستحقة على الحساب.

يتعين إبلاغ اللجنة الخاصة في حالة حدوث أي من السيناريوهين المذكورين أعلاه.

٤٣. يجوز للمؤسسات المالية إضافة الفوائد أو أي أرباح أخرى إلى الحسابات المجمدة، أو إضافة المدفوعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات، شريطة أن يتم تجميد أي مبالغ مضافة إلى هذه الحسابات أيضاً. وفي الحالات التي تُجرى فيها مثل هذه التحويلات، يتعين على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة الخاصة دون تأخير بإضافة المبالغ إلى الحساب المجمد.

**الالتزام الإضافي رقم (٥) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة**

الامتناع عن إشعار أو إبلاغ الشخص المعني أو أي أطراف أخرى بنية تنفيذ إجراءات التجميد.

٤٤. لتفادي الأضرار التي قد تُمكن الأشخاص المحددين من سحب أو نقل أموالهم أو مواردهم الاقتصادية قبل تجميدها، يُحظر بشدة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إشعار العميل أو المستفيد الفعلي أو أي طرف ثالث، أو إبلاغ أي منهم، بأنه جاري النظر في تنفيذ إجراء تجميد ضده، أو يتخذ الإجراء ضده بالفعل. وفي جميع الحالات، يجب تنفيذ إجراء التجميد ومنع نقل الأموال المستهدفة قبل إبلاغ أي شخص بهذا الإجراء.

**الالتزام الإضافي رقم (٦) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة**

وضع برنامج قوي للامتثال للعقوبات، يشمل على الأقل المكونات التالية: تقييم المخاطر، وتعيين مسؤول مختص، ووضع ضوابط داخلية تشمل السياسات والإجراءات، وإجراء اختبارات مستقلة، وتوفير التدريب اللازم.

٤٥. تتحقق الجهات الرقابية المختصة من امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لأحكام القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥. وتشكل مهام التحقق تلك جزءاً من المهام الرقابية وعمليات التفتيش الميداني التي تُنفذ بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣. وكجزء من هذه العملية، يجوز للجهات الرقابية اختبار نظام الفحص المعمول به لضمان الامتثال للعقوبات المالية المستهدفة، والتأكد من فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر المتعلقة بتمويل انتشار التسليح فهماً سليماً، وأن أي تطابق محتمل مع قوائم تصنيفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تم التعامل معه على النحو الواجب. وقد تتضمن المقابلات مع موظفي الامتثال أو الإدارة التنفيذية مناقشة إجراءات إدارة مخاطر تمويل انتشار التسليح، والامتثال لها كموضوع مستقل.

قد تؤدي أي مخالفة ترتكبها جهة خاضعة للإشراف فيما يتعلق بامتنال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإجراءات مكافحة تمويل انتشار التسليح إلى فرض عقوبات رقابية بموجب المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣. ويتعين إبلاغ اللجنة الخاصة بفرض أي من هذه العقوبات الرقابية.

#### العقوبات

٤٦. تُطبق العقوبات إذا أخفق أي شخص طبيعي أو اعتباري في دولة الكويت في الامتنال لأي من الالتزامات الرئيسية الثلاثة المدرجة في الفصل المعنون "الالتزامات التي نصت عليها العقوبات المالية المستهدفة الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".
٤٧. استناداً إلى المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، يجوز تطبيق العقوبات الإدارية التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تلتزم بالالتزامات الإضافية الموضحة أعلاه. وقد تشمل العقوبة واحداً أو أكثر من التدابير التالية:
  ١. إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
  ٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
  ٣. إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
  ٤. فرض عقوبة مالية على المؤسسة المالية المخالفة لا يتجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار عن كل مخالفة.
  ٥. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
  ٦. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
  ٧. عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
  ٨. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاوتها.
  ٩. إيقاف الترخيص.
  ١٠. سحب الترخيص.
٤٨. يتعين على الجهة الرقابية، في مثل هذه الحالات، إبلاغ اللجنة الخاصة بالعقوبة أو العقوبات المفروضة.
٤٩. تجدر الإشارة إلى حقيقة أن أي شخص يُعفى من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عن أي خسارة أو مطالبة تنشأ نتيجة تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية، أو الامتناع عن توفيرها أو تقديم الخدمات المالية المرتبطة بها، شريطة أن يكون ذلك قد تم بحسن نية ولغرض الامتنال لإجراءات التجميد، ولحظر إتاحة الأموال لأغراض تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك وفقاً للوائح العقوبات المالية المستهدفة.

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من  
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بريد إلكتروني: [ncamlcft@kwfiu.gov.kw](mailto:ncamlcft@kwfiu.gov.kw)







اللجنة الوطنية لمكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
NATIONAL COMMITTEE  
FOR AML & CFT

## أنماط تمويل انتشار التسليح

دولة الكويت

أغسطس 2025

سياق تمويل إنتشار التسليح في الكويت

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ه- تعميم رقم (٢/رب/رب أ/رص/رت/رت أ/رك/٥٩٣/٢٠٢٥) إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن الدليل الإرشادي الخاص بأنماط تمويل انتشار التسليح.

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من  
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بريد إلكتروني: [ncamlcft@kwfiu.gov.kw](mailto:ncamlcft@kwfiu.gov.kw)









وقد تم توجيه عملاء غلوكوم بعدم تحويل الأموال مباشرة إلى حسابات أنظمة بان أو الخدمات الذهبية الدولية، بل إلى حسابات أخرى بأسماء شركات واجهة في هونغ كونغ. ومن خلال بنك "ديونغ كريديت"، استخدمت غلوكوم حسابات بأسماء شركات واجهة ماليزية وسنغافورية، بالإضافة إلى أنظمة بان، لتلقي الحوالات من شركات واجهة في هونغ كونغ. وقد أنشأ كيم تشانغ هيوك (المعروف أيضًا باسم جيمس جين أو جيمس كيم)، وهو ممثل شركة أنظمة بان في ماليزيا، عدة حسابات داخل البلاد بأسماء شركات واجهة نيابة عن غلوكوم. وفي سلسلة من التحويلات إلى مورديها، قامت "غلوكوم" بتحويل أكثر من 350,000 دولار أمريكي من خلال ما لا يقل عن سبع شركات واجهة في هونغ كونغ، ضمن عدة معاملات تمت تصفيتها عبر ثلاثة بنوك مقرها نيويورك وبنك واحد في هونغ كونغ. وتُظهر السجلات أن دفع فاتورة واحدة غالبًا ما كان يتم عبر سلسلة من الدفعات من عدة شركات صورية، كوسيلة إضافية لإخفاء هوية الأطراف الحقيقية وتجنب كشف الأنشطة غير القانونية من قبل السلطات. أحد الموردين في سنغافورة والذي كان يتعامل مع غلوكوم كان يوظف مدير أعمال من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للعمل على "تأمين الأعمال" في البلاد، وقد قدم هذا المدير ودیعة بقيمة 100,000 دولار أمريكي لصالح الشركة، تم تسوية أرصنتها لاحقًا، إلى جانب معاملات أخرى من شركات واجهة، دون الحاجة لإجراء تحويلات مباشرة مع كوريا الشمالية.

كما استخدم بنك ديونغ كريديت نظام دفتر حسابات لإدارة عملياته في الصين. وقد مكن هذا النظام ممثلي البنك العاملين في الخارج من استخدام حسابات بأسمائهم أو بأسماء شركات واجهة - لا تظهر أسماءها في المعاملات - لتنفيذ تحويلات نيابة عن جهات ومؤسسات مالية تابعة لكوريا الشمالية، بما في ذلك جهات مدرجة على قوائم العقوبات. وقد حافظ هذا النظام على بقاء الأموال في التداول خارج كوريا الشمالية من خلال استخدام عندات صادرات السلع لتعزيز أرصدة البنك في الخارج. وكل ذلك لتفادي مخاطر اكتشاف التحويلات البنكية المباشرة من أحد البنوك في بيونغ يانغ.

### التصنيف - 3 إساءة استخدام الكيانات والترتيبات القانونية

13. الكيانات والترتيبات القانونية يمكن إساءة استخدام هذه الكيانات بطرق عديدة لتسهيل تمويل انتشار الأسلحة النووية. غالبًا ما توفر هذه الكيانات غطاء من الشرعية يُمكن من التدفقات المالية غير المشروعة، مما يُخفي الطبيعة الحقيقية للمعاملات ويُطمس تورط النول والأفراد الخاضعين للعقوبات أو المشاركين في انتشار الأسلحة النووية. على سبيل المثال، استخدم شركة كوريا العامة للإنشاءات الخارجية مشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتحقيق الربح.

### دراسة الحالة رقم 5: إنشاء مشاريع مشتركة لتوليد الإيرادات

أظهر تحقيق أجرته لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن شركة كوريا العامة للإنشاءات الخارجية (جينكو/كوجين)، أن الشركة تتمتع بشبكة واسعة في عدة دول بالشرق الأوسط وأفريقيا وأوراسيا، حيث استغلت عمالًا، وتعاونيات محظورة، ومشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحقيق إيرادات طائلة. وزعمت إحدى الدول أن شركة جينكو/كوجين عملت على توفير عمل كوريين شماليين في الشرق الأوسط بهدف كسب العملة الصعبة لكوريا الشمالية. "وتشير الأدلة إلى أن مشروعًا مشتركًا بين جينكو/كوجين وشركة إماراتية دعم أنشطة الشركة.

أظهرت وثائق تسجيل الشركة أن شركة جينكو/كوجين كانت مالكًا جزئيًا لكيان تعاوني لشركة مشتركة للإنشاءات في روسيا، حيث تعود ملكية الأغلبية إلى مواطن روسي. وكان لهذا الكيان القانوني حساب في بنك روسي. علاوة على ذلك، وجد أن للشركة الروسية عناوين ومعلومات اتصال ومساهمين متطابقين مع ثلاث شركات أخرى، تعمل جميعها في أنشطة متعلقة بالإنشاءات. كما أظهرت وثائق تسجيل الشركة أن جينكو/كوجين كانت تدير مكتبين تمثليين رسميين في روسيا، وكان يعمل فيهما رسميًا 17 مواطنًا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بالإضافة إلى الوجود الروسي، كانت لشركة جينكو/كوجين حضور في نيجيريا وساحل العاج وغينيا الاستوائية. في نيجيريا، سُجلت باسم "الشركة الكورية العامة للإنشاءات الخارجية جينكو (نيجيريا)، وفي ساحل العاج باسم "شركة كوريا العامة للإنشاءات المحدودة (كوجين جي إي إس إل) علاوة على ذلك، أدرج المكتب الأفريقي المشترك للموارد الحيوانية التابع للاتحاد الأفريقي شركة كوجين جي إي إس إل







أجرى تشينبو 605 تحويلات خارجية بلغ مجموعها 40 مليون دولار أمريكي بين عامي 2009 و 2013 نيابة عن مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ووصف السيد تان نفسه بأنه " وكيل دفع " للشركة OMM.

أشارت وثائق المحكمة إلى أنه على الرغم من أن شركة تشينبو كتبت تُدرج أسماء السفن في نماذج التحويلات الصادرة سابقاً، إلا أنها توقفت عن هذه الممارسة في النصف الثاني من عام 2010 ووفقاً لبیان السيد تان، " طرح البنك في الولايات المتحدة المزيد من الأسئلة عند إدراج اسم السفينة، واسترفض بعض البنوك المُعالجة المعاملة بعد طلب المزيد من المعلومات ". ثم ذكر أن فرع بنك الصين في سنغافورة، الذي أجرت منه شركة تشينبو معاملة بقيمة 72,016.76 دولاراً أمريكياً، " نصح [ تشينبو ] بحذف اسم السفينة من المعاملات، وكان البنك على علم بأن التحويلات تُجرى بناءً على طلب كيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية."

يبدو أنه نتيجة لهذه التصيحة، بدأ السيد تان بحذف أسماء السفن من تفاصيل الدفع، وبالمثل، نصح تشينبو كيانات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في مناسبات عديدة بعدم إدراج هذه الأسماء في التحويلات الواردة، مما ساهم في التهرب من العقوبات. وذكرت إحدى الموظفات أنها تلقت تعليمات بتضمين هذا التذكير في رسائل البريد الإلكتروني الصادرة. وأوضح موظف آخر أن التعليمات أُدرجت " جزئياً لأن تشينبو أرادت الحصول على الأموال، وسُجدها الولايات المتحدة إذا علمت أن التحويلات تتعلق بسفينة تابعة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ". يتوافق هذا التجريد من المعلومات مع ممارسات التهرب التي تتبعها كيانات وأفراد آخرون في مكتب إدارة الأصول.

#### التصنيف - 8 السلع الكمالية

19. تُشس قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أيضاً حظراً على استيراد/تصدير السلع الكمالية، إذ يُمكن للظلم إعادة بيعها لأثرياء الشعب الكوري الشمالي لتوليد إيرادات للحكومة، والتي يُمكن استخدامها لأغراض الانتشار النووي. يوضح المثال أدناه كيف تحيلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وشركاؤها على هذا الحظر.

#### دراسة الحالة 11: توريد السلع الفاخرة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

أسس تشونغ هوك بين (ثلاث شركات لتوريد سلع فاخرة محددة) مثل العطور، ومستحضرات التجميل، والساعات، والآلات الموسيقية (إلى جهات مختلفة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك في انتهاك للوائح الأمم المتحدة المتعلقة بكوريا الشمالية. وقد جرت الأنشطة المذكورة بين 27 ديسمبر/كانون الأول 2010 و 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، على النحو التالي:

قامت شركة SCN Singapore Pte Ltd (SCN) بتوريد سلع فاخرة إلى أحد متاجر Bugsac في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ قامت شركة Sindok Trading Pte Ltd (Sindok) المعروفة باسم BSS Global Pte Ltd منذ 5 فبراير (2015) بتوريد سلع فاخرة إلى شركة New Hope Joint Venture Corporation (شركة) بيونج يانج (في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ قامت شركة Laurich International Pte Ltd (Laurich) المعروفة باسم Gunnar Singapore Pte Ltd منذ 15 أغسطس (2016) بتوريد سلع فاخرة لشركة MG Corporation في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

بين نوفمبر 2011 و مايو 2014، أُجريت معاملات تجاوزت قيمتها 5 ملايين دولار أمريكي عبر حساب في بنك دايدونغ الائتماني مع شركة SCN، وكذلك مع شركة أخرى غير ذات صلة، وذلك لدفع ثمن بضائع مبيعة في متجر Bugsac، بالإضافة إلى نفقات أخرى. كما أُجريت أكثر من 10 معاملات تراوحت قيمتها بين 70,000 و 150,000 دولار أمريكي عبر هذا الحساب مع شركة SCN Singapore Pte Ltd، إلى حساب في شركة Overseas-Chinese Banking Corporation Limited Singapore.

أُرسلت البضائع إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشكل غير مباشر، عادة عبر الشحن عبر الصين، مع الدفع عبر شركات وهمية مُسجلة في دول مثل هونغ كونغ وجزر فيرجن البريطانية وأнгيليا. ولوحظ أيضاً أن العديد من هذه المعاملات التجارية جرت خلال فترة أُجرت فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عدداً متزايداً من التجارب الصاروخية والنوية.

#### التصنيف - 9 إعادة تسمية وإعادة تسجيل السفن بعد التعيين) المعروف أيضاً باسم غسل هوية السفينة (





## المحافظ

التاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رص، رت، رت أ، رك/٦٠٢/٢٠٢٥)  
إلى جميع البنوك المحلية ، شركات الصرافة ، شركات التمويل ،  
مقدمو خدمات النقود الإلكترونية ، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني  
بشأن مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسليح

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي المعد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسليح، والذي يعد مرجعاً توجيهياً هاماً للجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، لما يحتويه من أمثلة عن المؤشرات الدالة على الأنشطة أو المعاملات التي يحتمل أن تكون مرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الوسائل المستخدمة في نقلها أو إنتاجها.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون



اللجنة الوطنية لمكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
NATIONAL COMMITTEE  
FOR AML & CFT

# مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسلح

دولة الكويت

سبتمبر 2025

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من  
أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بريد إلكتروني: [ncamlcft@kwfiu.gov.kw](mailto:ncamlcft@kwfiu.gov.kw)



## فهرس المحتويات

4	مؤشرات الخطر لتمويل انتشار التسلح
4	أنشطة العملاء و الشركات
5	أنشطة الحسابات والمعاملات
6	المعاملات المالية غير المباشرة.
6	أنشطة القطاع البحري
7	أنشطة تمويل التجارة









## المحافظ

التاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٦ م

تعميم إلى جميع البنوك المحلية ، شركات الصرافة، شركات التمويل،  
مقدمي خدمات النقود الإلكترونية - مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني  
مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني "

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تجدون مرفقاً القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ليتم العمل به من تاريخ صدوره بدلاً من القرار رقم (٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، والسابق تعميمه من قبل بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ .

هذا ، ويؤكد بنك الكويت المركزي ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات الواردة بالقرار المذكور أعلاه ، خاصة ما يتعلق بكل من :

– الالتزام الفوري دون تأخير أو إبطاء بتطبيق القرارات التي تصدر عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للقرارات ١٩٩٩/١٢٦٧ ، ٢٠١١/١٩٨٩ ، ٢٠١١/١٩٨٨ ، ٢٠٠٦/١٧١٨ و ٢٠٠٦/١٧٣٧ وكذلك قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله ، ويتعلق بمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ، بما في ذلك وليس محصوراً بالقرارات التالية: ١٢٦٧، ١٣٧٣، ١٤٥٢، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ٢١٧٨، ٢٢٥٣، ٢٢٥٥، ١٧١٨، ١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٨٠٣، ١٨٧٤، ١٩٢٩، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤، ٢٢٣١، ٢٢٧٠، ٢٣٢١، ٢٣٥٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٥، ٢٣٩٧، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٧٣٤ وجميع القرارات ذو الصلة الحالية أو المستقبلية .

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- الالتزام بالتطبيق الفوري للقرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكّلة بوزارة الخارجية وفقاً للقرار ١٣٧٣/٢٠٠١، من خلال نظام التنبيه الآلي المعمول به بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
- موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات والمعلومات المتوافرة لديكم من خلال عناوين البريد الإلكتروني السابق إبلاغ بنك الكويت المركزي بها، وذلك خلال ثلاث أيام عمل بحد أقصى.
- أنه في حال وجود مخالفة بشأن الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار سيتم تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

مع أطيب التمنيات،،،

**المحافظ**

**باسل أحمد الهارون**

---

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## وزارة الخارجية

قرار وزاري رقم (2025/176)

بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة

بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة

الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

وزير الخارجية بعد الاطلاع:

- على المادة 25 من القانون رقم (106) لسنة (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم 76 لسنة 2025.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1396 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية عن مهام اللجنة.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2014/4 بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تم تعديله بالقرار رقم 2015/31.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2014/5 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 827 الصادر بتاريخ 23/6/2019 بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

- وبناء على عرض نائب الوزير.

واستناداً إلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

الفصل الأول: التعاريف

1. لجنة عقوبات الأمم المتحدة: لجان عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم تأسيسها بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 1988 (2011) و 1718 (2006) و 1737 (2006).

2. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الصلة (UNSCR): قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله، ويتعلق بجمع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، بما في ذلك وليس حصوراً بالقرارات التالية:

1267، 1373، 1452، 1988، 1989، 2178، 2253، 2255، 1718، 1737، 1747، 1803، 1874، 1929، 2087، 2094، 2231، 2270، 2321، 2356، 2371، 2375، 2610، 2611، 2734، وجميع القرارات ذات الصلة الحالية أو المستقبلية.

3. اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة وفقاً لهذه اللوائح.

4. الجهة المختصة: الجهات المشمولة ضمن معنى المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (106) لعام 2013 وأي من تعديلاته اللاحقة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (37) لعام 2013 وأي تعديلات لاحقة.

5. الأموال أو الموارد الاقتصادية: تشمل الأصول بجميع أنواعها، بما في ذلك الأصول المالية والممتلكات بكل أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بغض النظر عن طريقة الاكتساب، والوثائق أو الصكوك القانونية بكافة أشكالها، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت الحق أو المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى. وذلك يشمل ولا يقتصر على الاعتمادات البنكية، شيكات السفر، الشيكات البنكية، الحوالات المالية، الأسهم، الأوراق المالية، السندات، الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أرباح أو دخل آخر ينتج عنها أو يترافق عليها، وأي أصول أخرى قد تُستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات. يشمل مصطلح "الموارد الاقتصادية" المعدات، الأثاث، الملحقات والتركيبات؛ الموارد الثابتة مثل السفن والطائرات والمركبات الآلية؛ مخزونات السلع؛ الفنون؛ الجواهرات والذهب؛ البضائع بما في ذلك النفط والمنتجات المكررة، المصافي المعيارية والمواد المتعلقة بما في ذلك المواد الكيميائية، مواد التشحيم، المعادن أو الأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية؛ الأسلحة والمواد المتصلة بها، المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة المرجحة والأسلحة غير التقليدية: براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، استضافة الإنترنت والخدمات المتصلة بها.

6. تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية: يشير إلى حظر ومنع أي تحويل، تغيير، تصرف، تعديل، استخدام، تداول، أو نقل للأموال أو الموارد الاقتصادية بأي شكل قد يؤدي إلى تغيير في حجمها، مقدارها، موقعها، ملكيتها، حيازتها، طبيعتها، أو وجهتها، أو قد يمكن من

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها ١٧٧٤ بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

عضوا في اللجنة الخاصة وأي خبير مناسب لحضور اجتماعات اللجنة عندما يراه مناسباً. ويمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة الخاصة أن يقدم اقتراحات في هذا الصدد.

#### المادة 3

يقع على عاتق مقرر اللجنة الخاصة وأمانتها الواجبات التالية:

1. إصدار الدعوات لاجتماعات اللجنة الخاصة.
2. توثيق محاضر اجتماعاتها وحفاظها على سجلاتها وقراراتها وجميع الأعمال المتعلقة بأعمال اللجنة الخاصة.
3. إخطار رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بموعد الاجتماع قبل (10) أيام عمل على الأقل، ويمكن تقصير هذه المدة في حالة الضرورة المقصود بناء على طلب الرئيس ووفقاً للفترة التي يحددها.
4. تزويد جميع أعضاء اللجنة الخاصة بجدول الأعمال والبنود والمواضيع المطروحة للنقاش، مدعومة بالوثائق والمعلومات اللازمة.
5. تزويد رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بمسودة محضر الاجتماع خلال 5 أيام عمل لمراجعتها وإبداء الرأي بما تمهيدا لاعتمادها في الاجتماع المقبل.
6. تزويد أعضاء اللجنة الخاصة بنسخة من جميع قرارات اللجنة.

#### المادة 4

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه مناسباً في أعمال اللجنة.

#### المادة 5

تعتبر اللجنة الخاصة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والسلطات الأجنبية المعنية.

#### المادة 6

يجب أن يستوفي عضو اللجنة الخاصة الشروط التالية:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون مرشحاً من قبل الجهة التي ينتمي إليها، ولا يجوز للعضو رفض عضوية اللجنة الخاصة إلا بخطاب رسمي من الجهة التي رشحته. في حال عدم تمكن العضو من الحضور أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول، يطلب رئيس اللجنة الخاصة من الجهة المرشحة ترشيح عضو آخر يستوفي شروط العضوية.
3. أن يكون على دراية تامة بالقرارات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية، والتعليمات الصادرة عن دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
4. أن يكون على مستوى إشرافي، لا يقل عن مستوى (مدير إدارة)، بحيث يمتلك معرفة جيدة بصلاحيات الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة، وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
5. أن يكون محولاً من الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة بالصلاحيات والسلطات التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمكافحة

استخدام تلك الأموال أو الموارد لأي غرض.

7. دون تأخير: خلال 24 ساعة من الإدراج، سواء من قبل اللجنة الخاصة بموجب المادة 12 أو من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

8. الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين.

9. القانون: يشير إلى القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب وكل تعديلاته اللاحقة وأي قوانين أخرى قد تصدر مستقبلاً.

10. السلطة الرقابية: تشمل أي سلطة تدرج تحت تعريف هذا المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (106) لعام 2013 وأي تعديلات لاحقة عليه، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (37) لعام 2013 وأي من تعديلاته اللاحقة.

11. الشخص المدرج: أي شخص يتم إدراجه من قبل اللجنة الخاصة وفقاً للمادة 12، أو من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار ذي صلة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

#### الفصل الثاني: اللجنة الخاصة

##### المادة 1

يرأس اللجنة الخاصة مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، وتشمل في عضويتها:

1. نائب الرئيس، نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي
2. ممثل من وزارة العدل
3. ممثل من وحدة التحريات المالية الكويتية
4. ممثل من بنك الكويت المركزي
5. ممثل من وزارة الداخلية
6. ممثل من وزارة الدفاع
7. ممثل من النيابة العامة
8. ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية
9. ممثل من وزارة التجارة والصناعة
10. ممثل من الإدارة العامة للجمارك
11. ممثل من هيئة أسواق المال
12. ممثل من الإدارة العامة للطيران المدني
13. ممثل من وحدة تنظيم التأمين

##### المادة 2

يكلف رئيس اللجنة الخاصة بترشيح مقرر اللجنة الخاصة وأمانة اللجنة. يمكن للرئيس أن يوجه دعوة لأي جهة في الكويت ليست

#### ٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

1. النصاب القانوني: يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة الخاصة بحضور نصف الأعضاء +1، بما في ذلك الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس.  
2. إذا لم يتحقق النصاب في بداية الاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة لتمكين الأعضاء من الحضور واكتمال النصاب. في حال لم يحضر الأعضاء بعد انقضاء المدة المحددة، يرسل مقرر اللجنة الخاصة خطاباً إلى جميع الأعضاء يوضح أن الاجتماع قد تم إلغاؤه نتيجة عدم اكتمال النصاب، ويتم إعادة جدولة الاجتماع لموعد لاحق.

#### المادة 10

تكون آلية التصويت في اللجنة الخاصة على النحو التالي:

1. تتخذ اللجنة الخاصة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، ترجح الجهة الذي يتواجد فيها الرئيس.  
2. لا يحق للعضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات المتخذة خلال اجتماع اللجنة.  
3. يجوز للجنة إصدار بعض قراراتها بالتمرير، بناء على الضوابط التالية: أ- تقتضي ضرورة الموضوع إصدار القرار بالتمرير ويقوم الرئيس بتقييم حالة الضرورة.  
ب- القرارات الصادرة بالتمرير يجب أن تعرض في الاجتماع التالي للجنة وأن تثبت في محضر الاجتماع.

#### المادة 11

بالإضافة إلى المسؤوليات المنصوص عليها في الفصول الأخرى من هذا القرار الوزاري، تتولى اللجنة الخاصة المهام التالية:

1. تنسيق الجهود بين الجهات المختصة في دولة الكويت.  
2. المشاركة في المؤتمرات واللجان ذات الصلة.  
3. طلب الوثائق أو البيانات التي تراها اللجنة ضرورية من الجهات المختصة لتمكينها من أداء مهامها.  
4. إصدار التعليمات والتوجيهات لتطبيق قرارات الإدراج للجهات المختصة أو للقطاع الخاص.  
5. المتابعة الدورية لقاعدة البيانات التي أنشأتها اللجنة الخاصة لتتبع عملها.  
6. تقديم تقارير دورية إلى وزير الخارجية حول نشاطاتها وتقديم التوصيات كل ستة أشهر أو عند الطلب.  
7. تأسيس أي مجموعات عمل تراها اللجنة ضرورية لأداء وظائفها بكفاءة.

الفصل الثالث: الإدراج على القائمة الوطنية من قبل اللجنة

الخاصة بموجب القرار 1373 لمجلس الأمن

#### المادة 12

تقوم اللجنة الخاصة، سواء من تلقاء نفسها أو استناداً إلى طلب من جهة أجنبية مختصة أو جهة محلية، بإدراج أي شخص يشبهه به بناءً على أسس معقولة أنه:  
أ. ارتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي، أو يشارك في أو يسهل

الإرهاب وقبول انتشار أسلحة الدمار الشامل.  
6. أن يكون لديه إتقان تام للغة الإنكليزية، نظراً لطبيعة مهام اللجنة الخاصة والمهام المتعلقة بالتواصل اللازم مع الجهات الخارجية أو الاجتماعات الخارجية التي يحضرها أعضاء اللجنة.  
7. أن يلتزم بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة عن الإجراءات التي تتخذها الجهة التي ينتمي إليها بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يتم مناقشة هذه التقارير خلال جلسات اللجنة الخاصة.

#### المادة 7

يجب على أعضاء اللجنة الخاصة:

1. عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة للآخرين إلا في الحدود المسموح بها بموجب القوانين والتعليمات ذات الصلة وغيرها من الأمور المتعلقة بطبيعة عمله.  
2. عدم الإفصاح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المتاحة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة دون إذن من رئيس اللجنة.  
3. حضور جميع اجتماعات اللجنة الخاصة في المواعيد المحددة.  
4. إنجاز جميع المهام الموكلة إليهم وتوفير جميع البيانات والمعلومات المطلوبة منهم.  
5. الالتزام الدائم والمستمر بجميع الضوابط الواردة في هذا القرار.  
6. يكون عضو اللجنة الخاصة نقطة الاتصال بين اللجنة الخاصة والجهة التي يعمل بها، حيث يتم مخاطبته مباشرة في جميع المسائل المتعلقة بعمل اللجنة.

#### المادة 8

تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها وفقاً للآليات التالية:

1. يعقد الاجتماع بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة أو نائبها أو يطلب من نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل.  
2. يتأسس رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه، يتأسس نائب الرئيس الاجتماع.  
3. يجوز للجنة الخاصة أن تدعو من تراه مناسباً للاستشارة أو لسماع رأيه في موضوع معين دون أن يكون له حق التصويت، شريطة أن يكونوا من الجنسية الكويتية.  
4. يجب على العضو حضور اجتماعات اللجنة الخاصة بنفسه.  
5. تجتمع اللجنة الخاصة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.  
6. يعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحدده الرئيس، وفي حال لم تكتمل مناقشة جميع بنود جدول الأعمال في الاجتماع الرئيسي، يُحدد موعد لاحق للاجتماع تكميلي لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال خلال فترة يحددها الرئيس.

#### المادة 9

يحدد النصاب القانوني للجنة الخاصة على النحو التالي:

#### 8- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (176) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/12/9 والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها 1774 بتاريخ 2026/1/18 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

لكل حالة، ما لم يستند الأمر مراجعة قرار الإدراج قبل انتهاء فترة السنة. إذا وجدت اللجنة الخاصة أن المعلومات المتاحة لم تعد تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يلي معايير المادة 12، فإن اللجنة الخاصة ترفع قرار الإدراج وفقاً لأحكام هذا القرار

الفصل الرابع: تقديم اقتراحات إدراج للأمم المتحدة

#### المادة 18

تقدم اللجنة الخاصة اقتراحاً لمجلس الأمن أو إحدى لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة بإدراج شخص ما، إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن هذا الشخص يستوفي معايير التصنيف المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي ذي الصلة. عدا القرار 1373. وتفصل هذه المعايير في ملحق هذا القرار.

#### المادة 19

تقترح اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بأنه إدراج شخص يجب:

1. أن يقدم اسم الشخص دون إشعار مسبق، وألا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية ضد المقترح إدراجه، مثل تحقيق جنائي أو محاكمة أو غيرها.
2. أن تكون وفقاً لإجراءات واستمارات الإدراج المعتمدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة.
3. وأن تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالشخص المقترح، مع بيان القضية، والفاصل التي استندت إليها اللجنة الخاصة عند تقديم اقتراحها. ويجب أيضاً على اللجنة الخاصة تحديد ما إذا كانت دولة الكويت ستعترف كالدولة المقترحة من قبل الأمم المتحدة أم لا.

#### المادة 20

للجنة الخاصة سلطة جمع طلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان سيتم اقتراح إدراج الشخص المعني وفقاً للمادة 19. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص الذي سيتم النظر فيه.

الفصل الخامس: الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المحددة

#### المادة 21

على كل شخص القيام دون تأخير ودون إخطار مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، التي تعود ملكيتها إليه أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو جزئياً، وذلك على النحو التالي:

1. أي شخص يصنف بناءً على المادة 12 من هذا القرار من قبل اللجنة الخاصة، أو يعمل نيابة عن هذا الشخص أو بتوجيه منه، أو يخضع لسيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
2. أي شخص يصنف وفقاً لأي قرار صادر عن مجلس الأمن غير القرار 1373، أو يعمل نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو يعمل تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر.

ارتكاب عمل إرهابي؛

ب. يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يخضع لسيطرة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ)؛

ت. يعمل نيابة عن شخص أو تحت إدارة شخص حسب المعايير المذكورة الفقرة (أ).

#### المادة 13

للجنة الخاصة سلطة جمع طلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج وفقاً للمادة 12. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص المعني بأن إدراجه في القائمة قيد الدراسة.

#### المادة 14

عندما تتلقى دولة الكويت طلباً من جهة أجنبية أو محلية لإدراج شخص، تنظر اللجنة الخاصة في هذا الطلب فوراً وتتخذ قراراً بشأنه. وفي هذا الصدد، تسعى اللجنة للحصول من الجهة الأجنبية أو المحلية على أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للطلب، مثل: الاسم المقترح، معلومات التعريف الكافية للتعرف الدقيق والإيجابي على الشخص، ومعلومات محددة تدعم تحديد ما إذا كان الشخص يلي المعايير المحددة في المادة 12، وفقاً للإجراءات الداخلية للجنة الخاصة. تصدر اللجنة الخاصة قراراً وتخطر الجهة الأجنبية أو المحلية بالقرار كتابة.

#### المادة 15

الإدراج بموجب المادة 12 لا يعتمد على وجود أي إجراءات جنائية ضد الشخص، مثل التحقيق أو المقاضاة أو غير ذلك. تحظر اللجنة الخاصة فوراً المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المعنية والسلطات الرقابية والكيانات المختصة الأخرى بأي قرار إدراج وأي معلومات تعريفية متاحة خلال نظام التنبيه الآلي عبر البريد الإلكتروني، وتنتشر بعد ذلك قرار الإدراج في الجريدة الرسمية وتعلن هذه المعلومات على الصفحة الإلكترونية الخاصة باللجنة.

#### المادة 16

يجوز للجنة الخاصة الطلب من أي جهة أجنبية تنفيذ قرار الإدراج الذي اتخذته وفقاً للمادة 12.

عند إرسال مثل هذا الطلب، توفر اللجنة الخاصة أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة للقرار، بما في ذلك اسم الشخص المقترح وأية معلومات ضرورية للتعريف الدقيق والإيجابي للأشخاص ودعم تحديد ما إذا كان الشخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 12.

#### المادة 17

تقوم اللجنة الخاصة بمراجعة قرار الإدراج وفقاً للمادة 12 مرة كل سنتين على الأقل لضمان استمرار وجود أسباب معقولة للاحتفاظ بالقرار

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 22

يتمد الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في المادة 21 إلى أي أموال وموارد اقتصادية مشتقة أو ناتجة من الأموال أو الموارد الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (1) أو (2) من المادة 21.

المادة 23:

دون الإخلال بأحكام الفصل السادس من هذا القرار، يُحظر على أي شخص داخل حدود دولة الكويت أو أي مواطن كويتي خارج البلاد تقديم أو جعل الأموال أو الموارد الاقتصادية متاحة لأي شخص مدرج، أو تقديم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة لصالح شخص مدرج، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بالكامل أو جزئياً، أو من خلال كيان يملكه أو يُسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعمل بتوجيه من شخص مدرج. لا يشمل هذا الحظر إضافة الفوائد المستحقة على الحسابات المجمدة.

المادة 24:

على كل شخص ينفذ إجراء التجميد وفقاً للمادة 21 أن يُحظر اللجنة الخاصة بذلك خلال 24 ساعة من تنفيذ الإجراء، ويوضح الإجراءات المتخذة بخصوص تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية، بما يتوافق مع متطلبات هذه الإجراءات. تمتد واجبات الإبلاغ إلى أية محاولات للتعامل مع الأموال أو الموارد الاقتصادية المستهدفة، وتشمل واجب توفير تفاصيل حول طبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة أو تسهل الامتثال لهذه الإجراءات. ستعاون اللجنة الخاصة مع السلطة الرقابية أو أي سلطة مختصة أخرى للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

الفصل السادس: رفع واستثناءات إجراءات التجميد

المادة 25:

دون الإخلال بأي من المواد الأخرى في هذا القرار الوزاري، يمكن لأي شخص أن يطلب من اللجنة الخاصة رفع أو تعديل إجراء التجميد بموجب المادة 21. يجب على اللجنة الخاصة أن تقرر في البداية ما إذا كان سيتم الموافقة على الطلب. يمكن للجنة الخاصة، في أي حال من الأحوال، الموافقة على مثل هذا الطلب فقط إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً مشمولاً بالمادة 21، وإذا تحققت اللجنة الخاصة من أن مقدم الطلب هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن غير قصد بإجراء التجميد. يجب أن تقتصر القرارات بتعديل أو رفع إجراء التجميد، في جميع الحالات، على الأموال والموارد الاقتصادية التي لم يكن ينبغي أن تخضع للتجميد من البداية، على سبيل المثال في حالة التطابق الخاطئ المؤكد. المادة 26: يمكن لأي شخص جمدت أمواله أو موارده الاقتصادية بموجب المادة 21، وكذلك لأي شخص تأثر بإجراء التجميد، أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تصريح للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية النفقات التالية:

1. النفقات الأساسية، بما في ذلك مصروفات المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي، الإيجار والرهن العقاري، الضرائب، أقساط التأمين، ورسوم خدمات البلدية مثل المياه والكهرباء والغاز والاتصالات، ضمن حدود معقولة؛

2. الرسوم المهنية والنفقات المرتبطة بالحفظ والصيانة، وتلك المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية، ضمن حدود معقولة؛

3. الرسوم أو تكاليف الخدمات لإدارة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة. وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة عملاً بموجب قرار مجلس الأمن 1373 استناداً إلى المادة 21 (1)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان سيتم الموافقة على هذا الطلب.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (2)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات المرتبطة به بنية منح الطلب، وقد تمنح التفويض فقط إذا لم يعترض مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة على ذلك خلال 5 أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار من اللجنة الخاصة. المادة 27: يجوز لأي شخص تخضع أمواله أو موارده الاقتصادية لتدابير التجميد بموجب المادة 21 وأي شخص تأثر بإجراء التجميد أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تفويض للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال المجمدة أو الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات الاستثنائية.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 استناداً إلى المادة 21 (1)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان هذا الطلب سيتم الموافقة عليه. وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (2)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له بنية الموافقة على الطلب، وقد تمنح التفويض فقط بعد تلقي موافقة خطية صريحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له. المادة 28: حتى في حال عدم وجود طلب محدد لهذا الغرض، يجوز للجنة الخاصة أن تأذن برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة في حال ارتأت اللجنة الخاصة أن الحالة قد استوفت شروط الاستثناء المحددة في القرارات 1718، 1737، 2231، وأية قرارات لاحقة، ويعين على اللجنة الخاصة القيام بذلك بموجب الإجراءات المنصوص عليها في تلك القرارات.

المادة 29:

تبت اللجنة الخاصة في أي طلب مقدم بموجب هذا الفصل في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء فترة الـ 30 يوماً دون أن تصدر اللجنة الخاصة رداً. يمكن لمقدم الطلب استئناف قرار اللجنة

الخاصة، سواء كان ذلك عبر قرار فعال من اللجنة الخاصة أو انتهاء مدة الـ 30 يوماً، أمام المحكمة خلال مدة 60 يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار. وتعتبر قرارات المحكمة نهائية.

#### المادة 30:

في حالة الموافقة على أي طلب بموجب هذا الفصل، يمكن للجنة الخاصة أن تدرج في تفويضها أي شروط وقيود تراها ضرورية لمنع استخدام الأموال والموارد الاقتصادية لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل. ويجوز للجنة الخاصة أن تلغي التفويض الصادر بموجب هذا الفصل في أي وقت إذا دلت الحقائق على عدم الالتزام بالشروط أو القيود المفروضة، أو إذا كان من الممكن استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية الخاصة للتفويض بالكامل أو جزئياً لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

المادة 31: لا يمنع إجراء التجميد المطبق بموجب المادة 21 عملاً بالقرارات 1737، 1718، وأية قرارات لاحقة إضافة فوائد أو إيرادات أخرى مستحقة وفقاً لعقد أو اتفاق أو التزام نشأ قبل التاريخ الذي أصبحت فيه الحسابات خاضعة لإجراء التجميد، شريطة أن تخضع هذه الإضافة للتجميد الفوري ويتم إعلام اللجنة الخاصة بما. يجب إبلاغ أية قرارات تتخذها اللجنة الخاصة بموجب هذا الفصل إلى السلطات الرقابية، التي بدورها قد تبلغ الكيانات التي تشرف عليها بأية استثناءات للوصول إلى الأموال المجمدة التي تم منحها.

#### المادة 32:

لا يمنع أي إجراء تجميد يطبق بموجب المادة 21 عملاً بالقرار 1737 أو أي من القرارات اللاحقة له أي شخص أو كيان مدرج من دفع أية التزامات مادية ناتجة عن عقود تم إبرامها قبل تاريخ إدراج الشخص أو الكيان من قبل مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1737، بشرط أن:

- 1) تقرر اللجنة الخاصة أن العقد ليس مرتبط بأي من العناصر، أو المواد، أو المعدات، أو السلع، أو التقنيات، أو المساعدة، أو التدريب، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو الوساطة، أو الخدمات المحظورة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ذات الصلة؛
- 2) تقرر اللجنة الخاصة أن المدفوعات لن يتم استلامها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص أو كيان خاضع للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1737 (2006)؛
- 3) تقدم اللجنة الخاصة إخطاراً مسبقاً إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1737 بشأن نيتها تقديم أو تلقي مثل هذه المدفوعات أو السماح، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية أو أي أصول مالية أخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من منح الإذن.

#### الفصل السابع: طلبات إلغاء الإدراج

#### المادة 33:

يجوز لأي شخص تدرجه اللجنة الخاصة عملاً بالمادة 12 أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة لإلغاء قرار الإدراج. وتتخذ اللجنة

تلقى اللجنة الخاصة إدراج أي شخص عملاً بالمادة 12 إذا رأت أنه لم تعد هناك أي أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص ينفي معايير الإدراج. وترفع تلقائياً تدابير التجميد المفروضة على جميع الأموال المجمدة والموارد الاقتصادية عند نشر اللجنة الخاصة قرارها المتعلق بالإلغاء.

#### المادة 35:

تقوم اللجنة الخاصة بإخطار جميع المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") والسلطات الإشرافية والسلطات المختصة على الفور بقرارها بإلغاء قرار الإدراج وفقاً للمادة 12.

#### المادة 36:

يجوز لأي شخص مدرج من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويحمل الجنسية الكويتية أو له مكان عمل أو إقامة في الكويت أن يقدم طلباً لإلغاء قرار الإدراج إلى اللجنة الخاصة. وتقرر اللجنة الخاصة ما إذا كانت تنظر، استناداً إلى المعلومات المتاحة، فيما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القرار الوزاري. وإذا وجدت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها، يجوز للجنة الخاصة أن تقدم طلباً لإلغاء الإدراج إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات الخاصة بالأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الحالة، وبما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها التي تعتمدها لجان العقوبات هذه. كما يمكن للشخص المدرج الاتصال بأمين المظالم أو مركز التنسيق بشكل مباشر. وتقوم اللجنة الخاصة في هذه الحالات بتيسير المراجعة الخاصة بالأمم المتحدة وفقاً لأي مبادئ توجيهية أو إجراءات سارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الخاصة بمركز التنسيق أو أمين المظالم، حسب الحالة.

#### الفصل الثامن: الالتزامات الخاصة للمؤسسات المالية

#### وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP")

#### المادة 37:

لتنفيذ أحكام هذا المقرر، تتولى المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") القيام بما يلي:

1. الرصد المنتظم والمستمر للتغيرات والتحديثات التي تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة باللجنة الخاصة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات، بما في ذلك عن طريق المتابعة المستمرة

#### 8- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (176) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/12/9 والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها 1774 بتاريخ 2026/1/18 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إبلاغ العميل أو المستفيد الفعلي أو أي طرف ثالث مقدماً بأنه سيتم تطبيق إجراء تجميد؛  
 ح. تقديم تقارير عن نتائجهم الرقابية للجنة الخاصة كتابياً على أساس سنوي، إلا في حالات الكشف عن مخالفات حيث يجب إخطار اللجنة الخاصة فوراً؛  
 خ. التعاون وتقديم المعلومات، عند الطلب، للجنة الخاصة؛  
 د. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة قد اشتركت في نظام التبيهاات الآني للجنة الخاصة؛  
 ذ. إبلاغ المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بأي قرار ذي صلة صادر عن اللجنة الخاصة؛  
 ر. المراجعة الدورية للصفحة الإلكترونية للجنة، وكذلك الصفحة الإلكترونية الخاصة بالأمر المتحدة المعنية بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، بالإضافة إلى جميع التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال، خاصة تلك المتعلقة بكفاءة الجهة الذي يمثلها.

المادة 39:

توجه اللجنة الخاصة، بالتنسيق مع السلطات الإشرافية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين، المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") وعامة الناس وتزودهم بالتعليمات المتعلقة بالتزامها وطريقة تنفيذ هذا القرار؛ كما تحافظ على نظام تبيهاات التي لإبلاغ المؤسسات وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") على الفور بأي جديد أو تحديثات تطرأ على قوائم الإدراج بموجب أي من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

الفصل التاسع: حماية حسنى النية

المادة 40:

يعفى أي شخص بما في ذلك أي مؤسسة مالية أو قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، يقوم بحسن نية بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية، أو يرفض السماح بالتصرف فيها أو تقديم الخدمات المالية وفقاً لأحكام هذا القرار، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عن أي خسارة أو مطالبة ناتجة عن ذلك.

الفصل العاشر: العقوبات على الانتهاكات

المادة 41:

في حالات عدم امتثال المؤسسة المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ("DNFBP") لأحد التزاماتها بموجب الفصل الثامن، يجوز للسلطات الرقابية فرض أي من العقوبات بموجب المادة 15 من القانون.

الفصل الحادي عشر: مجموعة دراسة الحالات

لقائمة الأمم المتحدة الموحدة للأشخاص المدرجين وإخطارات اللجنة الخاصة والتي يتم إصدارها عملاً بالمادة 33 من هذا القرار الوزاري.  
 2. فحص قواعد بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين والعلاقات التجارية والمعاملات مقابل أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة بشكل منظم وفي جميع الحالات مباشرة بعد أي تغييرات تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولجان العقوبات واللجنة الخاصة. إبلاغ اللجنة الخاصة بمجرد علمها أو اشتباهها في أن عميلاً سابقاً أو حالياً، أو أي شخص تتعامل معه أو كانت تتعامل معه بأي شكل من الأشكال، أو أي شخص حاول التعامل معها، هو شخص مدرج، أو في حال علمت أو اشتبهت أن الأموال أو الموارد الاقتصادية تخضع لتدابير التجميد بموجب المادة 21 من هذا القرار.

الامتناع عن إخطار أو إبلاغ الشخص المدرج أو أي طرف ثالث آخر بنية تنفيذ تدابير التجميد قبل اتخاذ أي إجراء تجميد.  
 التعاون مع اللجنة الخاصة في التحقق من المعلومات المقدمة. اعتماد وتنفيذ الضوابط والإجراءات الداخلية بشكل فعال لضمان الامتثال بالالتزامات المنبثقة عن هذا القرار الوزاري.  
 7. التسجيل في نظام التبيهاات الآلي الخاص في اللجنة الخاصة.

المادة 38:

يجب على السلطات الرقابية المختصة، بالتنسيق مع اللجنة الخاصة، التحقق من التزام المؤسسات المالية (FIs) وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (DNFBPs) بأحكام هذا القرار الوزاري، ويشمل ذلك كجزء من أنشطتها الرقابية والتفتيش الميداني:

أ. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لديها وتتخذ بفعالية الضوابط الداخلية والإجراءات لضمان الامتثال الكامل بالالتزامات الناشئة عن هذا القرار؛

ب. التحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لديها وتتخذ بفعالية تدابير وأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء مقابل أسماء المدرجين، وأن الأنظمة تسمح بكشف العملاء والمستفيدين الفعليين الحاضرين للعقوبات المالية المستهدفة؛

ت. تحديد ما إذا كان قد تم رصد حالات، وعدد تلك الحالات، من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة حيث كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً أو كياناً مدرجاً؛

ث. تحديد ما إذا كان قد تم التعرف على أي ممتلكات مستهدفة وتم تجميدها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد تم تقديمها للجنة الخاصة وفقاً لمطالبات هذه الإجراءات؛

ج. تحديد ما إذا كانت المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لديها سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين والضباط

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أي سلطة عامة أو شخص أو جهة في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص مستوفياً لمعايير الإدراج وفقاً للمادة 12 أو المنصوص عليها في ملحق هذا القرار الوزاري. ولا يجوز لمجموعة دراسة الحالات وأعضاء المجموعة إخطار أي شخص خاضع للتدقيق بأنه يجري النظر في توصية إدراجه.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

المادة 50:

تقدم اللجنة الخاصة إشعاراً كتابياً بقرار الإدراج أو إلغاء قرار الإدراج عملاً بالمادة 12 وفقاً لما يلي:

1. إذا كان الشخص مقيماً في دولة الكويت، فيجب إخطاره بشكل مباشر أو عبر البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى متاحة.
2. وإذا لم يكن الشخص مقيماً في دولة الكويت وجب إخطاره عن طريق وزارة خارجية الدولة التي يقيم فيها الشخص.
3. وإذا كان مكان وجود الشخص مجهولاً، يتم الإخطار عن طريق وزارة الخارجية إلى الممثل الحكومي للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.
4. يجب أن يتضمن الإخطار معلومات يمكن نشرها وتشكل أساساً لقرار الإدراج أو قرار إلغاء الإدراج.

الملحق: معايير الإدراج

أولاً- معايير الإدراج وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و1989 (2011) وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالقاعدة:

1. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، تخطيط، تسهيل، إعداد، أو تنفيذ أعمال أو أنشطة من قبل، بالتعاون مع، تحت اسم، نيابة عن، أو دعم؛ توريد، بيع، أو نقل أسلحة ومواد ذات صلة؛ التجنيد من أجل؛ أو دعم بأي شكل آخر لأعمال أو أنشطة تتعلق بالقاعدة، أو أي خلية، فرع، مجموعة منشقة أو مشتق منها؛ أو....
2. أي مشروع مملوك أو تحت سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مدرج وفقاً للفقرة السابقة، أو عمن يتوبون عنهم أو بتوجيه منهم.

ثانياً - معايير الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999) و1988 (2011) والقرارات اللاحقة هما بشأن الطالبان.

1. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسير أو إعداد أو ارتكاب أعمال أو أنشطة يقوم بها أو بالاشتراك معها أو باسمها أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم؛ توريد الأسلحة والأعددة ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى؛ التوظيف من أجل؛ أو دعم أعمال أو أنشطة الأشخاص المدرجين في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بالطالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛ أو
2. أي منشأة مملوكة أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر،

المادة 42:

لمساعدة اللجنة الخاصة في تلقي ومراجعة الحالات عملاً بالفصلين الثالث والرابع، تنشأ مجموعة لمراجعة الحالات تحت إشراف اللجنة الخاصة وتمثل مهمتها في تلقي المعلومات والبيانات والتقارير الاستخباراتية من جميع المصادر المحلية والإقليمية والدولية الممكنة، وتحليل هذه المعلومات الاستخباراتية لتحديد ما إذا كانت تتعلق بأي شخص قد يستوفي أيًا من معايير الإدراج بموجب المادة 12، أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخلاف قرار مجلس الأمن 1373.

المادة 43:

تتكون مجموعة دراسة الحالات من خبيرين تشغييليين من كل من السلطات المذكورة في المادة 1 من هذا القرار الوزاري.

المادة 44:

تعمل مجموعة دراسة الحالات بنشاط على طلب المعلومات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالأشخاص المحتمل إدراجهم بموجب المادة 12، أو أي قرار من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة غير القرار 1373، من السلطات المحلية بما في ذلك السلطات الاستخباراتية والأمنية، وكذلك من النظراء الأجانب أو المبادرات الإقليمية أو الدولية التي تتعلق بالمواضيع المعطاة بقرار مجلس الأمن ذي الصلة.

المادة 45:

تتلقى مجموعة دراسة الحالات كذلك جميع الطلبات من النظراء الأجانب وفقاً للمادة 14.

المادة 46:

تحلل مجموعة دراسة الحالات جميع المعلومات الاستخباراتية المعروضة عليها، أيا كانت طريقة تلقيها، وتقرر ما إذا كان ينبغي تقديم توصية إلى اللجنة الخاصة بإدراج شخص عملاً بالمادة 12، أو لاقتراح إدراج شخص ما للأمم المتحدة عملاً بالمادة 18 من هذا القرار. وتوصية مجموعة دراسة الحالات ليست ملزمة ولكنها تستخدم من قبل اللجنة الخاصة كأساس لمداولاتها.

المادة 47:

تجتمع مجموعة دراسة الحالات شهرياً على الأقل، أو في غضون 24 ساعة من أي وقت تتلقى فيه استخبارات أو معلومات جديدة من شأنها أن تجعلها توصي بإدراج شخص ما على وجه السرعة.

المادة 48:

تقدم مجموعة دراسة الحالات تقريراً رسمياً إلى اللجنة الخاصة بعد كل اجتماع، بما في ذلك ما إذا كانت توصي بأن تدرج اللجنة الخاصة شخصاً ما عملاً بالمادة 12، أو أن تدرج الأمم المتحدة شخصاً ما عملاً بالمادة 18.

المادة 49:

لمجموعة دراسة الحالات الصلاحية في جمع وطلب أي معلومات من

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها ١٧٧٤ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة أعلاه، أو أشخاص يصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم. BvyOz5  
ثالثاً - معايير الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) والقرارات اللاحقة لها بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

1. أي شخص أو كيان يشارك في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية وغيرها من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية؛  
2. أي شخص أو كيان يقدم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، بما في ذلك من خلال الوسائل غير المشروعة؛  
3. أي شخص أو كيان يصرف نيابة عن أو بناء على توجيهات أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛  
4. أي شخص اعتياري أو كيان يمتلكه أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛  
5. أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛ أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من العقوبات أو في انتهاك أحكام القرارين 1718 (2006) و 1874 (2009)؛  
6. أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في التهرب من القرارات؛ أو  
7. أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو حزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عنهما أو بتوجيه منهما، أو أي كيان مملوك من قبلهما أو يسيطر عليه من قبلهما، أو من تحدد البلدان أنه مرتبط ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة.

أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛  
4. أي شخص اعتياري أو كيان يمتلكه أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛  
5. أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛ أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من العقوبات أو في انتهاك أحكام القرارين 1718 (2006) و 1874 (2009)؛  
6. أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في التهرب من القرارات؛ أو  
7. أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو حزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عنهما أو بتوجيه منهما، أو أي كيان مملوك من قبلهما أو يسيطر عليه من قبلهما، أو من تحدد البلدان أنه مرتبط ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة.

رابعاً - معايير الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1929 (2010) والقرارات اللاحقة لها بشأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية:  
1. أي شخص أو كيان شارك في، أو كان مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر، أو قدم دعم لأنشطة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الحساسة المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية، بشكل يتعارض مع التزامات الجمهورية الإسلامية الإيرانية بخطة العمل الشاملة المشتركة ("JCPOA") أو في تطوير أنظمة إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك المشاركة في شراء مواد، أو بضائع، أو المعدات، أو التقنيات المحظورة كما هو محدد في الملحق بـ"أ" من القرار 2231 (2015)؛  
2. أي شخص أو كيان يساعد أشخاص أو كيانات مدرجة في التهرب

المادة 51:  
يلغى القرار الوزاري رقم (8) لعام 2025 والصادر في 16 مارس 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 52:  
على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بوجبه وإبلاغه لمن يلزم.  
المادة 53:  
يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
وزير الخارجية  
عبدالله علي عبدالله الحيما

صدر في: 18 جمادى الآخرة 1447 هـ  
الموافق: 9 ديسمبر 2025 م

#### 8- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز - تعميم إلى جميع البنوك المحلية، شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن القرار الصادر برقم (176) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 9/12/2025 والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها 1774 بتاريخ 18/1/2026 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## مدير الإدارة

التاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٦ م

" تعميم إلى جميع شركات الصرافة، شركات التمويل،  
شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية "

السيد الرئيس التنفيذي المحترم

تحية طيبة وبعد ،

في إطار أهمية تطوير التقارير المعدة من قبل مراقب الالتزام والتي تتضمن كافة الجهود المبذولة في مجال الالتزام بمتطلبات القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وكذلك ارتباط تقارير مراقب الالتزام بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى الشركة.

وعليه، فإنه يتعين على مراقب الالتزام بجهتكم تعزيز مضمون التقارير المعدة من جانبه للعرض على مجلس الإدارة/ الشركاء والإدارة العليا بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، وذلك بأن يتم تضمين التقرير بعض العناصر تتمثل كحد أدنى فيما يلي:

**أولاً:** الملخص التنفيذي (Executive Summary): يتضمن نظرة عامة سريعة وسهلة الفهم على النقاط الرئيسية في التقرير، وهذا الجزء من التقرير مهم للغاية لأنه يقدم لمحة موجزة عن أهم النتائج وأية مخاطر تم اكتشافها، والإجراءات التي يجب اتخاذها.

**ثانياً:** تقييم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة (AML Program): يتضمن تقييم شامل لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة للشركة، ويهدف هذا الجزء من التقرير إلى قياس مدى فعالية البرنامج في مكافحة المطلوبة، مع تحديد أوجه القصور والمجالات التي تتطلب إجراءات تحسين بشأنها.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- تعميم إلى جميع شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن تطوير التقارير المعدة من قِبَل مراقب الالتزام.

**ثالثاً:** خطة العمل (Action Plan): لمعالجة كل من أوجه القصور التي تم تحديدها والمجالات التي تتطلب تعزيز برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة، حيث يهدف ذلك إلى توفير خطة زمنية قابلة للتنفيذ والمتابعة لمعالجة أي أوجه قصور وضمان التحسين المستمر لوظيفة الامتثال في الشركة.

**رابعاً:** الخاتمة والتوصيات (Conclusion and Recommendations): تشمل الاستنتاجات والتوصيات وملخص النتائج الرئيسية من التقييم وتحليل أوجه القصور في برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة، مع تسليط الضوء على النقاط التي تحتاج إلى تحسين والتي قد تشمل ضعف البرامج التكنولوجية المستخدمة والنظم الآلية أو عدم كفاية الموظفين أو الافتقار إلى الخبرات المحددة في هذا المجال.

**خامساً:** الموافقة على التقرير (Approval and Submission): يتضمن مراجعة التقرير والموافقة عليه من قبل أعلى مستوى إداري في الشركة (مجلس الإدارة، أو المالك/الشركاء) وتوثيق ذلك بالتقرير، بما يضمن أن الإدارة العليا على علم واطلاع وفهم للنتائج والتوصيات وفق ما ورد بالخطة الزمنية لإنجاز التقرير.

كما يتعين الإشارة إلى أنه سيتم تقديم نسخة من التقرير إلى مفتشين بنك الكويت المركزي خلال مهام التفتيش الميدانية، مع أي تعليقات أو ملاحظات من مجلس الإدارة أو من المالك/الشركاء بهذا الخصوص.

**سادساً:** الملاحق (Appendices)، يتضمن أي معلومات أو مستندات داعمة ذات صلة، مثل الإحصائيات التفصيلية أو تقارير التدقيق أو مواد التدريب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. عدد العملاء مرتفعي المخاطر (الأشخاص المعرضين سياسياً- العملاء المرتبطين بتعاملات خارجية بغرض التداول في العملات الافتراضية - الجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام)، مع بيان يتضمن عدد معاملاتهم خلال الفترة المعد عنها التقرير.

٢. بيان يوضح المستفيدين الحقيقيين من عملاء الشركة وإجراءات العناية الواجبة المعززة المتخذة في هذا الخصوص.

٣. عمليات التدقيق الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.

٨- التعليمات الصادرة من البنك المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- تعميم إلى جميع شركات الصرافة، شركات التمويل، مقدمو خدمات النقود الإلكترونية، مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بشأن تطوير التقارير المعدة من قِبَل مراقب الالتزام.

٤. عدد الحالات التي تم تحديدها لعدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.
٥. بيان يتضمن اخطارات الاشتباه المقدمة لوحدة التحريات المالية الكويتية.
٦. بيان يوضح برامج التدريب المقدمة لموظفي الشركة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة مع تاريخ البرنامج وعدد الموظفين والحضور، بما يشمل الشركاء/أعضاء مجلس الإدارة.
٧. بيان يتضمن التحديثات أو التغييرات التي تم إجراؤها على سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.
٨. بيان يتضمن التحديثات التي تمت بشأن أنظمة التكنولوجيا والأنظمة الآلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة في الشركة.
٩. بيان يوضح المعاملات غير العادية أو المعقدة التي تم تحديدها والتي تتطلب المزيد من التحقيق، وكذلك القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة التي أجرتها الجهات القانونية.

وعليه، يرجى اتخاذ اللازم من جانبكم في هذا الخصوص وفق ما تقدم، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٦/٤/١.

مع أطيب التمنيات،،،

مدير إدارة الإشراف

زيد بدر الرخيص